

**AL-SUNNAH AND FUTURE PLANNING FOR SOCIAL
SOLIDARITY: A STUDY ON SOCIAL CHARITIES
ORGANIZATIONS IN SAUDI AND TURKEY**

HANAA ABUBAKER BABATEEN

**ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF MALAYA
KUALA LUMPUR**

2016

الملخص

تعرض هذه الدراسة الموسومة بـ (السُّنَّة النبوية واستشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي: الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية وتركيا نموذجاً) للهدى النبوي في استشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي؛ بهدف القضاء على المشاكل الاجتماعية التي تعيق التكافل الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية، ومن أهمها مشكلة الفقر التي تعصف ببعض سكان العالم، وتهدف الدراسة في بابها الأول إلى إبراز القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّة النبوية عند تشريعها لوسائل الرعاية الاجتماعية مثل (الزكاة - الصدقة - النذور - الكفارات - الوصية - الوقف وغيرها) كذلك إبراز القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّة النبوية في التعامل مع المستفيدين من التكافل الاجتماعي كـ (اليتامى - الأرملة - المطلقات - الفقراء وغيرهم) من خلال استقراء أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم من الكتب الستة، والوقوف على شروح هذه الأحاديث، واستخلاص أهم الفوائد والعبر، أما الباب الثاني فيهدف إلى تطبيق بعض القواعد المستقبلية التي تم إبرازها في الباب الأول من الدراسة الميدانية لثلاث من الجمعيات الخيرية في السعودية (مدينة ينبع نموذجاً)، وثلاث من الجمعيات الخيرية في تركيا (مدينة اسطنبول نموذجاً)، بتوزيع استبيانات على هذه الجمعيات، مقسمة على ثلاثة محاور رئيسية: الأول: محور تطبيق القواعد المستقبلية، والثاني: محور المستفيدين من التكافل الاجتماعي، والثالث: محور تطبيق الأهداف المستقبلية، أما فقرات الاستبيان التي تندرج تحت هذه المحاور فهي بعض من القواعد المستقبلية، ثم تحليل نتائج الاستبيان عن طريق التحليل الوصفي لفقرات المقياس (Descriptive Analysis) ومقياس ثبات المقياس (Normality Test) ومعامل الفاكرونباخ، ثم تحليل الفقرات والمتوسطات، وحساب متوسطات فقرات الاستبيان، للتعرف على مدى تطبيق هذه المؤسسات للهدى النبوي في استشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي، وكانت من أبرز نتائج هذه الدراسة: استخراج (55) قاعدة مستقبلية بعد دراسة (65) حديث نبوي فيما يختص بوسائل الرعاية الاجتماعية، واستخراج (87) قاعدة مستقبلية بعد دراسة (106) حديث نبوي فيما يختص بالمستفيدين من التكافل الاجتماعي، أما نتائج الدراسة الميدانية كانت على النحو الآتي: شكّل محور تطبيق القواعد المستقبلية النسبة

الأكبر، يليه محور المستفيدين من التكافل الاجتماعي، ثم محور الأهداف المستقبلية، الذي شكل النسبة الأقل، مما يدل على أنَّ التخطيط المستقبلي للجمعيات الخيرية، ووضع أهداف وخطط للسنوات القادمة، يتسم بالضعف لدى الجمعيات الخيرية، ويحتاج لمزيد من البذل والجهد.

University of Malaya

ABSTRAK

Kajian ini menyentuh panduan daripada Hadith Nabi yang berkaitan dengan takaful sosial dengan harapan masa depan di bawah tajuk: “Sunah Nabi Dan Tanggapan Masa Depan Dalam Bidang Takaful Sosial : Kajian Kes Pada Badan-Badan Kebajikan Di Arab Saudi Dan Turki”. Kajian ini bertujuan untuk mencari jalan bagi menghapuskan masalah sosial yang boleh melemahkan pencapaian takaful sosial dalam masyarakat Islam. Antara masalah yang paling penting ialah kemiskinan yang melanda sebahagian daripada penduduk dunia. Bab pertama kajian menonjolkan perinsip masa depan yang diasaskan oleh Sunnah Nabi apabila ia mensyariatkan cara-cara penjagaan kebajikan sosial (seperti zakat, sedekah, nazar, kifarah, wasiat, waqaf dan lain-lain) dan juga menonjolkan peraturan masa depan yang diasaskan oleh Sunnah Nabi dalam berurusan dengan penerima manfaat dalam takaful (seperti anak yatim, ibu tunggal, janda, dan lain-lain) melalui pengamatan kepada Hadith Nabi SAW dalam kitab-kitab Sunnah, kitab syarah Hadith, dan mengeluarkan pengajaran penting daripadanya. Bab kedua adalah aplikasi kepada kaedah yang disebutkan dalam bab pertama dalam bentuk kajian lapangan terhadap tiga badan kebajikan di Arab Saudi, iaitu di bandar Yanbu‘, dan tiga badan amal di Turki, iaitu di bandar Istanbul. Kajian dijalankan dengan menggunakan soal selidik kepada semua badan kebajikan berkenaan yang dibahagi kepada tiga bahagian. Pertama bahagian berkaitan aplikasi kepada kaedah harapan masa depan. Kedua yang berkaitan dengan para penerima manfaat daripada takaful sosial. Ketiga ialah pelaksanaan kepada objektif masa depan. Analisis kepada soal selidik dijalankan melalui *Descriptive Analysis* dan *Normality Test*, serta *Fakronabakh Lab*. Kemudian dijalankan analisis perenggan dan purata, serta kiraan purata perenggan soal selidik, bagi mengetahui sejauh mana pertubuhan berkenaan akur kepada panduan daripada Sunah Nabi dalam urusan takaful sosial. Antara hasil kajian yang menyerlah ialah: mengeluarkan 55 kaedah masa depan daripada 65 Hadith yang berkaitan dengan cara penjagaan sosial, mengeluarkan 87

kaedah masa depan daripada 106 Hadith berkaitan dengan penerima manfaat takaful sosial. Adapun hasil kajian lapangan, ia menunjukkan bahawa aspek aplikasi kaedah masa depan mendapat nisbah terbesar, diikuti aspek penerima manfaat, dan seterusnya aspek objektif masa depan. Hal ini menunjukkan bahawa perancangan masa depan dan objektif bagi badan-badan kebajikan tersebut masih lemah dan memerlukan usaha yang lebih kuat.

University of Malaya

ABSTRACT

The study entitled “The Sunnah and Foreseeing of the Future in Social Solidarity-Charities- as a Model” addresses the prophetic guidance in foreseeing the future in social solidarity, in order to eliminate the social problems that hinder social solidarity in Islamic societies, and on the top is the poverty problem that facing some of world population. The first section the study aims to highlight the future rules that the Sunnah has established when it legalized social welfare means such as (zakat, charity, vows, atonements, wakf will, etc.) as well as highlighting the future rules that Sunnah has established in dealing with the beneficiaries of social solidarity such as (orphans, widows, divorcees, poor people and others), this can be done through foreseeing the prophet Mohammed (PBUH) Hadith from the six books, and stand on the annotations of these Hadith, and extract the most important benefits and lessons. The second section is intended to apply the future rules that have been highlighted in section I of the study on field for three charities in Saudi Arabia, specifically in Yanbu’ city, and other three charities in Turkey, in Istanbul in specific. Questionnaires were given to these charities divided into three axes, the first is the application on the future rules axis, and the second is the beneficiaries of social solidarity axis while the third one is the application on future goals axis. The parts of the questionnaire that fall under these axes are including some of the future rules. The data collected was analysed in various methods: Descriptive analysis, Normality test and Cronbach’s Alpha. The averages were calculated to know the extent of the application of these institutions to the guidance of the Prophet (PBUH) in foreseeing the future in social solidarity. The most significant results of this study: Extract (55) future rules of (65) prophetic Hadith regarding to means of social welfare, and extraction (87) future rules of (106) prophetic Hadith with regard to beneficiaries of social solidarity, The results of the field study were as follows: the application of the future rules was the highest percentage followed by the beneficiaries of social solidarity while the future goals was the lowest

percentage, the results suggesting that the future planning of charities, and developing goals and plans for the coming years is weak among charities, and it needs more effort.

University of Malaya

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

University of Malaya

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف أُمِّي الحبيبة.

وإلى النور الذي ينير لي درب النجاح أُمِّي الغالي.

إليكما والدي الكرمين، برأ بكما واعترافاً بفضلكما في تربيتي وتعليمي، فمهما قلت من كلمات،

ونسجت من عبارات، فلن أوفيكما حقكما، ولا يسعني إلا الدعاء لكما ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

صَغِيرًا ﴾ (سورة الإسراء: 24).

وإلى رفيق دربي زوجي العزيز؛ الذي أحاطني بحملى رعايته، وعظيم اهتمامه، طيلة مسيرتي التعليمية، فقد

كان يشحذ من همتي إذا فترت، ويقوى من عزيمتي إذا ضعفت، بارك الله في عمله، وأسأل الله أن يجعله

مباركاً أينما كان.

وإلى أبنائي وبناتي الذين تحملوا الكثير فترة انشغالي عنهم، أسأل الله أن يكونوا من العاملين والمنشغلين

بخدمة هذا الدين، وأن يرزقهم الرحمن الحكمة التي من أوتيتها فقد أوتي خيراً كبيراً.

وإلى طلبة العلم والمعرفة المهتدين، والمقتدئين بهدي خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم علماً وعملاً

ومنهجاً واتباعاً وامثالاً.

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث.

شكر وعرّفان

بداية أشكر الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا البحث، وأسأله التوفيق والسداد والقبول، ثم أشكر والدي

الكرّمين، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان: 14).

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر للدكتور الفاضل / فيصل أحمد شاه المشرف على هذه الدراسة، لكرّيم خلقه، وحسن معاملته، ولتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة، التي كان لها أكبر الأثر في ظهور البحث على هذه الصورة، أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يصلح نيته، وذريته، وشأنه كله، كما أشكر الأساتذة المتحنيين على جهودهم، وتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقويمها، فأجزل الله لهم المثوبة، وأعظم لهم الأجر.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير لأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا، ممثلة بعميدها داتو الدكتور / ذو الكفل يوسف، وأساتذتها الكرام، بارك الله في جهودهم، وجعلهم منيراً للخير والعطاء، والشكر موصول للملحقية الثقافية السعودية بكوالالمبور ممثلة بسعادة الملحق / الأستاذ الدكتور زايد بن عجير الحارثي.

ومسك الختام شكري وامتناني لأخي الدكتور ماجد الماجد، الذي كان سبباً بعد الله تعالى في تدليل كثير من الصعوبات، وبذل من وقته وجهده الكثير، بارك الله في عمله، وبلغه من خيري الدنيا والآخرة.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً وإخواننا المسلمين للفقّه في دينه، والاعتصام بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، إنه سميع قريب.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
i	الملخص
iii	ABSTRAK
v	ABSTRACT
vii	البسملة.
viii	الإهداء.
ix	شكر وعرفان.
x	فهرس الموضوعات.
1	الفصل التمهيدى.
2	المقدمة.
3	أهمىة البحث.
4	أسباب اختيار الموضوع.
5	مشكلة البحث.
6	أهداف البحث.
7	أسئلة البحث.
7	حدود البحث.
8	منهجىة البحث.
10	الدراسات السابقة.

13	خطة البحث.
20	الباب الأول: السُّنة واستشراق المستقبل في التكافل الاجتماعي.
21	الفصل الأول: موقف السُّنة النبوية من التكافل الاجتماعي و استشراق المستقبل.
22	المبحث الأول: تعريف التكافل الاجتماعي ونشأته.
22	المطلب الأول: معنى التكافل في اللغة والاصطلاح.
26	المطلب الثاني: نشأة التكافل الاجتماعي.
32	المبحث الثاني: الإعجاز في نظام التكافل الاجتماعي من القرآن والسُّنة.
32	المطلب الأول: الإعجاز في نظام التكافل الاجتماعي من القرآن.
42	المطلب الثاني: الإعجاز في نظام التكافل الاجتماعي من السُّنة .
50	المبحث الثالث: السُّنة النبوية واستشراق المستقبل.
50	المطلب الأول: مفهوم استشراق المستقبل و أهميته.
56	المطلب الثاني: موقف السُّنة النبوية من استشراق المستقبل.
74	الفصل الثاني: وسائل الرعاية الاجتماعية في الاسلام والقواعد المستقبلية في تلك الوسائل.
75	المبحث الأول: الزكاة و الصدقة.
75	المطلب الأول: الفرق بين الزكاة و الصدقة.
77	المطلب الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريع الزكاة.
85	المطلب الثالث: القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريع الصدقة.
101	المبحث الثاني: الكفارات والأيمان و النذور.

101	المطلب الأول: الكفارات و القواعد المستقبلية التي أرستها السُّنة النبوية عند تشريعها للكفارات.
113	المطلب الثاني: الأيمان و القواعد المستقبلية التي أرستها السُّنة النبوية عند تشريعها للأيمان.
120	المطلب الثالث: النذور والقواعد المستقبلية التي أرستها السُّنة النبوية عند تشريعها للنذور.
125	المبحث الثالث: الوصية والوقف.
125	المطلب الأول: الوصية والقواعد المستقبلية التي أرستها السُّنة النبوية عند تشريعها للوصية.
138	المطلب الثاني: الوقف والقواعد المستقبلية التي أرستها السُّنة النبوية عند تشريعها للوقف.
152	المبحث الرابع: موارد أخرى.
152	المطلب الأول: زكاة الفطر والقواعد المستقبلية التي أرستها السُّنة النبوية عند تشريعها لزكاة الفطر.
156	المطلب الثاني: الأضحية والهدي والفدية والعقيقة والقواعد المستقبلية التي أرستها السُّنة النبوية عند تشريعها لهم.
175	المطلب الثالث: الهبة والقواعد المستقبلية التي أرستها السُّنة النبوية عند تشريعها للهبة.
180	الفصل الثالث: المستفيدون من التكافل الاجتماعي والقواعد المستقبلية التي أرستها السُّنة النبوية في الإحسان اليهم.
181	المبحث الأول: مصارف الزكاة الثمانية.

182	المطلب الأول: القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لمصارف الزكاة الثمانية.
190	المطلب الثاني: الفقراء والمساكين والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
213	المطلب الثالث: العاملون عليها والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
218	المطلب الرابع: المؤلفون قلوبهم والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
225	المطلب الخامس: الرقاب والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
235	المطلب السادس: الغارمون والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
238	المطلب السابع: في سبيل الله والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
243	المطلب الثامن: ابن السبيل والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان له.
248	المبحث الثاني: اليتامى ومن في حكمهم.
248	المطلب الأول: اليتامى والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.

259	المطلب الثاني: من هم في حكم اليتامى والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
262	المبحث الثالث: الأراامل والمطلقات.
262	المطلب الأول: الأراامل والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
266	المطلب الثاني: المطلقات والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
276	المبحث الرابع: طلاب العلم والعازبون من الشباب.
276	المطلب الأول: طلاب العلم والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
288	المطلب الثاني: العزاب من الشباب والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
297	المبحث الخامس: الضعفاء والعجزة.
297	المطلب الأول: الضعفاء والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
304	المطلب الثاني: العجزة والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.
310	الباب الثاني: دور الجمعيات الخيرية في استشراف المستقبل دراسة نظرية وميدانية.
311	الفصل الأول: الجمعيات الخيرية ودورها في استشراف المستقبل (دراسة نظرية).
312	المبحث الأول: الاتجاهات الحديثة في إدارة الجمعيات الخيرية ودورها في استشراف المستقبل.

312	المطلب الأول: مفهوم الإدارة.
313	المطلب الثاني: الأسس الخمسة التي تعتمد عليها إدارة الجمعيات الخيرية.
319	المبحث الثاني: العوامل المساعدة للجمعيات الخيرية في استشرافها للمستقبل.
319	المطلب الأول: التطوير والتغيير.
322	المطلب الثاني: الإعلام.
323	المطلب الثالث: الاستقلالية.
324	المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه الجمعيات الخيرية في استشرافها للمستقبل.
324	المطلب الأول: المعوقات.
326	المطلب الثاني: الأزمات وكيفية التغلب عليها.
330	الفصل الثاني: دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية.
331	المبحث الأول: عينة الاستبيان.
332	المطلب الأول: الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية (مدينة ينبع نموذجاً).
336	المطلب الثاني: الجمعيات الخيرية في تركيا (مدينة اسطنبول نموذجاً).
341	المبحث الثاني: بناء الاستبيان.
341	المطلب الأول: ملخص عن تصميم الاستبيان.
344	المطلب الثاني: وصف عينة الدراسة.
347	المطلب الثالث: التحليل الوصفي للبيانات.
357	المبحث الثالث: تحليل بيانات الاستبيان.
357	المطلب الأول: التحليل الوصفي لفقرات المقياس Descriptive Analysis.

361	المطلب الثاني: قياس Normalty Test.
367	المطلب الثالث: تحليل الفقرات و المتوسطات.
376	المطلب الرابع: حساب متوسطات فقرات الاستبيان حسب المحاور.
387	خاتمة و تشمل أهم النتائج والتوصيات.
398	فهرس المصادر و المراجع.
412	الملاحق.

الفصل التمهيدي

ويشمل الآتي:

. المقدمة

. أهمية البحث.

. أسباب اختيار الموضوع.

. مشكلة البحث.

. أهداف البحث.

. أسئلة البحث.

. حدود البحث.

. منهجية البحث.

. الدراسات السابقة.

. خطة البحث.

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنة فانقادت لاتباعها، وارتاحت لسماعها، وأمات نفوس أهل الطغيان بالبدعة بعد أن تمادت في نزاعها، وتغالت في ابتداعها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العالم بانقياد الأئمة وامتناعها، المطلع على ضمائر القلوب في حالي افتراقها واجتماعها، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي انخفضت بحقه كلمة الباطل بعد ارتفاعها، واتصلت بإرساله أنوار الهدى وظهرت حجتها بعد انقطاعها، صلى الله عليه وسلم ما دامت السماء والأرض هذه في سموها، وهذه في اتساعها، وعلى آله وصحبه الذين كسروا جيوش المردة وفتحوا حصون قلاعها، وهجروا في محبة داعيهم إلى الله الأوطار والأوطان، ولم يعاودوها بعد وداعها، وحفظوا على أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله، حتى أمنت بهم السنن الشريفة من ضياعها⁽¹⁾.

أما بعد

فإن السنة النبوية التي تعد المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، قد نذبت إلى استشراق المستقبل، ورغبت في التخطيط للمستقبل، وفي الأحاديث النبوية ما يبين أثر استشراق المستقبل في صنع القرار، وتطوير جوانب الحياة المختلفة، وقد وضعت السنة النبوية أصول وضوابط متعددة لهذا الاستشراق، حتى لا يتعارض مع ثوابت الدين، ولا يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، مما جعل للمنهج الإسلامي ميزة عن غيره من المناهج الأخرى.

(1) ابن حجر، مقدمة فتح الباري/ أو هدي الساري (ط السلفية - الطبعة الثالثة) ص3.

وقد ركزت في هذا البحث علي الاستشراف على المستقبل في جانب التكافل الاجتماعي؛ لكونه من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، ودليل على قوة المجتمع وتماسك الروابط بين أفراده جميعاً، حيث يبدأ المسلم بدائرته الذاتية، ثم دائرته الأسرية، ثم محيطه الاجتماعي، ثم إلي تكافل المجتمعات المختلفة.

ثانياً: أهمية البحث:

يتناول هذا الموضوع الاستشراف على المستقبل في مجال التكافل الاجتماعي، وبيان العلاقة بين الاستشراف على المستقبل، والتكافل الاجتماعي في ظل السنة النبوية.

ويعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة الكبرى، التي تحتاج إلي عناية واهتمام من المسلمين في العصر الحاضر، حتى يتمكنوا من الاستعداد للمستقبل، لاسيما وأنه في منتصف القرن العشرين الميلادي تقريباً، ظهرت دراسات تعني بالدراسات المستقبلية، وهذه الدراسات ليست - كما يتبادر إلى الذهن لأول مرة - ضرباً من الغيب المجرد، أو إدعاءات المنجمين التي لا أساس لها، بل هي ذات طابع علمي، تتناول القضية (موضوع الدراسة) بدراسة وافية لماضيها، وحاضرها بجميع معطياته ومؤثراته، ثم يفضي ذلك عن طريق التحليل والتمحيص والمقارنة إلى نتائج تمثل مستقبل هذه القضية، ثم يأتي بعد ذلك دور المخطط وواضع المنهج الذي سيحاول بدوره التأثير علي هذا المستقبل إيجاباً وسلباً، فالهدف الرئيسي للدراسات المستقبلية إنارة الطريق أمام واضعي الخطط، والمناهج ومتخذي القرارات.

وقد بلغ عدد المؤسسات التي تعني بشؤون المستقبل في الولايات المتحدة الأمريكية فقط في عام (1387هـ) 1976م) ستمائة مؤسسة، بل وأصبحت الدراسات المستقبلية ضمن مقررات عدد من الجامعات والمدارس فيها، وانفردت السويد بإنشاء وزارة للمستقبل (1393هـ - 1973 م).

وفي هذا الجو المشحون بالأفكار والأغلاط الخاطئة عن الإسلام والمسلمين، لم يقف البحث العلمي مكتوف الأيدي، بل عليه أن يكشف للقاصي والداني عظمة هذا الدين وتعاليمه السمحة، التي استظلت بظلمها الأمم، ونعمت بأمنها وأمانها على مدى تاريخ كبير؛ ليظهر أن الإسلام عقيدة وشريعة ومنهاج حياة، ويكون نبراساً لحياة المسلمين في العالم للعودة إلى المنهج الأصيل الذي يأخذ بهم إلى السعادة في الدنيا والآخرة، خاصةً أن الوضع الحضاري العام الذي نعيشه اليوم يكشف جهلاً مطبقاً بعظمة هذا الدين.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دفعت الباحثة إلى اختيار الموضوع، كالاتي:

أولاً: إبراز اهتمام السنة النبوية المطهرة باستشراف المستقبل، والترغيب في التخطيط المستقبلي، لاسيما وأن السنة النبوية قدمت صوراً مختلفة لاستشراف المستقبل الديني والديني، الفردي والجماعي، في العهدين المكي والمدني، في جميع جوانب الحياة المختلفة، وسأركز في هذا البحث على أهم القواعد التي أرسنها السنة النبوية الشريفة في استشراف المستقبل في جانب التكافل الاجتماعي.

ثانياً: قلة الوعي المستقبلي في مجالات الحياة المختلفة، الذي يغيب عن كثير من الدعاة والمؤسسات الدعوية الإسلامية، من حيث الفكر، ومن حيث التطبيق، لذا يمكن اعتبار موضوع استشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي من خلال استقراء الأحاديث النبوية موضوع بالغ الأهمية.

ثالثاً: المحاولة لإيجاد الحلول لمعالجة مشكلة الفقر التي تعصف بالمجتمعات الإسلامية.

رابعاً: معرفة مدى تطبيق الجمعيات الخيرية لقواعد استشراف المستقبل التي أرسنها السنة النبوية في جانب التكافل الاجتماعي.

رابعاً: مشكلة البحث

في ضوء ما ذكرته من أهمية هذا الموضوع، والدوافع التي دفعتني إلى دراسته، يمكن تحديد المشكلة البحثية التي يتصدى لها هذا البحث في:

الإسهام في علاج مشكلة الفقر التي تعصف ببعض سكان العالم المعاصر عامة، وسكان العالم الإسلامي خاصة، لاسيما وأنها أكبر التحديات التي تواجه الوجود البشري⁽¹⁾، والتي تنذر بمستقبل غير مستقر، وقد أوجد الوضع الراهن للمجتمع الإسلامي، احتمالات مستقبلية وتحديات مهمة وخطيرة، ألقت على المهتمين بالشؤون الاجتماعية عامة، مسؤولية مواجهتها والتعامل معها في الحاضر والمستقبل، خاصة مع التوقعات بتزايد حدة الفقر.

وعلى الرغم من تلك الأهمية والسعي في معالجتها، وإيجاد الحلول المناسبة لمشكلة الفقر، إلا أنها لم تتبع ما أقره المنهج الرباني الذي وضعه الخالق للبشرية، كفريضة الزكاة، ونظام النفقات الواجبة، وتشريعات الميراث، والصدقات، والנדور، والكفارات، وما ينتجها التكافل الاجتماعي الإسلامي القادر على أن يمنح هذه الأمة مقومات الصمود، ومساعدتها على مواجهة مختلف التحديات التي تواجهها.

من هذا المنطلق؛ تحددت مشكلة الدراسة في استخراج تلك الثروة التشريعية الضخمة الساكنة في بطون السنة النبوية، وما يتعلق بمسألة الاستشراف على المستقبل؛ لتقديم صورة وضاءة للتشريع الإسلامي، المتمثل في السنة النبوية والتي هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، مما يجعلها من الدراسات الملحة في الوقت الحاضر،

(1) أوضحت جريدة الرياض . تصريحاً كالتالي (تزايد عدد الفقراء واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، حتى بلغ عدد الفقراء في العالم اليوم ثلاثة مليارات) عبدالرزاق الزهراني (الجمعة 20 جمادى الآخرة 1433 هـ - 11 مايو 2012م) العدد (16027).

ويمكن لها أن تكون لبنة ينطلق منها الباحثون في هذا المجال، وقاعدة ينطلق منها المهتمون بالشؤون الاجتماعية في بناء خططهم الاجتماعية المستقبلية الخاصة بالمجتمع الإسلامي.

خامساً: أهداف البحث:

يضع البحث في دراسته لهذه الإشكالية العديد من الأهداف، أهمها ما يأتي:

أولاً: معرفة الهدي النبوي في استشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي.

ثانياً: إبراز القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها لوسائل الرعاية الاجتماعية مثل: (الزكاة . الصدقة . النذور . الكفارات . الأيمان . الوصية . الوقف . موارد أخرى)

ثالثاً: إبراز القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية في التعامل مع المستفيدين من التكافل الاجتماعي ك (مصارف الزكاة الثمانية . اليتامى . الأرمال . المطلقات . طلاب العلم والعازبون من الشباب . الضعفاء . العجزة رابعاً: دراسة ميدانية للمؤسسات الخيرية للتعرف على مدى تطبيق هذه المؤسسات للهدي النبوي في الاستشراف على المستقبل في التكافل الاجتماعي.

وبهذا يكون هذا البحث إسهاماً متواضعاً في درب سار فيه كثير من مخلصي العلماء والباحثين، واستطاع أن يربط ربطاً فعلياً بين استشراف المستقبل، وبين السنة النبوية المطهرة؛ بحيث يُنزل الأحكام التي استنبطها الفقهاء من نصوص وقواعد الشرع الحنيف على جوانب هذا الموضوع وقضاياه المختلفة، التي قد يُظنّ البعض خطأً أن فقهاءنا لم يلتفتوا إليها، ولم يحاولوا معالجتها وبيان أحكامها، وذلك لتأكيد التراث الفقهي، ومدى طواعيته للتطبيق والتنزيل على مستجدات هذا العصر، وأن الشريعة الإسلامية هي بحقّ الدينُ العالمي الذي أتى بما يصلح الخلائق جميعها على مر السنين والأعوام، وفي مختلف البقع والأراضين.

سادساً: أسئلة البحث

ليحقق البحث أهدافه السابقة، فإنه يطرح العديد من التساؤلات، التي تكون الإجابة عليها مجمل الدراسة،

ومن هذه الأسئلة:

1. ما مفهوم الاستشراف على المستقبل؟
2. ما موقف السنة النبوية من مسألة استشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي؟
3. ما هي القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها لوسائل الرعاية الاجتماعية مثل (الزكاة . الصدقة . النذور . الكفارات . الأيمان . الوصية . الوقف . موارد أخرى)؟
4. ما هي القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية في التعامل مع المستفيدين من التكافل الاجتماعي (مصارف الزكاة الثمانية . اليتامى . الأراامل . المطلقات . طلاب العلم والعازيون من الشباب . الضعفاء . العجزة) ؟
5. هل عينت المؤسسات والجمعيات الخيرية بتطبيق الهدي النبوي في الاستشراف على المستقبل في التكافل الاجتماعي، وهل لها تخطيط مستقبلي في مجال عملها؟

سابعاً: حدود البحث.

تتضمن حدود البحث مايلي:

1. أحاديث السنة النبوية في استشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي فقط.
2. أحاديث السنة النبوية من الكتب الستة فقط.

3 دراسة ميدانية لست من الجمعيات خيرية، ثلاث جمعيات في المملكة العربية السعودية (مدينة ينبع نموذجاً) وثلاث جمعيات في تركيا (مدينة اسطنبول نموذجاً).

ثامناً: منهجية البحث

إن من ضوابط البحث العلمي وضروراته أن تظهر فيه المنهجية، وإيماناً مني بذلك، فقد التزمت في بحثي هذا

بمنهج تظهر معالمه فيما يلي:

1- بعد اختياري للموضوع قمت بالإعداد الجيد له، والذي تمثل في تحديد المصادر والمراجع التي تخدمه ثم أتبعتها بمرحلة القراءة المتأنية، ثم أجريت القلم حذفاً واختصاراً لما توفر لي خلال البحث من مادة علمية، حتى تبقى بين يدي ما لا بد من إبقائه.

2 اعتمدت الدراسة على المناهج الآتية:

أ) المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة من الكتب الستة، التي تتعلق بموضوع استشراء المستقبل في التكافل الاجتماعي، ثم دراسة موجزة لتلك الأحاديث بهدف الوقوف على عناصرها، كما في الباب الأول من البحث.

ب) المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال تعريف وسائل الرعاية الاجتماعية، والمستفيدون من تلك الوسائل، ثم استخراج القواعد المستقبلية فيما يخص وسائل الرعاية الاجتماعية، والمستفيدون منها، كما في الباب الأول من البحث.

ت (منهج الدراسة الميدانية: التي اعتمدت فيه الباحثة على زيارة الجمعيات الخيرية، ثم اختيار عدد منها ثم توزيع استبيانات على الموظفين الإداريين في هذه الجمعيات، ثم تحليل الاستبيانات باستخدام أنظمة التحليل الإحصائي، والوصول إلى نتائج لهذه الدراسة، كما في الباب الثاني من البحث.

إجراءات الدراسة:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المتن، مع ذكر أرقام الآيات.
2. تخرّيج الأحاديث التي أوردتها في البحث من الكتب الستة والحكم عليها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما حاولت الحكم عليه من خلال أقوال أهل العلم بالحديث قدر استطاعتي.
3. شرح المفردات الغريبة، والمصطلحات الغامضة، مستعيناً في ذلك بكتب غريب الحديث، ومعجم اللغة ونحوها.
4. عند الإحالة في الهامش، لما هو منقول من المصادر والمراجع، تتبع الآتي:
 - (أ) كلمة "ينظر": عند الإحالة إلى موضوع أوسع في البحث نفسه.
 - (ب) عند النقل الحرفي يتم وضع النص بين قوسين ().
 - (ج) إثبات المرجع كاملاً عند أول اقتباس منه أو الاعتماد عليه أو الإحالة إليه، وعند تكرار الرجوع إلى نفس المرجع اكتفيت بذكر اسم المرجع والمؤلف فقط.

بعد أن اجتهد الباحث في هذا الموضوع والبحث عن الدراسات التي يمكن أن تتصل بهذا الموضوع، سواء كانت كتباً مطبوعة أم رسائل علمية أكاديمية، وجد الباحث أن الدراسات حول هذا الموضوع قليلة جداً، ولا أقصد من ذلك قلة المصنفات بشكل مطلق، وإنما أعني تلك التي تكلمت وعالجت قضية (استشراف المستقبل) بشكل عصري حسب واقع الناس هذه الأيام.

ومن هذه الدراسات:

أولاً : رسالة بعنوان (استشراف المستقبل في القرآن والسنة) للباحث فهمي إسلام جيوانتو.

المشرف: د. حيدر بن أحمد بن الصافح.

أصل البحث: رسالة ماجستير، تقدم بها الباحث إلى جامعة الإيمان باليمن، بتاريخ (1425هـ /2004م)، اشتملت الرسالة على أربعة عناصر رئيسية:

1. جزء يتكلم عن القضايا، التي تكون موقف المسلم من المستقبل، وتوجه خطواته نحوه.
2. جزء يتحدث عن حكم استشراف المستقبل في الشرع، ومدى اهتمام الإسلام بقضايا المستقبل.
3. بحث في وسائل استشراف المستقبل، منها ماهو أساسي، ومنها ما يكون وسائل مساعدة، ومنها وسائل حرمة الشرع.
4. أخيراً توج هذا البحث بتقديم مثال للرؤية المستقبلية، التي تستوفي متطلبات الأصالة والشمول، وتقدم إرشادات عملية في طرق شرعية؛ لصناعة المستقبل الطيب الذي ينشده كل إنسان.

ثانياً: رسالة بعنوان (استشراف المستقبل في السنة النبوية) للباحث عبد الرحمن عبد اللطيف

قشوع.

المشرف: أ. د شرف القضاة.

أصل البحث: رسالة ماجستير، تقدم بها الباحث إلى الجامعة الأردنية، وقد ناقش الرسالة كل من: أ. د

/باسم الجوايرة، وأ. د/عبد الكريم وريكات، وأ. د/ أمين القضاة، وقد أجزيت الرسالة بتاريخ (2005/1/13م).

بلغت عدد صفحات الرسالة (136) صفحة، واحتوت على خمس وستين حديثاً، واشتملت الرسالة على

مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول، على النحو الآتي:

الفصل الأول: الاستشراف في المجال التشريعي والاجتماعي.

الفصل الثاني: الاستشراف في المجال التربوي والدعوي.

الفصل الثالث: الاستشراف في المجال العسكري والسياسي والاقتصادي.

ثم خاتمة ونتائج وتوصيات.

ثالثاً: رسالة بعنوان (الدراسات المستقبلية وأهميتها للدعوة الإسلامية) للباحث عبد الله المديفر.

أصل البحث: رسالة ماجستير، تقدم بها الباحث إلى كلية الدعوة بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية بالمدينة - سابقاً - جامعة طيبة حالياً، وقد حصلت الرسالة على تقدير ممتاز، وقد ناقش الرسالة

كل من: أ. د / صابر طعمية وأ. د/عبد الرحمن الزبيدي.

لا تزال هذه الرسالة غير مطبوعة، لكن نشر الباحث جزءاً يسيراً منها في مقالين نشرا في مجلة البيان، ومجلة الحرس الوطني.

بلغت عدد صفحات الرسالة (1183) صفحة، كما جاءت مصادره في خمسين صفحة، اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة أبواب، على النحو الآتي:

الباب الأول: وصف الدراسات المستقبلية.

الباب الثاني: التأصيل الإسلامي للدراسات المستقبلية.

الباب الثالث: ربط الدراسات المستقبلية بالدعوة الإسلامية، وبيان أهمية هذه الدراسات، ثم خاتمة ونتائج وتوصيات.

وكذلك توجد مؤلفات حول هذا الموضوع، أغلبها أجنبية، والقلة منها عربية، على سبيل المثال:

1. استشراف المستقبل لشيخ الإسلام ابن تيمية.
2. معالم الاستشراف والتخطيط المستقبلي في الدعوة في ضوء السنة النبوية، تحرير: د. محمد بن عدنان السمان.

وهذه الرسائل العلمية والمؤلفات بعيدة عن تناول موضوعي، فموضوع بحثي يتناول:

1. دراسة نظرية في الكتب الستة؛ لاستخراج القواعد المستقبلية التي وضعتها السنة النبوية في استشراف المستقبل، في مجال التكافل الاجتماعي.

2. دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية، للتعرف على مدى تطبيقها لهذه القواعد.

اشتمل البحث على فصل تمهيدي وباين يندرج منها خمسة فصول وخاتمة، كالاتي:

الباب الأول: السُّنة واستشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي، ويتضمن ثلاثة فصول، كالاتي:

الفصل الأول: موقف السُّنة النبوية من التكافل الاجتماعي واستشراف المستقبل، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التكافل الاجتماعي ونشأته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى التكافل في اللغة وفي الاصطلاح.

المطلب الثاني: نشأة التكافل الاجتماعي.

المبحث الثاني: الإعجاز في نظام التكافل الاجتماعي من القرآن والسُّنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإعجاز في نظام التكافل الاجتماعي من القرآن.

المطلب الثاني: الإعجاز في نظام التكافل الاجتماعي من السُّنة.

المبحث الثالث: السُّنة النبوية واستشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم استشراف المستقبل وأهميته.

المطلب الثاني: موقف السُّنة النبوية من استشراف المستقبل.

الفصل الثاني: وسائل الرعاية الاجتماعية في الإسلام والقواعد المستقبلية في تلك الوسائل، وفيه أربعة

مباحث:

المبحث الأول: الزكاة والصدقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الزكاة والصدقة.

المطلب الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريع الزكاة.

المطلب الثالث: القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريع الصدقة.

المبحث الثاني: الكفارات والأيمان والندور، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكفارات، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها للكفارات.

المطلب الثاني: الأيمان، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها للأيمان.

المطلب الثالث: الندور، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها للندور.

المبحث الثالث: الوصية والوقف، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الوصية، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها للوصية.

المطلب الثاني: الوقف، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها للوقف.

المبحث الرابع: الموارد الأخرى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الفطر، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها لزكاة الفطر.

المطلب الثاني: الأضحية والهدي والفدية والعقيقة، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند

تشريعها لهم.

المطلب الثالث: الهبة، والقواعد المستقبلية التي أرسّتها السُّنَّة النبوية عند تشريعها للهبة.

الفصل الثالث: المستفيدون من التكافل الاجتماعي والقواعد المستقبلية التي أرسّتها السنة النبوية في

الإحسان اليهم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مصارف الزكاة الثمانية، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: القواعد المستقبلية التي أرسّتها السُّنَّة النبوية عند تشريعها لمصارف الزكاة الثمانية

المستحقة للزكاة.

المطلب الثاني: الفقراء والمساكين، والقواعد المستقبلية التي أرسّتها السُّنَّة النبوية عند تشريعها

الإحسان لهم.

المطلب الثالث: العاملون عليها، والقواعد المستقبلية التي أرسّتها السُّنَّة النبوية عند تشريعها

الإحسان لهم.

المطلب الرابع: المؤلفون قلوبهم، والقواعد المستقبلية التي أرسّتها السُّنَّة النبوية عند تشريعها الإحسان

لهم.

المطلب الخامس: الرقاب، والقواعد المستقبلية التي أرسّتها السُّنَّة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.

المطلب السادس: الغارمين، والقواعد المستقبلية التي أرسّتها السُّنَّة النبوية عند تشريعها الإحسان

لهم.

المطلب السابع: المجاهدون في سبيل الله، والقواعد المستقبلية التي أرسّتها السُّنَّة النبوية عند تشريعها

الإحسان لهم.

المطلب الثامن: ابن السبيل، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّة النبوية عند تشريعها الإحسان

له.

المبحث الثاني: اليتامى ومن في حكمهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اليتامى، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.

المطلب الثاني: من هم في حكم اليتامى، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّة النبوية عند تشريعها

الإحسان لهم.

المبحث الثالث: الأراامل والمطلقات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأراامل، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.

المطلب الثاني: المطلقات، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.

المبحث الرابع: طلاب العلم، والعازبون من الشباب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طلاب العلم، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّة النبوية عند تشريعها الإحسان

لهم.

المطلب الثاني: العازبون من الشباب، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّة النبوية عند تشريعها

الإحسان لهم.

المبحث الخامس: الضعفاء والعجزة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضعفاء، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.

المطلب الثاني: العجزة، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.

الباب الثاني: دور الجمعيات الخيرية في استشراق المستقبل دراسة نظرية و ميدانية، ويتضمن فصلين،

كآآآ:

الفصل الأول: الجمعيات الخيرية ودورها في استشراق المستقبل (دراسة نظرية)، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاتجاهات الحديثة في إدارة الجمعيات الخيرية ودورها في استشراق المستقبل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإدارة.

المطلب الثاني: الأسس الخمسة التي تعتمد عليها إدارة الجمعيات الخيرية.

المبحث الثاني: العوامل المساعدة للجمعيات الخيرية في استشراقها للمستقبل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطوير والتغيير.

المطلب الثاني: الإعلام.

المطلب الثالث: الاستقلالية.

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه الجمعيات الخيرية في استشراقها للمستقبل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المعوقات.

المطلب الثاني: الأزمات وكيفية التغلب عليها.

الفصل الثاني: دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عينة الاستبيان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية (مدينة ينبع نموذجاً).

المطلب الثاني: الجمعيات الخيرية في تركيا (مدينة اسطنبول نموذجاً).

المبحث الثاني: بناء الاستبيان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ملخص عن تصميم الاستبيان.

المطلب الثاني: وصف عينة الدراسة.

المطلب الثالث: التحليل الوصفي للبيانات.

المبحث الثالث: تحليل بيانات الاستبيان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التحليل الوصفي ل فقرات المقياس Descriptive Analysis.

المطلب الثاني : قياس Normality Test.

المطلب الثالث: تحليل الفقرات والمتوسطات.

المطلب الرابع: حساب متوسطات فقرات الاستبيان مرتبة بحسب المحاور.

خاتمة، وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر و المراجع

الملاحق.

University of Malaya

الباب الأول:

السُّنَّة واستشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي،

ويتضمن ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: موقف السُّنَّة النبوية من التكافل الاجتماعي

واستشراف المستقبل.

الفصل الثاني: وسائل الرعاية الاجتماعية في الإسلام،

واستشراف المستقبل في تلك الوسائل.

الفصل الثالث: المستفيدون من التكافل الاجتماعي،

والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية

عند الإحسان لهم.

الفصل الأول: موقف السُّنَّة النبوية من التكافل

الاجتماعي، واستشراف المستقبل، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التكافل الاجتماعي ونشأته.

المبحث الثاني: الإعجاز في نظام التكافل الاجتماعي

من القرآن السُّنَّة.

المبحث الثالث: السُّنَّة النبوية واستشراف المستقبل في

التكافل الاجتماعي.

المطلب الأول: معنى التكافل في اللغة وفي الاصطلاح

المقصد الأول: معنى التكافل في اللغة

مأخوذ من مادة كفل: الكفل بالتحريك: العجز، وقيل: ردف العجز، وقيل: القطن يكون للإنسان والدابة، وإثما لعجزاء الكفل، والجمع أكفال، ولا يشتق منه فعل ولا صفة، والكفل: من مراكب الرجال، وهو كساء يؤخذ، فيعقد طرفاه، ثم يلقي مقدمه على الكافل، ومؤخره مما يلي العجز، وقيل: هو شيء مستدير يتخذ من خرق أو غير ذلك، ويوضع على سنام البعير، وفي حديث أبي رافع قال: " ذاك كفل الشيطان " يعني مقعده، واكتفل البعير: جعل عليه كفلاً⁽¹⁾، والكلف من قولهم: كلف بالشيء يكلف كلفاً، إذا أحبه فهو كلف به، وتكلف الشيء تكلفاً، إذا تجشمته، وذو كلاف: موضع⁽²⁾.

المقصد الثاني: معنى التكافل في الاصطلاح:

في الاصطلاح، للتكافل معاني متعددة، من أكثرها شيوعاً ما يأتي:

(أ) يأتي بمعنى الضعف، وبمعنى المتل، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَعْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة الحديد: الآية 28] قيل ضعفين، وقيل مثلين.

(ب) يأتي بمعنى الانضمام، وهو ضم ذمة إلى ذمة؛ لتتقوى أحدهما بهذا الضم، كما قال الله تعالى: ﴿

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب* (بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1419هـ. 1999م) ج 11، ص 589.

(2) ابن دريد، محمد بن الحسن، *جمهرة اللغة*، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين. 1987م) ج 3، ص 40.

ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿ [سورة آل عمران: الآية 44] معنى يكفل يضم⁽¹⁾، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة الحجرات: الآية 10].

ت) يأتي بمعنى النصيب، وبمعنى الحظ، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِبًا ﴾ [سورة النساء: الآية 85] (يمكن له كفل) بمعنى يمكن له نصيب منها، الكفل: النصيب والحظ⁽²⁾.

وذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - فائدة لطيفة في شرح الفرق بين الكفل والنصيب في هذه الآية: (لفظ الكفل يُشعر بالحمل والثقل، ولفظ النصيب يُشعر بالحظ الذي ينصبُّ طالبه في تحصيله، وإن كان كلٌّ منهما يستعمل في الأمرين عند الانفراد، ولكن لما قرن بينهما؛ حصر اختصاص حظ الخير بالنصيب، وحصر الشر بالكفل)⁽³⁾.

ث) يأتي بمعنى العائل وبمعنى الضامن، قال في لسان العرب⁽⁴⁾: (الكافل العائل، كفله يكفله، وكفله إياه) وفي التنزيل العزيز: قال الله تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ [سورة آل عمران: الآية 37] وقد قرأت بالثقل ونصب زكريا، وذكر الأخفش أنه قرأ: وكفلها زكريا، بكسر الفاء، وكفلت الرجل والمرأة فأنا كافل، وهو مكفول، وهو بمعنى قوله جل ثناؤه: ﴿ وكفلها زكريا ﴾ وذو الكفل: إلياس النبي عليه السلام، والكفيل: الزعيم، ويقولون رجل كافل وكفيل، وفي الحديث: " أنا وكافل اليتيم

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (القاهرة: دار الحديث) ج 6، ص 407.

(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج 8، ص 582.

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، روضة المحبين ونزهة المشتاقين (بيروت: دار الكتب العلمية) — 1412هـ / 1992م) ص 430.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11، ص 589.

كهايتين في الجنة" (1).

وقال الله تعالى: ﴿إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَىٰ أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا

تَحْزَنَ... ﴿ [سورة طه: الآية 40] أي: على امرأة ترضعه وتضمه إليها (2).

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَإِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿

[سورة ص: الآية 23] (فقال: أكفليها) أي انزل لي عنها حتى أكفلها، وقال ابن عباس: اعطني إياها،

وعنه: تحول لي عنها، وقال ابن مسعود، وقال أبو العالية: ضمها إليّ حتى أكفلها، وقال ابن كيسان: اجعلها

كفلي ونصبي (3).

وللعلماء المعاصرين تعريفات عدة للتكافل الاجتماعي، كالآتي:

يقول الشيخ الإمام محمد أبو زهرة معرّفًا التكافل: (يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون

آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر، أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه، يمدّه بالخير، وأن

تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم المحافظة

على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة) (4).

ويقول الأستاذ عبد الله علوان في تعريف التكافل الاجتماعي: (أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما

بينهم، سواء أكانوا أفراداً أو جماعات، حكاماً أو محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية، كمرعاية اليتيم، أو

سلبية، كتحریم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية؛ ليعيش الفرد في

(1) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الطلاق. باب اللعان. رقم الحديث (5304) وأخرجه أيضاً. في كتاب الأدب. باب فضل من يعول يتيماً. رقم الحديث (6005) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الزهد والرفائق. باب الإحسان الى الأرملة والمسكين واليتيم. رقم الحديث (983).

(2) البغوي، الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، مرجع سابق، ج 5، ص 40.

(3) القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية. ط 2. 1384هـ / 1964 م) ج 7، ص 454.

(4) أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع (دار الفكر العربي. 1999م) ص 9.

كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع، ويتضامنوا لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الضرر عن أفرادهِ (1).

ويقول الدكتور عبد العزيز الخياط (أن يتساند المجتمع أفرادهِ وجماعته، بحيث لا تغطي مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تدوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة، وإتّما يبقى للفرد كيانه، وإبداعهِ ومميزاته، وللجماعة هيأتها وسيطرتها، فيعيش الفرد في كفالة الجماعة، كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد، ودفع الضرر عنهم) (2).

وخالصة هذه التعريفات: أن كل فرد في المجتمع المسلم عليه واجب أن يتكفل بالفرد الآخر بعيداً عن الدولة، سواء تكفلت الدولة أو لم تتكفل، فهذا واجب على الفرد، كل ذلك من خلال أنظمة اجتماعية أوجدها الإسلام، كنظام الرحم، أو نظام الصداقة، أو نظام الجيرة، أو نظام الأسرة، كل هذه الأنظمة تلزم الشخص على أن يتكفل بأخيه المسلم أو غير المسلم، تكافلاً اجتماعياً.

(1) علوان، عبد الله ناصح، التكافل الاجتماعي في الإسلام (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع) ص9.
(2) الخياط، عبد العزيز، المجتمع المتكافل في الإسلام (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع . 1986م) ص12.

المطلب الثاني: نشأة التكافل الاجتماعي

من سنن الله تعالى الكونية استخلاف الإنسان في هذه الأرض للقيام بعمارته، واستخراج ما فيها من ثروات وخيرات، قال الله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا} [سورة النور: الآية 55]

وهذا الدور لا يستطيع الإنسان القيام به بمفرده، بل يحتاج إلى انضمام وتكافل أبناء المجتمع سوياً للقيام بهذا الدور، ومنذ أقدم العصور اتضح مفهوم التكافل في حياة المصريين والرومان والفرس، ثم في ظل الكنيسة عصوراً طويلة، ولكنه في كل الأحوال عند هؤلاء كان في حدود ضيقة، وعلى وجه الإحسان والعطف، وفي فترات غير متصلة، حتى بزغت شمس الإسلام، وجاء التنظيم الكامل الشامل للتكافل الاجتماعي، بما لا يدع مجالاً للزيادة والنقص، فعاش المجتمع الإسلامي الأول حياةً مليئةً بصور من التكافل والتعاون، وضرب الرعيل الأول من الصحابة أروع الأمثلة في تلاحمهم، وصبرهم، وبلغوا في تضحياتهم مبلغاً عظيماً وعجيباً، في جميع أحوالهم، بالرغم من الظروف العصيبة التي كانوا يعيشونها، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: المهاجرون والأنصار:

عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: " لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَأَنْظُرُ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقُهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلَّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِّنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَهَيْمٌ " قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: كَمْ سَأَلْتَ إِلَيْهَا،

قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ " (1).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: " أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتْ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، قَالَ:

لَا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ " (2).

فهذه الأحاديث تفيد أنَّ الأنصار قاموا بالمؤونة، وأشركوا المهاجرين في الثمرة، ولعل المهاجرين كانوا يساعدونهم في العمل، ولكنَّ أكثر العمل عند الأنصار، وقد شكر المهاجرين للأنصار فعلهم، وموافقهم الرفيعة في الإيثار والكرم، وقالوا: يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مؤاساة في قليل، ولا أحسن بدلاً في كثير، ولقد كفونا المئونة وأشركونا في المهنا، حتى لقد حسبنا أن يذهبوا بالأجر كله، قال: (لا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ).

وهذه الأخوة التي حرص عليها رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلامه كان لها أهدافها ورؤيتها المستقبلية، ومنها: (إذهاب وحشة الغربة للمهاجرين، ومؤانستهم عن مفارقة الأهل والعشيرة، وشد أزر بعضهم بعضاً، ومنها نهوض الدولة الجديدة؛ لأنَّ أي دولة لا يمكن أن تنهض، وتقوم إلا على أساس من وحدة الأمة وتساندها، ولا يمكن لكل من الوحدة والتساند أن يتما بغير عامل التآخي والمحبة المتبادلة، فكل جماعة، لا تؤلف بينها أصرة المودة والتآخي الحقيقيتان، لا يمكن أن تتحد حول مبدأ ما، وما لم يكن الاتحاد حقيقة قائمة في الأمة أو الجماعة فلا يمكن أن تتألف منها دولة) (3).

روى البخاري بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: " وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَشَدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِيَدَيَّ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهَا إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب مناقب الأنصار . باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار . رقم الحديث (3780) وأخرجه النسائي في السنن الكبرى . كتاب عشرة النساء . أبواب الملاعبة . رقم الحديث (9632) تحفة الأشراف (576) .

(2) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأدب . باب في شكر المعروف . رقم الحديث (4812).

(3) الصلاحي، علي محمد، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (بيروت: مؤسسة الرسالة . 2009م) ج1، ص102.

ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِشِبَعِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: أَبَا هَرٍّ الْحَقُّ، فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: أُنِّي لَكُمْ هَذَا اللَّبْنُ؟ قَالُوا: أَهْدَاهُ فُلَانٌ أَوْ آلُ فُلَانٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا هَرٍّ انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لِي، قَالَ: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، إِذَا جَاءَتْهُ صَدَقَةٌ أُرْسِلَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَزْرَأْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا جَاءَتْهُ هَدِيَّةٌ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا وَأَصَابَ مِنْهَا، فَأَحْزَنَنِي إِزْسَالُهُ إِيَّايَ، وَقُلْتُ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أَشْرَبَ مِنْ هَذَا اللَّبْنِ شَرْبَةً أَنْتَعَدِي بِهَا فَمَا أَعْنَى هَذَا اللَّبْنِ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ! وَأَنَا الرَّسُولُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدًّا، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَخَذُوا مَجْلِسَهُمْ فِي الْبَيْتِ، وَقَالَ: أَبَا هَرٍّ قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَأَعْطِيهِمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَأَعْطِيَ الرَّجُلَ حَتَّى يَرَوْى ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيَّ، حَتَّى رَوِيَ جَمِيعُ الْقَوْمِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ فَتَبَسَّمَ، قَالَ: اقْعُدْ فَاشْرَبْ فَفَعَدْتُ وَشَرِبْتُ، وَقَالَ: اشْرَبْ فَمَا زَالَ يَهْوُلُ: اشْرَبْ، وَأَشْرَبْتُ حَتَّى قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ فَأَرِنِي، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ الْإِنَاءَ، فَتَبَسَّمَ وَحَمِدَ اللَّهَ وَشَرِبَ مِنْهُ" (1).

لهذه المعاني السامية ودرجة الإيثار التي بلغت أعلى مراتبها عند الأنصار، جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حبه من الإيمان، وبغضهم من الكفر، كما دل عليه الحديث الآتي:

سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ " (2).

قال النووي في شرح الحديث: (أَنَّ مِنْ عَرَفَ مَرْتَبَةَ الْأَنْصَارِ، وَمَا كَانَ مِنْهُمْ فِي نَصْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَالسَّعْيِ فِي

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب البيوع . باب فإذا قضيت الصلاة . رقم الحديث (3781 2293-3781 39387-5072 5153-5148-5155-5167-6082-6386).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب مناقب الأنصار . باب حب الأنصار من الإيمان . رقم الحديث (3572) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب الدليل على أنَّ حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان، وعلامته من الإيمان وبغضهم من النفاق . رقم الحديث (692).

إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهام دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم ووجه إيتاهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم، سائر الناس إيتاراً للإسلام، وعرف من علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم له، وحب النبي صلى الله عليه وسلم له، وما كان منه في نصرته الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحب الأنصار وعلياً لهذا، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه، وصدقه في إسلامه (1).

ثانياً: الأشعريون:

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ " (2).

بلغ الأشعريون من إيتارهم ومواساتهم لبعضهم مبلغاً عظيماً، بشهادة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد شرفهم وكرمهم بإضافتهم إليه (فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) وهذه منقبة عظيمة للأشعريين.

ذكر ابن حجر في فضائل هذا الحديث الشريف: (وفي هذا الحديث فضيلة الأشعريين، وفضيلة الإيتار والمؤاساة، واستحباب خلط الزاد في السفر، وفي الإقامة) (3).

ومن ثم نجد أنّ هذه الحكمة التكافلية، التي حققها الإسلام في الثروات والأموال، تحدث عنها الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله، عندما قال: (والذي نفسي بيده، ما من أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا (بيروت: دار المعرفة، 1423هـ / 2003م) ج2، ص252.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الشركة - باب الشركة في الطعام والنهد والعروض - رقم الحديث (2486) وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم - رقم الحديث (6358).

(3) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (دار الريان للتراث - 1407هـ / 1987م) ج5، ص155.

أو مُنعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدهم، فالرجل وبلاؤه، والرجل وقدمه، والرجل وغناؤه، والرجل وحاجته⁽¹⁾.

ومن أقواله رضي الله عنه، في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي:

(أ) (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف)⁽²⁾، وقوله: (إذا أعطيتم فأغنوا)⁽³⁾.

وتحدث سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: (إنَّ الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فمَنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه؟ وعن ابن عمر أنه قال: في مالك حق سوى الزكاة، وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألم: إن كنت تسأل في دم موجع، أو غرم مفتح أو فقر مدقع فقد وجب حَقُّك، وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء؟ فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا يخالف لهم منهم)⁽⁴⁾.

كذلك كان شعور الصالحين من أهل الضمائر الحيَّة، الذين يزخر بأمثالهم تاريخ سلف الأُمَّة، مثلما يروى

(1) رواه أحمد في مسنده . عن عمر بن الخطاب . رقم (الحديث 242).

(2) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت (الرياض: مكتبة الرشد . 1409 هـ). ج2، ص403، وهذا الأثر ذكره كذلك ابن الجوزي، سيرة عمر بن الخطاب (القاهرة: مكتبة الخانجي 1417 هـ / 1997 م) ص127.

(3) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية (ط دار الفكر، 1986 م) ج7، ص46، وهذا الأثر ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال (بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة . 1981 م) ص226.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، كتاب الزكاة، قسم الصدقة، مسألة على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم (دار الفكر) ص283.

عن عمر بن عبد العزيز: (أنَّ زوجته فاطمة بنت عبد الملك دخلت عليه يوماً، وهو جالس في مصلاه واضحاً خده على يده، ودموعه تسيل على خديه، فقالت له: ما لك؟ فقال: ويحك يا فاطمة، قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت، فتفكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعمري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذو العيال الكثير والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أنَّ ربي سيسألني عنهم يوم القيامة، وأنَّ خصمي دونهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخشيت أن لا تثبت لي حجه عند خصومته، فأشفقت على نفسي فبكيت)⁽¹⁾.

كذلك كان حال التابعين ومن تبعهم بإحسان من سلف الأمة الصالحين، إلى أن دار الزمان دورته، فأصبح المسلمون على ما هم عليه اليوم من ضياع مبدأ التعاون والتكافل، فضاغت وحدتهم، وضعفت قوتهم، وتلاشت هيبتهم، وكثرت مشاكلهم، وانتشرت فيهم الآفات الاجتماعية، إلا في حالات محدودة عند أهل الضمير الحيِّ والأخوة الصادقة.

لذا ينبغي على المجتمع الإسلامي الحفاظ على مبدأ التكافل الاجتماعي، فهو من القواعد الثابتة المقررة في المنهج الإسلامي، منذ أربعة عشر قرناً، وحق أساسي من حقوق الإنسان التي كفلها الله تعالى لعباده، وليس فقط نتيجة تجارب إنسانية، ظهرت مع تقدم النظم السياسية والاقتصادية، كما حدث في العالم الغربي في القرن العشرين، حتى ينعم المسلمون بمستقبل زاهر، ومجتمع قوي ومتماسك قادر على مواجهة مشكلات الحياة المختلفة.

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، مرجع سابق، ص 205.

المبحث الثاني: الإعجاز في نظام التكافل الاجتماعي من القرآن والسنة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإعجاز في نظام التكافل الاجتماعي من القرآن

وضح القرآن الكريم أنَّ الكون كله بمن فيه هو ملك لله تعالى، وليس للبشر، وكون المال هبة من الله تعالى، فهو ليس ملكاً خاصاً به، بل أمانة في يد الإنسان إلى أن يسأل عنه يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور: الآية 33] لذلك هو مطالب بإنفاق المال في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿هَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَّن يَبْخُلُ وَمَن يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَن نَّفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: الآية 38] وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [سورة آل عمران: الآية 180].

وإنفاق المال للأصناف التي أمر الله بها، هو أحد مقومات التكافل الاجتماعي، ذلك أن غياب التكافل الاجتماعي، إنما يعني حلول "الخلل" محل التوازن والانتزان، والتضامن بين الجماعة الإنسانية في المجتمع، فيتركز الثراء في جانب، ويتركز الفقر في جانب آخر، ولذلك كان مجتمع (التكافل الاجتماعي) هو البديل لمجتمع دولة الأغنياء، الذي تحدث عنه القرآن الكريم في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة الحشر: الآية 7].

والإعجاز في أهمية نظام التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم، ظهر واضحاً في كثير من الآيات:

1. اقتران عبادة الله وتوحيده، بالإحسان إلى الوالدين وذوي القربى واليتامى والمساكين، وابن

السبيل وملك اليمين.

قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ [سورة النساء: الآية 36].

اقتران عبادة الله وتوحيده بالبر إلى الوالدين والإحسان إليهم، ورد في أكثر من موضع في القرآن الكريم، أما اقتران عبادة الله وتوحيده بالإحسان إلى هؤلاء الأصناف، لم يظهر إلا في هذه الآية الكريمة، وهذا يبرز صورة من صور الإعجاز القرآني في التكافل الاجتماعي.

فقد أكدت الآية الكريمة على ضرورة الإحسان إلى ذي القربى، ثم اليتامى، ثم المساكين، ثم الجار ذي القربى، وهو الذي بينك وبينه قرابة، ثم الصاحب بالجنب، وصاحبك الذي يرافقك، سواء كان في عمل أو دكان أو مدرسة، أو سفر أو حضر أو غيرهما، ثم ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع عن بلده، ثم ملك الأيمان من العبيد والإماء، كل ذلك، تمثيلاً مع روحه العام في توثيق صلة البشر بعضهم مع بعض، وجمعهم في رباط الود والحب والوئام.

وختمت الآية الكريمة بقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾ ومناسبة ذلك مع الأمر بالإحسان إلى الأصناف المذكورة، أنّ المختال الفخور، وهو المتعال في حركاته، والفخور بكلامه، لا يدرك معنى عبادة الله، ولا يرى إلا نفسه، فلا يحسن إلى الأصناف المذكورة في الآية الكريمة؛ لذلك أبغض الله المتصف بها.

2. وصف الإحسان إلى ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والرقاب، أنه من أعمال البر ومجامع الخير.

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 177].

اشتملت الآية الكريمة على قواعد متينة، وعقيدة مستقيمة، قال الثوري في قول الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾: هذه أنواع البر كلها، ومن أعمال البر، الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبين، ثم عطف عليها القيام بحق ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب، وهذا يؤكد عظم القيام بحقوقهم، ورعاية مصالحهم، ومما يزيد الأمر تأكيداً وأهمية، اقتران هذه الأعمال بالإيمان بالله تعالى، وأفعال الخير التي أمر الله بها في هذه الآية، وحض على التعاون عليها، واقعة بين البر في بداية الآية، وانتهاءً بالتقوى في نهاية الآية، والسبب في ذلك؛ أن كلاً منهما يفضي إلى الآخر، فالبر: اسم جامع لكل ما يحب الله تعالى، ويرضى لعباده من الأقوال والأفعال والأحوال الظاهرة والباطنة مما فيه خير لهم ديناً، ودنياً، وآخرة، والتقوى جامعة لمعاني خشية الله تعالى، والانضباط بأوامره والاستقامة على شرعه⁽¹⁾.

3. تجاوز العقبة بإنفاق المال في فك الرقاب، والإحسان إلى اليتامى والمساكين.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ { 11 } وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ { 12 } فَكُّ رَقَبَةٍ { 13 } أَوْ إِطْعَامٌ فِي

(1) الرفاعي، محمد نسيب، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (الرياض: مكتبة المعارف، 1410هـ/ 1989م) ج 1، ص

يَوْمِ ذِي مَسْعَبَةَ {14} يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ {15} أَوْ مَسْكِيناً ذَا مَقْرَبَةٍ {16} ﴿سورة البلد: الآيات 11-16﴾.

وضّحت الآية الكريمة بأنّ إنفاق المال في فك الرقاب، وإطعام الجائع، واليتيم الفقير، والمسكين المعدم، كل هذه الأعمال هي سبيل النجاة والفوز بالجنة يوم القيامة، ويستطيع بها الإنسان تجاوز العقبة، قال ابن جرير الطبري عن ابن عمر في قوله ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعُقَبَةَ﴾ قال: (جبل في جهنم) (1).

قال ابن زيد وجماعة من المفسرين: معنى الكلام الاستفهام الذي معناه الإنكار تقديره، أفلا اقتحم العقبة، أو هلا اقتحم العقبة، يقول: هلا أنفق ماله في فك الرقاب، وإطعام السغبان؛ ليجاوز به العقبة، فيكون خيراً له من إنفاقه في عداوة محمد صلى الله عليه وسلم (2).

4. إعطاء جزء من مال الميت إلى أُولي القربى، واليتامى، والمساكين، توثيقاً للروابط العائلية والاجتماعية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: الآية 8].

يكمن الإعجاز القرآني في هذه الآية، في اهتمام الإسلام بتطبيق أنفس هؤلاء الفئة من أقارب الميت ممن لا حق لهم في التركة، أو مات أبائهم وهم صغار، ولا مال لهم، بأنهم إذا حضروا قسمة الميراث، أمرهم المولى تبارك وتعالى بإعطائهم شيئاً من المال على وجه الاستحباب قبل تقسيم التركة على أصحابها، وقولوا لهم قولاً فيه ود ومجاملة وإحسان.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قيل: (المراد وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى، ممن ليس بوارث،

(1) التحيي، يحي محمد بن صمداح، مختصر تفسير الإمام الطبري، قدم له وراجعته الأستاذ مروان بن سوار (دمشق: دار الفجر الإسلامي - ط3. 1412 هـ / 1992م) ص 594.

(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية - ط2. 1384هـ / 1964 م) ج8، ص 406.

﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ﴾ فليرضخ لهم من التركة نصيب، وإن كان ذلك واجباً في ابتداء الإسلام، وقيل يستحب، واختلفوا هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين: فقال البخاري عن ابن عباس في الآية، قال: هي محكمة وليست منسوخة، هي قائمة يعمل بها، وعن مجاهد، هي واجبه على أهل الميراث ما طابت بها أنفسهم، وهكذا روي عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وجماعة من التابعين (1).

5 توزيع الغنائم لذي القربى واليتامى والمساكين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: الآية 41].

يوجه الله الخطاب في هذه الآية إلى المؤمنين: (واعلموا أن ما ظفرتم به من عدوكم بالجهاد في سبيل الله، فأربعة أخماسه للمقاتلين الذين حضروا المعركة، والخمس الباقي يجرأ خمسة أقسام: الأول لله وللرسول، فيجعل في مصالح المسلمين العامة، والثاني لذوي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، جعل لهم الخمس مكان الصدقة، فإنها لا تحل لهم، والثالث لليتامى، والرابع للمساكين، والخامس للمسافر، الذي انقطعت به النفقة، إن كنتم مقرين بتوحيد الله مطيعين له، مؤمنين بما أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم من الآيات، والمدد والنصر يوم فرّق بين الحق والباطل ببدر، يوم التقى جمع المؤمنين وجمع المشركين، والله على كل شيء قدير لا يعجزه شيء)(2).

6. ارتباط أخذ العهد والميثاق من بني إسرائيل بعبادة الله وحده، والإحسان إلى الوالدين والأقربين

واليتامى والمساكين.

(1) الرفاعي، تفسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 1، ص 355.

(2) الرفاعي، تفسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج 2، ص 250.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية 83].

7. تصلية الجحيم هو جزاء لكل من لم يؤمن بالله العظيم، ولم يطعم المسكين.

قال الله تعالى: ﴿حُدُوهُ فَعُلُوهُ﴾ {30} ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ {31} ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ {32} إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ {33} وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ {34} فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هَاهُنَا حَمِيمٌ {35} وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسِيلِينَ {36} لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ﴾ [سورة الحاقة: الآيات 30-37].
يقول العلامة سيد قطب: (إنه قد خلا قلبه من الإيمان، والرحمة بالعباد، فلم يعد هذا القلب يصلح إلا لهذه النار وذلك العذاب) (1).

8. بيان لحقيقة التصديق بالدين، وأنه تحول في القلب يدفع الإنسان إلى الخير والبر بإخوانه في البشرية، المحتاجين إلى الرعاية والحماية، بينما التكذيب بالدين، يقوده لعكس ذلك.

قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ {1} فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ {2} وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [سورة الماعون: الآيات 1-3].

نزلت هذه الآية الكريمة في العاص بن وائل، أو الوليد بن المغيرة، كما ذكر أهل العلم في تفسير هذه الآية: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ﴾ بالجزء والحساب أي هل عرفته، وإن لم تعرفه ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ فذلك الذي يدفع اليتيم بعنف وشدة عن حقه؛ لقساوة قلبه ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ أي إطعامه (2).

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن (القاهرة: دار الشروق. الطبعة السادسة عشر. 1410هـ/ 1990م) ج6، ص 3676.

(2) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، والمخلى، محمد بن أحمد، تفسير الإمامين الجلالين، تحقيق: الأستاذ مروان سوار (بيروت: دار المعرفة) ص 240.

9. التوجيه إلى ضرورة التكافل في الجماعة؛ للنجاة من الابتلاء، وهذه سمة الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ {16} كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ

الْيَتِيمَ {17} وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ {18} ﴾ [سورة الفجر الآيات 16-18].

بيّنت الآية الكريمة أنّ الله تعالى قد يتلي العبد بالمال، لكن لا يؤدي ما عليه من إكرام اليتيم، وإطعام المسكين، فيسقط في الابتلاء، وقد فسر سيد قطب هذه الآية بقوله: (إنكم لا تدركون معنى الابتلاء، فلا تحاولون النجاح بإكرام اليتيم، والتواصي على إطعام المسكين، بل أنتم على العكس تأكلون الميراث أكلاً شرهاً جشعاً، وتحبون المال حباً كثيراً طاغياً، لا يستبقي في نفوسكم أرباحية، والمكرمة مع المحتاجين إلى الإكرام والطعام)⁽¹⁾.

10. توجيه القرآن الناس للالتزام بجملة من الأمور، التي تساعد في بناء المجتمع المسلم، والحفاظ على

تكافله، ومنها:

أولاً: الأخوة.

قال الله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ

قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ

لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية 103]

تطالب الآية الكريمة بأمر مهم، لا يقوم المجتمع المسلم إلا بها، ولا يمكن للمسلمين أن يكونوا لدين الله في

الأرض إلا بها، وهي:

- الاعتصام والعصمة من كل شر بجبل الله تعالى، وهو الدين أو القرآن الكريم، فهو عصمته لمن

(1) قطب، سيد، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج6، ص 3906.

تمسك به من كل شر.

- الاعتصام بالجماعة من الفرقة والخلاف؛ لأنَّ الفرقة هلكة، والجماعة نجاة، قال العالم الجليل ابن

المبارك عليه رحمة الله تعالى، يصور ذلك في بيت من الشعر:

إِنَّ الْجَمَاعَةَ حَبْلُ اللَّهِ فَاعْتَصِمُوا مِنْهُ بِعُرْوَتِهِ الْوُثْقَى لِمَنْ دَانَا (1)

- نبذ الخلاف ونبذ اتباع الهوى، وأنَّ يكونوا في دين الله إخواناً، فيكون ذلك منعاً لهم عن

التقاطع والتدابير.

- تذكر نعمة الله عليهم، والمقصود بها نعمة الإسلام، واتباع محمد صلى الله عليه وسلم، فإنَّ بها

زالت العداوة والفرقة، وكانت المحبة والألفة.

- أنَّ بالإسلام صار المسلمون إخواناً في الدين، وتلك نعمة كبرى قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ

إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات: الآية 10].

فالأخوة في الإسلام هي اللبنة التي يقوم عليها بناء العمل من أجل الإسلام، فلا نستطيع أن نتصور عملاً

من أجل الإسلام يقوم به واحد بمفرده، فيجدي تلك الجدوى المرضية القادرة على تحقيق الهدف الأكبر من

هذا العمل، وهو التمكين لدين الله في الأرض، وكذلك لا يمكن أن ينجح هذا العمل الذي يقوم به عدد

من المسلمين، أو جماعة أو جماعات، إلاَّ أن يكون بين هذه الأعداد أخوة في الإسلام، تعين على التفاهم

والتعاون والتناصر في هذا المجال (2).

فالمجتمعات الحديثة التي حققت هذا التقدم المادي الهائل، عانت أثناء تطورها السريع من غياب معايير

المنظومة الأخلاقية، وفقدت حياتها التي كانت تتسم بنظام معين يقوم على التكافل أو التضامن الاجتماعي،

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص159، وينظر: ابن المبارك، عبدالله، الجهاد، تحقيق: نزيه حماد (تونس: الدار التونسية للنشر. 1972م) ص125.

(2) محمود، علي عبد الحليم، فقه الأخوة في الإسلام (دار التوزيع والنشر الإسلامي. 2000م) ص30.

مما قاد إلى شيوع بعض مظاهر الاغتراب كاليأس والوحدة والخوف والاكتئاب والقلق والحواء الروحي وحالات الانتحار.

ثانياً: التعاون على البر والتقوى:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: الآية 2].

التعاون من أنبل مقاصد الأخوة الإسلامية، وهو من سنن الله تعالى الفطرية والاجتماعية التي تشمل جميع مخلوقاته الحيّة على الأرض، الإنس والجن والحيوان والطيور، وحتى عند أدق الحشرات كالنمل والنحل من خلال فطرة أرساها الله تعالى في مخلوقاته تسمى غريزة التجمع⁽¹⁾؛ لضمان أسباب وجودها وحماية كيانها، لكن الإنسان أولى بالتعاون عن اقتناع وإرادة، لما أكرمه الله به، وميزه من العقل والتفكير، وإلا فهو ضعيف بانفراده ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء، الآية 28] لا يقوى ولا يعيش إلا باجتماعه وتعاونه مع بني جنسه على الخير، جماعات ومجتمعات وأماً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: الآية 13] والإسلام يقرر هذه الحقيقة، ويُرِّي أتباعه على اعتمادها والعمل بمقتضاها، كما بيّن القرآن الكريم والسنة النبوية، فلقد قص القرآن علينا أمثلة حيّة في ذلك للعبرة والاقْتداء، كما في حال موسى عليه السلام، يسأل ربه أن يعينه، ويشد أزره بأخيه هارون، قال الله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزيراً مِنْ أَهْلِي﴾ {29} هَارُونَ أَخِي {30} اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي {31} وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي {32} [سورة طه: الآيات 29-32] فاستجاب الله دعوته ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلَ لَكَمُا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنْتُمْ وَمَنِ اتَّبَعَكُمْ الْعَالِيُونَ﴾ [سورة القصص: الآية 35].

وفي مثال ذي القرنين الذي آتاه الله تعالى واسع السلطان، وفتح البلدان، ومع ذلك يستعين بمن استنجدوا

(1) البعلبكي، منير، قاموس البعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، ط30، 1996م.) ص423.

به على ظلم يأجوج ومأجوج وإفسادهم: ﴿ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ [سورة الكهف: الآية 95].

ولا غرابة أن يكون التعاون من أكد المبادئ الإسلامية التي تعددت الآيات القرآنية في الدعوة إليه، والترغيب في مكاسبه وفضائله، والترهيب من تركه والعمل بما يناقضه، فإذا كانت المجتمعات الإنسانية قد أدركت ضرورة التعاون، وقيمت ذلك من خلال تجارب الحياة والتاريخ، فإن الإسلام، وهو تشريع رباني حكيم، أقام المجتمع الإسلامي على هذا المبدأ، وأولى له عظيم مزيد العناية وبالغ الاهتمام لا باعتباره ضرورة فحسب، بل أيضاً باعتباره واجباً وفضيلة، قاعدته الإيمان، وروحه الأخوة الإيمانية، وحقيقته العملية في البر والإحسان.

ولنا في معانٍ قصيدة محمود غنيم ما نصبوا الوصول إليه:

هل تطلبون من المُختار معجزة يكفيه شعب من الأجداد أحياء

من وحد العُرب حتى صار وائرهم إذا رأى ولد الموتور آخاه⁽¹⁾

وبمحافظة المجتمع المسلم على تحقيق مبدأ الأخوة، وبما فيها من معانٍ سامية من التعارف والتآلف والتفاهم والرعاية والتعاون والتناصر، ثم التزامه بأفعال الخير وأعمال البر، يكون خير الأئمة وأنفعها، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية 110].

ثالثاً: عدم تحقيق الموالاتة إلا بالإيمان بالله تعالى.

قال الله تعالى ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: الآية 71]. فالمؤمنون بعضهم أولياء بعض في كل شيء، في التعاون على الخير؛ لتحقيق مصالحهم المتبادلة، ومن أجل

(1) غنيم، محمود، www.alrora.com، تاريخ النصف (2015/9/22م).

دينهم وأمتهم، والناس أجمعين، وهم كذلك في التعاون على مقاومة الشر والفساد.

وبالمحافظة على مبادئ الأخوة والتعاون والولاء التي فرضها المنهج القرآني والنبوي، يتحقق التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، ويستطيع المسلمون قيادة البشرية .

المطلب الثاني: الإعجاز في التكافل الاجتماعي من السنة

وردت في السنة النبوية المطهرة الكثير من الأحاديث المعجزة في بيانها مدى اهتمام الدين الإسلامي بتحقيق معنى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، بما اشتملت عليه من حوارات وتشبيهات بليغة، وأوامر حكيمة، وإرساء قواعد عظيمة، تحث المسلمين على التآخي والإيثار ونكران الذات من أجل الآخرين، ومن ذلك:

1. تشبيه تلاحم وتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض بالبنیان الواحد.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا " (1).

تشبيه الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين بالبنیان، أبلغ في تشخيص قوة التماسك والتكامل والتعاضد بين المسلمين، بما لا يقبل الخلل، وذلك الأساس المتين للتعاون المطلوب في حياة المسلم.

وفي بعض الأحاديث تشبيه تماسك أفراد المجتمع بالجسد الواحد.

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الصلاة . باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره . رقم (481) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم . رقم الحديث (2585) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم . رقم الحديث (1933) ، وأخرجه النسائي في (المحتجى) . كتاب الزكاة . باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه . رقم الحديث (2562).

وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى " (1).

يظهر الإعجاز النبوي في التكافل الاجتماعي جلياً في هذا التشبيه البليغ، حيث شبه الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلم، تماسك أفراد المجتمع، وترابطهم، وتقاربهم مع بعضهم البعض، كأنهم يعيشون في جسد واحد، إذا تألم أي فرد من أفراد المجتمع، أحس الآخر بألمه، وسار بشتى الطرق سواء كانت مادية أو معنوية؛ لتخفيف الألم عنه.

وهذا من شأنه تقوية الرابطة الأخوية، وتغذيتها بطاقات الإيمان، وزيادة حرارة القلوب المتآلفة على المحبة والتعاطف والتراحم، وتخفيفها على البذل والإيثار والتضحية، حينها يشد القوي أزر الضعيف، ويأخذ الغني بيد الفقير، ويرشد العالم الجاهل، ويرحم الكبير الصغير، ويوقر الصغير الكبير، ويهب الجميع لخدمة الجميع، خاصة تجاه ذوي الحاجات والأزمات والنكبات، وبذلك يكون المجتمع الإسلامي كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم.

2. تحريم دم المسلم بالانتصار له والحفاظ عليه، وأن الاعتداء عليه بالقتل، يوجب لصاحبه دخول

النار.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتُرُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فُقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: " الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأدب . باب رحمة الناس والبهائم . رقم الحديث (6011) ولفظ (ترى) بدلاً من (مثل) ، وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب البر والصلة والآداب . باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم . رقم الحديث (2586) تحفة الأشراف . (11627) .

نَفْسِهِ وَمَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (1).

قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل، بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والممل (2).

سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" (3).

3 عدم تحقق الإيمان التام للإنسان، إلا بمحبته لأخيه مثل محبته لنفسه، تحقيقاً لأعلى مستويات التكافل.

عن أنس رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" (4).

حقق الدين الإسلامي انطلاقاً من هذا الحديث الشريف، مستوى من التكافل لم يسبق له مثيل، لاشتماله على عدة أنواع من التكافل (5):

1. العلمي: فإنه يتوجب على كل من تعلم أمراً أن يعلمه للآخرين.

2. الأخلاقي: ويشمل صيانة الفضائل في المجتمع، ومحاربة الفساد.

3. المادي: وهو إلزام المجتمع بسد حاجات كل محتاج، وهو يشمل ضمان الفقر، والمرض والعاهة

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الديات . باب ايقاد المسلم بالكافر؟ . رقم الحديث (4530) . بزيادة (من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب القسامة . باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس . رقم الحديث (4736) . بلفظ (تكافؤ) . وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الديات . باب المسلمون تكافؤاً دعائمهم . رقم الحديث (2683) .

(2) العظيم الآبادي، أبو عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار إحياء التراث العربي . ط2) ج 2، ص 139.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب المظالم . باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً . رقم الحديث (2443) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الفتن . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . رقم الحديث (2260) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الإيمان . باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . رقم الحديث (13) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير . رقم الحديث (45) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب صفة القيامة والرقائق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . رقم الحديث (2515) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الإيمان وشرايعه . باب علامة الإيمان رقم الحديث (5018) وأخرجه في الكتاب نفسه . باب علامة المؤمن . رقم الحديث (5041) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة . باب في الإيمان . رقم الحديث (67) تحفة الأشراف (1239) .

(5) لحام ، حنان، من هادي سورة النساء (دار الهدى . 1409 هـ . 1989 م) ص 142.

والعجز والشيخوخة والأداء عن الغارمين.

قال النووي: (أي لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يجب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، قال الشيخ عمرو بن الصلاح: وهذا قد يعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يجب لأخيه في الإسلام مثل ما يجب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاومه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل، عافانا الله وإخواننا أجمعين، والله أعلم) (1).

وقال ابن حجر: (ظاهر هذا الحديث طلب المساواة، وحقيقته تستلزم التفضيل؛ لأن كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لأخيه مثله، فقد دخل في جملة المفضولين، قلت: أقر القاضي عياض هذا، وفيه نظر، إذ المراد الزجر عن هذه الإرادة؛ لأن المقصود الحث على التواضع، فلا يجب أن يكون أفضل من غيره، فهو مستلزم للمساواة، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة القصص: الآية 83] ولا يتم ذلك إلا بترك الحسد، والغل، والحقد، والغش، وكلها خصال مذمومة، قال الكرمانى: ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء، والله أعلم) (2).

4. تعظيمه للأسباب الجالبة للمودة والمحبة بين المسلمين، وجعلها سبباً لدخول الجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا

(1) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 1، ص 206.

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (دار الريان للتراث . 1407 هـ . 1987 م) ج 1، ص 73.

الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ" (1).

يبين الحديث الشريف الأسباب الجالبة للمودة والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم، والتي لها دور في التكافل الاجتماعي في الحاضر وفي المستقبل، ذكرها العظيم الآبادي عند شرح الحديث: (وفيه الحثُّ العظيم على إفشاء السلام، وبذله للمسلمين كلهم، من عرفت ومن لم تعرف، والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز عن غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، وإعظام حرمت المسلمين) (2).

5. وجوب بذل النصيحة لكل مسلم، وكونها شرطاً في المبايعة على الإسلام.

عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ " (3).

والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه (4).

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأدب . باب في إفشاء السلام . رقم الحديث (5193) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الاستئذان . عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب ما جاء في إفشاء السلام . رقم الحديث (2693) وأخرجه ابن ماجه في سننه . المقدمة . باب في الإيمان . رقم الحديث (68) .

(2) العظيم الآبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 1، ص 130.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الإيمان . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رقم الحديث (57) وأخرجه أيضاً في كتاب الشروط . باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة . رقم الحديث (2714) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب بيان أن الدين النصيحة . رقم الحديث (56) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب البيعة . باب البيعة على النصح لكل مسلم . رقم الحديث (4158) تحفة الأشراف (3210) .

(4) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 1، ص 167.

6. الدعوة إلى التراحم بين الناس جميعاً، على مستوى الأسرة، والجيران، والحيّ، والمجتمع.

روي عن ابن عباس، يخر ابن الزبير، يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع) (1).

تبه الحديث الشريف إلى نفي كمال الإيمان لمن لا يقوم بحق الجار؛ لإخلاله بما توجب عليه الشريعة، ودلالة على قسوة قلبه، وكثرة شحه وسقوط مروءته، ودناءة طبعه :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا أَهْلٍ عَرَصَةٍ بَاتَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرَّتَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ " (2).

في الحديث الشريف الحث على إطعام الجائع والإحسان إلى الفقير، ومسؤولية جماعة الحي الواحد، عما يصيب أياً منهم من الفقر والحرمان.

7. قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معونة، أو نصيحة، وفضل إنظار المعسر، والمشي في طلب العلم، وأنها طريق للجنة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب لا يشبع دون جاره (112/52) و أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البر والصلة (184/4) ح 7307 من طريق محمد بن المثني عن أبي أحمد الزبيري به، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي، وأخرجه ابن أبي شيبة: كتاب الإيمان والرؤيا 164/6 والطبراني في الكبير: 12 / 154 . ح 12741 من طريق أبي نعيم عن سفيان به، والبيهقي في السنن الكبرى: 3/10 . باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلاً . من طريق أحمد بن الوليد الفحام عن أبي أحمد الزبيري به، ومن طريق ابن أبي مريم الفريابي عن سفيان به بلفظه.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (33 /2) والبخاري (106 /2) وأبو يعلى (10 /115 - 117) رقم (5746) والحاكم (2 /11، 12) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد . ح 100/4 . باب الاحتكار، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري في الأوسط، وفيه أبو البشر الأملوكي ضعفه ابن معين .

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " (1).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُورُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، وَلَئِنْ أَمْشَيْتَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَتَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمَضِّيه أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًا، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يُثَبِّتَهَا، أَثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ " (2).

إنَّ قضاء الحوائج، واصطناع المعروف مجال واسع يشمل كل الأمور الحسية، والمعنوية التي ندب الإسلام إليها، وحثَّ الإسلام المؤمنين على البذل والتضحية فيها؛ لما في ذلك من تقوية لروابط الأخوة، وإحياء ضمير الإحساس بالمسؤولية الأخوية؛ لتتحرر النفوس من قيود الأنانيات، وتتحرك مسارعة إلى نيل رضا الله تعالى، وكسب ثواب الدنيا والآخرة.

8. تعظيم الحقوق الواجبة للمسلم تجاه أخيه المسلم.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الذكر والدعاء والاستغفار . باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر . رقم الحديث (2699) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأدب . باب في المعونة للمسلم . رقم الحديث (4946) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب ما جاء في السترة على المسلم . رقم الحديث (1935) وأخرجه ابن ماجه في سننه . المقدمة . باب فضل العلماء والحث على طلب العلم . رقم الحديث (225) .
(2) أورده الطبراني في الجامع الكبير . (13468) وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج . (36) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة 2/608: (وهذا إسناد ضعيف جداً سكن هذا اتهمه ابن حبان) وقال عن سند ابن أبي الدنيا في نفس الكتاب: (إسناد حسن) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَمْسٌ نَجِبٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ رُدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ " (1).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ " (2).

فهذه الأحاديث وأمثالها توجيه من رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه، وتهدف إلى تحقيق التكافل بأنواعه بين أفراد المجتمع الواحد (3).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب السلام . باب من حق المسلم للمسلم رد السلام . رقم الحديث (2162) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأدب . باب في العطاس . رقم الحديث (5030) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب اللقطة . باب استحباب المواساة بفضول المال . رقم (1728) ، وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب في حقوق المال . رقم الحديث (1663) .

(3) هناك أنواع أخرى من التكافل، ذكرها العلامة الفقيه الداعية الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - وجعلها بالتكافل المعيشي عشرة كاملة، فشملت: التكافل الأدبي، والعلمي، والسياسي، والدفاعي، والجنائي، والأخلاقي، والاقتصادي، والعبادي، والحضاري، والمعيشي، الذي اختص اليوم باسم (التكافل الاجتماعي) . ينظر "الموقع الإسلامي لسماحة الشيخ الدكتور محمد القرضاوي".

المبحث الثالث: السُّنَّة النبوية واستشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي، وفيه مطلبان:

سأبدأ في هذا المبحث ببيان تعريف مفهوم استشراف المستقبل وأهميته، ثم بيان موقف السُّنَّة النبوية من استشراف المستقبل، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم استشراف المستقبل، وأهميته.

المقصد الأول: مفهوم استشراف المستقبل

سأطرق أولاً إلى بيان معنى استشراف⁽¹⁾: هو مصدر من استشرف الشيء رفع بصره إليه، وبسط كفه فوق حاجبه كالمستظل من الشمس، وأصله من الشرف العلو، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه، وتشرف الشيء، واستشرفه: وضع يده على حاجبه، كالذي يستظل من الشمس حتى يبصره، ويستبينه.

وفي حديث أبي عبيدة رضي الله عنه: قال لعمر رضي الله عنه لما قدم الشام، وخرج أهله يستقبلونه: " ما عليه يسرني أن أهل هذا البلد استشرفوك، أي خرجوا إلى لقاءك، وإنما قال ذلك؛ لأنَّ عمر ما تزيا بزري الأمراء، فخشى ألا يستعظموه".

ومنه قول الشاعر:

فيا عجباً للناس يستشرفوني كأن لم يروا بعدي محبباً ولا قبلي

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص169.

وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية " أمرنا أن نستشرف الأذن "(1) نتفقدتها، ونتأملها لتلا يكون فيها نقص من عور أو جدع، أي نطلبهما شريفين بالتمام.

وفي حديث أبي طلحة رضي الله عنه: " أنه كان حسن الرمي فكان إذا رمى، استشرفه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لينظر إلى مواقع نبهه أي يحقق نظره ويطلع عليه "(2).

ومعنى استشرف المستقبل بمفهومه العام الذي تميل إليه الباحثة: هو التطلع نحو مستقبل أفضل أو التشوف والطموح لنظرة مستقبلية، بحسن الاختيار والانتقاء لخطط منهجية واضحة، في جميع مجالات الحياة المختلفة. وأوّد أن أزيد المفهوم توضيحاً فالاستشرف يعني عند أهل السياسة الطموح والتطلع والتشوف إلى رؤية طموحة لاستلهاام المستقبل(3)، وعند أهل الدين يسمى الندب وسأوجز ذلك في النقاط الآتية:

(أ) يعد من التطبيقات العملية لعدد من القيم الإسلامية، التي ندب إليها النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: الترغيب في طلب العلم والعمل به، والحثّ على الشورى، والتعاون على الخير، والعمل بروح الفريق الواحد، والاستئناس برأي الآخر؛ كما يجسده شاعرهم:

والرأي كالليل والليل لا ينجلي إلا بإصباح

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الضحايا . باب ما يكره من الضحايا . رقم الحديث (2804) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الأضاحي . باب ما يكره من الأضاحي . رقم الحديث (1498) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الضحايا . باب المقابلة . وهي ما قطع طرف أذنها . رقم الحديث (4372) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الأضاحي . باب ما يكره أن يضمن به . رقم الحديث (3142) وقد ذكر العلامة الألباني عند التعليق على هذا الحديث في سنن النسائي (طبعة مميزة بضبط نصها، ووضع الحكم على الأحاديث) ص672 .
(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الجهاد . باب الجن . رقم الحديث (2902).
(3) مقابل التطلع ambition بالإنجليزي، ينظر البعلبكي، منير، قاموس إنجليزي، عربي، ص43، وكذلك vision خطط طموحة لاستلهاام المستقبل، المرجع نفسه، ص1033.

فاضم مصابيح آراء الرجال إلى ضوء مصباحك تزدد ضوء مصباح⁽¹⁾

والاستكثار من الخير، والتنافس فيه والأخذ بالأسباب، الذي لا ينافي ما يجب أن يكون عليه المؤمن من التوكل على ربه تبارك وتعالى.

(ب) الاهتمام بأولويات التخطيط السليم؛ لتحقيق الأهداف والغايات.

(ت) تحقيق الأمن الاجتماعي⁽²⁾، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم عن الحدود، إنها: "زواجر وجوابر".

(ث) تعزيز كفاءات المؤسسات المعنية بعملية التنمية، وإدارة الأزمات، وتطوير الموارد البشرية.

(ج) الحذر من التقلبات الصحية والاقتصادية، وغيرها، لحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اغْتَنِمَ حَمْسًا قَبْلَ رَضِيَّ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: "اغْتَنِمَ حَمْسًا قَبْلَ حَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاءَكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ" (3).

(ح) التركيز على النظرة الإيجابية للمستقبل، مما لها أكبر الأثر في تقدم الفرد والمجتمع.

(خ) التخطيط لمعالجة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في هذه الظروف التي تتسم بالتضخم، وارتفاع الأسعار، ومحدودية الدخل.

ويحفل العالم بدعوات لتأسيس علوم مستقبلية استجابة لمتطلبات روح العصر وصولاً لتنمية الموارد البشرية؛

(1) الأندلسي، أحمد بن محمد بن عبد ربه، *العقد الفريد* (دار الكتب العلمية - 1404 هـ . 1983 م) ج 1، ص 60، وينظر: العمري، خير الدين، *من كل واحد حجر* (العراق - مطبعة نينوى 1976 م) ص 43.

(2) العشاوي، محمد، *بحث بعنوان فقه التخطيط في ضوء السنة والسير، الندوة العلمية الخامسة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدي - 16 جماد الأول 1432 هـ . 2019 إبريل . 2011 م*.

(3) أخرجه *الحاكم في المستدرک* . رقم الحديث (7846) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم الحديث (34319) وذكره القضاعي في مسند الشهاب . رقم الحديث (729) وصححه *الألباني في صحيح الجامع* . رقم الحديث (1077) وفي *صحيح الترغيب والترهيب*، رقم الحديث (3355) .

ومنها دعوة الدكتور سيّار الجميل استجابة لتلك الدعوات من منطلق رؤية في الواقع والتطلعات⁽¹⁾، وكذلك فعل جيروم بندي وآخرون⁽²⁾، ونحن كمسلمين اهتمامنا بمستقبل الإنسان سبق كل الدعوات السالفة الذكر من ذلك ما تشير إليه الآيات الكريمة ﴿الرحمن(1) علّم القرآن(2) خلق الإنسان(3) علمه البيان﴾ [سورة الرحمن: الآيات 1-4]، وأنَّ إهمال العمل بمبدأ من المبادئ التي أرسى قواعدها الإسلام، ونبى الرحمة لا يعني بأننا غير أهل للقيام بأعباء رعاية الإنسان ومستقبله إذا ما صحونا من غفلتنا؛ لنساهم في مسيرة الركب العالمي والأسرة الدولية في تنمية مجتمعاتنا المسلمة.

المقصد الثاني: أهمية استشراف المستقبل.

لقد اهتم ديننا الحنيف بحسن استغلال و استثمار الزمن في آيات كثيرة، وأحاديث نبوية عديدة، قال الله تعالى ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [سورة الإنسان: الآية 1] وقال تعالى ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْبَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا حَمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: الآية 259] فالأزمان ثلاثة، زمنٌ ماضٍ، وزمن حاضر، وزمن مستقبل، ومن أهم القيم التي دعا إليها ديننا الحنيف، النظر إلى الزمن الماضي والحاضر للاعتبار، والنظر للمستقبل للتخطيط والاستعداد، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَلْتَظُّرُوا نَفْسُ مَا قَدَّمْتُمْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الحشر: الآية 18] فأمر الله الإنسان في الآية الكريمة بالنظر لبناء مستقبله، ذلك الغد الذي قد يكون قريباً، وقد يمتد إلى اليوم الآخر، في حركة مستقبلية موصولة، كما في

(1) سيّار الجميل، الدكتور www. sayyaraJamii.com. تاريخ التصفح (2015/9/22م).

(2) جيروم بندي وآخرون، مفاتيح القرن الحادي والعشرون، ترجمة حمادي الساحل (تونس: المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون . بيت الحكمة . 2003م) ص 13.

حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرَسَهَا، فَلْيُفْعَلْ"⁽¹⁾ فنوّه في هذا الحديث الشريف، أنّه حتى عند قيام الساعة وانتهاء أجل الإنسان، لكن في يده ما يمكن أن ينفع به غيره مستقبلاً، أمره بفعله، وهذا خير دليل على ضرورة شعور المسلم بالمسؤولية تجاه حركة المستقبل، بل إنّ السُّنَّة النبوية لتؤكد أنّ المسلم قادر على تشكيل مستقبله، وامتداد فعله حتى بعد الموت بالولد الصالح، والصدقة الجارية، والعلم المستدام الدائم العطاء، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "⁽²⁾.

واستشراف المستقبل امتداداً للاهتمام بالزمن، فهو من القضايا الملحة، والمطالب العاجلة، التي أكد عليها القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لأنها أصبحت من متطلبات الدين الإسلامي، الذي لا دين بعده، قال الإمام الرازي في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: الآية 40] (وذلك لأنّ النبي الذي يكون بعده نبي، إنّ ترك شيئاً من النصيحة والبيان يستدركه من يأتي بعده، وأما من لاني بعده يكون أشفق على أمّته، وأهدى لهم وأجدى، إذ هو كوالد لولده الذي ليس له غيره من أحد)⁽³⁾.

مما سبق تظهر أهمية استشراف المستقبل في ديننا الحنيف بوجه عام في جميع جوانب الحياة المختلفة قبل ألف وأربعمائة عام، أما في العالم الغربي فقد ظهر علم المستقبل (Futurology)⁽⁴⁾ في أوروبا، وأمريكا الشمالية في أواخر الخمسينيات، بعد يقظتهم وتنبههم لكوارث ومآسي الحربين العالميتين، ويتمثل هذا العلم

(1) أخرجه أحمد في مسنده . مسند العشرة المبشرين بالجنة . مسند الإمام مالك بن أنس . رقم الحديث (12736).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الوصية . باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . رقم الحديث (4199) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الأحكام . باب في الوقف . رقم الحديث (1376) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الوصايا . باب فضل الصدقة عن الميت . رقم الحديث (3653) تحفة الأشراف (13975).

(3) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل، التفسير الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية . 2004م/ 1425 هـ) ص 186.

(4) معناه تطّلع أو توقع علم المستقبل . أكسفورد الحديث (انجليزي . عربي . 2006م) ص 319.

في دراسات جادة تقوم على مناهج بحث وأدوات دراسة، وتحظى بقدر عال من الاحترام في الأوساط العلمية، وتنهض بها معاهد ومراكز بحثية، وجمعيات علمية، ذات سمعة راقية، وهذا العلم حركة اجتماعية، ومنذ ذلك التاريخ أخذ في الانتشار في العالم، وهو يعتمد على التكهّن العلمي بالتطور المستقبلي في المجتمع اعتماداً على الدراسة المتعمقة لاتجاهات الماضي والحاضر، وتتلخص أهميته في أمرين رئيسيين:

أولهما: أنّ الدراسات المستقبلية باتت من الحتميات، أي أنها صارت دراسات ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، وهي لا تجري (كما كان يظن في فترة سابقة) من باب الرفاهية الثقافية، أو التسلية الذهنية في الدول الغنية وحدها، بل إنّها ضرورية للدول كافة على اختلاف حظوظها من الغنى أو الفقر، ومن التقدم أو التخلف.

ثانيهما: أنّ هذه الدراسات المستقبلية، وإن كانت تتطلب بالضرورة قدراً من الخيال⁽¹⁾ والقدرة الذاتية على التصور المسبق لما هو غير موجود أو غير معروف الآن، إلا أنّ أنشطتها تختلف نوعياً عن الأنشطة التي تقع في حقل الخيال العلمي، أو في ميدان التنجيم والرجم بالغيب، وتقرب من الأسلوب العلمي وتنتهجه في ممارستها⁽¹⁾.

(1) الخيال: هو الفضاء الذي يتجول العلم فيه بحرية وسعة، ينظر: ساعي، أحمد بسّام، رئيس أكاديمية أكسفورد للدراسات العليا بريطانيا. كتاب *الصورة* (سوريا: مطبعة المنارة، 1997م) ص 17، ومحمد، جابر عباس، *مقال في مجلة العلوم الاجتماعية* www.swmsa.net كلية الخدمات الاجتماعية بأسوان، جامعة جنوب الوادي، كلية الخدمة. 2009/08/9م (العيسوي، إبراهيم، *الدراسات المستقبلية ومشروع مصر*) القاهرة: معهد التخطيط القومي. 2020م).

المطلب الثاني: موقف السُّنة النبوية من استشراف المستقبل.

لقد أكدت السُّنة النبوية القولية والفعلية، على ضرورة استشراف المستقبل، والتخطيط له في جميع مجالات الحياة، يقول الدكتور العشماوي في بحثه الموسوم: فقه التخطيط للمستقبل في ضوء السُّنة والسيره: (إنَّ السُّنة النبوية في جُلِّها دعوة إلى المستقبل، وذلك أنَّها جاءت بأوامر ونواه، ورتبت عليها جزاءً عاجلاً أو آجلاً، فلفتت السُّنة النبوية بهذا الأنظار إلى ضرورة النظر للمستقبل، والعمل له سواء أكان قريباً أم بعيداً، ومن ثم قيل: إنَّ التشريعات العقابية قائمة على النظرة المستقبلية من حيث إنَّها تدابير واقية لمنع من الجريمة قبل وقوعها، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم عن الحدود إنَّها: "زواجر وجوابر" (1).

ومع اهتمام السُّنة النبوية الشريفة باستشراف المستقبل، إلا أنَّها وضعت له ضوابط حتى لا يتعارض مع ثوابت الدين، ولا يتناقض مع مقاصد التشريع الإسلامي، وهي ميزة تميز به المنهج الإسلامي عن غيره، وجعل الاستشراف في التصور الإسلامي معرفة منظمة، مبنية على أسس علمية ومنهجية واضحة، وليست تحرصاً ولا رجماً بالغيب، ونتائجها ظنية وليست قطعية، تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، ومن هذه الضوابط(2):

أولاً: الاعتقاد الجازم أنَّه لا يعلم الغيب إلا الله، وأنَّ العلم والقدرة له وحده، وليس للإنسان من ذلك إلا ما كتب الله له، وما الاستشراف إلا اجتهاد يحتمل الخطأ والصواب؛ ولذلك فإنَّ السُّنة النبوية قد حثت المستشرف على أن يستخير الله، ويطلب منه أن يوفقه لخير الأمرين عند الاحتياج إلى أحدهما، قال ابن حجر رحمة الله تعالى: يجب على العبد رد الأمور كلها إلى الله، والتبرؤ من الحول والقوة إليه وأن يسأل ربه

(1) العشماوي، محمد، بحث بعنوان *فقه التخطيط في ضوء السنة والسيره*، الندوة العلمية الخامسة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدي، (16 جماد الأول 1432 هـ . 2019 إبريل . 2011م) وأيضاً ينظر: ذو الكفل محمد يعقوب & عبد المحسن القيسي، *مقالة مفهوم الأمن الفكري وأثره الحضاري في الإسلام*، مجلة الأستاذ الدولية المحكّمة (العراق: جامعة بغداد . العدد 147 لسنة 2011م) ص 50-51.

(2) البشير، محمد، بحث بعنوان *أهمية استشراف المستقبل وضوابطه دراسة تأصيلية في ضوء السُّنة النبوية*، الندوة العلمية الخامسة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي (16 جماد الأول 1432 هـ . 2019 إبريل / 2011م).

في أموره.

ثانياً: عدم استشراف المستقبل بحرم من المحرمات، ولا بما يتعارض مع العقيدة، فقد نهت السنة النبوية عن الكهانة والعرافة والتنجيم، ومن أجل ذلك فإن الواجب على المستشرف أن ينطلق من تصور للحاضر بجوانبه المختلفة، أو استقراء معطيات الماضي والحاضر معاً؛ ليخلص إلى تحديد اتجاهات المستقبل، قال ابن حجر: من وكل أمره إلى الله عز وجل، يسر الله له ما هو الأنفع له دنيا وأخرى.

ثالثاً: رد الأمور إلى مشيئة الله تعالى، والاعتقاد الجازم بأنها لا تعارض ولا تمنع، قال تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًّا (23) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...﴾ [سورة الكهف: الآيتان 23-24] قال ابن كثير⁽¹⁾: هذا إرشاد من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم إلى الأدب فيما إذا عزم على شيء ليفعله في المستقبل، أن يرد ذلك إلى مشيئة الله عز وجل علام الغيوب، الذي يعلم ما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون.

والأحاديث النبوية التي تدعو لاستشراف المستقبل بشكل مباشر أو غير مباشر كثيرة، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: أحاديث السنة النبوية عن أخبار الأمم الماضية، إنما هو في حقيقته من وسائل التخطيط للمستقبل عن طريق الاستفادة من تجارب تلك الأمم.

روى مسلم بإسناده إلى عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون⁽²⁾، وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج5، ص 149.

(2) الحواريون المذكورون اختلف فيهم: فقال الأزهري وغيره: هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم، والخلصان الذين نُفوا من كل عيب، وقال غيرهم أنصارهم، وقيل: المجاهدون، وقيل: الذين يصلحون للخلافة بعدهم، ينظر: النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج2، 217.

مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ، حَبَّةُ خَرْدَلٍ (1).

يدعو الحديث الشريف إلى قاعدة عظيمة بعث بها جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهي الدعوة إلى الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [سورة النحل: الآية 36] كما بيّن النووي عاقبة ونتيجة ترك هذه القاعدة بقوله: (وَاعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ أَعْنَى بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَدْ ضَيِّعَ أَكْثَرَهُ مِنْ أَرْزَامٍ مُتَطَاوِلَةٍ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَرْزَامِ إِلَّا رُسُومٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ بِهِ قِيَامُ الْأَمْرِ وَمَلَاكُتُهُ، وَإِذَا كَثُرَ أَوَّلًا عَمَّ الْعِقَابُ الصَّالِحِ وَالطَّالِحِ، وَإِذَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور: الآية 63] فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْآخِرَةِ، وَالسَّاعِي فِي تَحْصِيلِ رِضَا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْتَنِيَ بِهَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ نَفْعَهُ عَظِيمٌ لِاسِيْمَا، وَقَدْ ذَهَبَ مُعْظَمُهُ، وَيُخَالِصُ نِيَّتَهُ، وَلَا يُهَادِنُ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ لِارْتِفَاعِ مَرْتَبَتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [سورة الحج: الآية 40] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة آل عمران: الآية 101] (2).

روى مسلم بإسناده إلى نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشُّونَ أَحَدُهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْوَا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجَهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ: أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْحَانِ كَبِيرَانِ وَأَمْرَأَتِي وَبِي صَبِيَةٌ صَعَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ،

(1) انفرد به مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان. باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب. رقم الحديث (177).

(2) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 2، ص 214.

فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ، فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرِ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَحِجْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَةَ قَبْلَهُمَا وَالصَّبِيَةَ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِهِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَبِي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ، إِلَى نَهَايَةِ الْحَدِيثِ⁽¹⁾.

يذكر الحديث الشريف قصة أصحاب الغار، وتوسلهم إلى الله تعالى بصالح الأعمال؛ لتفريج كربهم، مما يدل على أن العمل الصالح يجلب النفع لصاحبه حاضراً ومستقبلاً، مصداقاً لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة: الآيتان 7-8] قال النووي : (" انظروا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ " استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربته، وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله، ويتوسل إلى الله تعالى به؛ لأنَّ هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم، وجميل فضائلهم، وفي هذا الحديث: فضل برِّ الوالدين وفضل خدمتهما، وإيثارهما عمَّن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم، وفيه فضل العفاف، والانكفاف عن المحرمات، لاسيما بعد القدرة عليها، والهم بفعلها، وفيه جواز الإجارة، وفضل حسن العهد، وأداء الأمانة، والسماحة في المعاملة، وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل الحق⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب البيوع . باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي . رقم الحديث (2215)، وأخرجه أيضاً . كتاب المزارعة والحرث . باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنه . رقم الحديث (2333) ، وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب التوبة . باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ . رقم الحديث (6884) تحفة الأشراف (8461).

(2) شرح قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، www.forumegpt.net بتصرف، وللتوسع ينظر: القاضي عياض إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ج8، ص115/116، الموسوعة الشاملة الإصدار الثالث، وينظر: موقع ابن باز www.binbaz.org.mat.9836 (تاريخ التصفح 2015/9/22م).

فهذه الأحاديث وغيرها من الأخبار عن الأمور الجليلة، التي وقعت في الأمم السابقة، وأخبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم، تضيف بُعداً وتصوراً جديداً، عند التخطيط للمستقبل، مصداقاً لقول الله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة يوسف: الآية 111].

ثانياً: أحاديث السُّنَّة النبوية في وضع تدابير وقائية؛ لتجنب المشاكل الصحية والبيئية، بما يعد سبقاً حضارياً وزمنياً في مجال التخطيط المستقبلي، وما يسمى عند أهل السياسة تقدير الموقف العملي.

روى مسلم بإسناده إلى عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَادَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ " وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ " (1).

حدد الحديث الشريف مبادئ الحجر الصحي، وهي منع الناس من الدخول إلى البلد المصاب بالطاعون (2) ومنع أهل تلك البلدة من الخروج منها، ومفهوم الحجر الصحي الذي تَبَّه إليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من المفاهيم التي لها أهميتها ودورها في الحفاظ على سلامة البشر في المستقبل من انتشار الأمراض المعدية، وتقليص أعداد المصابين بها، وفي هذا الحديث إعجاز علمي أشار إليه الدكتور محمد البار: (ومنع السليم من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون مفهوماً، بدون الحاجة إلى معرفة دقيقة بالمرض، ولكن منع سكان

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب أحاديث الأنبياء . باب 54 أربع وخمسون . رقم الحديث (3473) وأخرجه أيضاً . كتاب الحيل . باب ما يكره من الاحتياط في الفرار من الطاعون . رقم الحديث (6974) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب السلام . باب الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةُ وَالْكَهَّانَةُ وَنَحْوَهَا . رقم الحديث (5733) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الجنائز . باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون . رقم الحديث (1065) تحفة الأشراف (92).

(2) لحديث عائشة مرفوعاً بسند حسن: " قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشاهد، والفار منها كالفار من الزحف"، رواه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة، وقال السيوطي: إنه حديث حسن.

البلدة المصابة بالوباء من الخروج، وخاصة منع الأصحاء منهم يبدو عسيراً على الفهم، بدون معرفة واسعة بالعلوم الطبية الحديثة، فالمنطق والعقل يفرض على السليم الذي يعيش في بلدة الوباء أن يفر منها إلى بلدة سليمة حتى لا يصاب هو بالوباء!! ولكن الطب الحديث يقول لك: إنَّ الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، و لكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض، دون أن يبدو عليه أثر من آثار المرض، وهناك أيضاً فترة حضانة، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأمراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم، وفي هذه الفترة يكون انقسام الميكروب، وتكاثره على أشده، ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي مرض، ولكنَّه بعد فترة قد تطول أو قد تقصر على حسب نوع الميكروب الذي يحمله، و من المعلوم أنَّ فترة حضانة التهاب الكبد الوبائي الفيروسي، قد تطول لمدة ستة أشهر، كما أنَّ السُّل⁽¹⁾ قد يبقى كامناً في الجسم لمدة عدة سنوات، والشخص السليم الحامل للميكروب، أو الشخص المريض الذي لا يزال في فترة الحضانة يعرض الآخرين، دون أن يشعر هو أو يشعر الآخرين، لذا جاء المنع الشديد، وكان الذنب كبيراً كالهارب من الزحف⁽²⁾.

ثالثاً: الأحاديث في الحثِّ على التخطيط المستقبلي الاقتصادي، والتحذير من التقلبات الصحية والاقتصادية.

روى النسائي بإسناده إلى عمرو بن ميمون، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: " اغْتَنِمْ حُمْسًا قَبْلَ حُمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَعِنَاكَ قَبْلَ فُقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ "⁽³⁾.

(1) مرض معدي من الأمراض المتوطنة والسارية. ويعرف بالإنجليزي tuberculosis مرض السُّل الرئوي الفتاك.

(2) البار، محمد علي، العدوى بين الطب وأحاديث المصطفى، ص 132.

(3) أخرجه النسائي في سننه. كتاب الوصايا. فضل الصدقة عن الميت. رقم الحديث (3610).

هذه الوصية الكريمة من سيد الأنبياء والمرسلين، وهي من أعلى الوصايا في الدين؛ لأنَّ فيها ضرورة اغتنام الفرص، والمصارعة إلى الانتفاع بأوقات الفراغ، بما يعود على الإنسان بالنفع والخير في حاضره ومستقبله؛ لأنَّ الأحوال تتغير، والظروف تتبدل، والأزمان تتجدد.

يقول الدكتور إبراهيم العيسوي: (اصنع مستقبلك قبل أن يصنعه لك الآخرون، فعندما لا تبادر الأمة إلى صنع مستقبلها، ينشأ فراغ، ومن طبيعة الأشياء أن يسارع أصحاب المصلحة إلى ملء هذا الفراغ، ومن ثم فإنهم سيصنعون لتلك الأمة مستقبلها، ولكن على هواهم، وحسبما تقضى به مصالحهم) (1).

رابعاً: الأحاديث النبوية التي تضمنت أدعية وأذكار نبوية، يشعر فيها المؤمن بظلال الأمل الفسيح في رحمة الله وكرمه، أن يبني له مستقبلاً خالياً من العوائق والمنغصات.

روى النسائي بإسناده إلى جابر رضي الله عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالشُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: "إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي، وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ" (2).

(1) العيسوي، إبراهيم، الدراسات المستقبلية ومشروع مصر 2020 م، بحث في منتدى العالم الثالث بالقاهرة (القاهرة . 2000م).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الدعوات . باب الدعاء عند الاستخارة . رقم الحديث (6382) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الوتر - باب ماجاء في صلاة الاستخارة - رقم الحديث (479) وأخرجه النسائي في سننه - كتاب النكاح - كيف الاستخارة - رقم الحديث (3255).

في هذا الحديث يعلمنا رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلامه دعاء الاستخارة، وهو من الأدعية الجامعة التي توجه المسلم إلى طلب العون والاختيار، والمساعدة في استشرف المستقبل القريب؛ لكمال يقينه باختيار الله.

كذلك أدعيته صلى الله عليه وسلم في مستقبل الدعوة الإسلامية، مثال ذلك:

روى الترمذي بإسناده إلى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اللَّهُمَّ اعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ يَا بِي جَهْلٍ أَوْ بَعْمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ"⁽¹⁾.

وفي دعائه صلى الله عليه وسلم لعمر، استشرف مستقبل هذا الدين، فرمما أطلع الله تعالى نبيه على المستقبل، وعلى الفتوحات التي سيحققها عمر فدعا له؛ ليسرع عمر للدخول إلى الإسلام، أو أنه عرف بفراسته واستعداده فدعا له بهذا الدعاء.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (كان إسلام عمر عزاً، وهجرته نصراً، وإمارته رحمة، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر)⁽²⁾.

(1) أخرجه **الترمذي في سننه** . كتاب المناقب . باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه . رقم الحديث (3681) وصححه ابن حبان برقم 6881، ومن قبلهما أحمد في (المسند) 2 / 95 ، وفي (فضائل الصحابة) برقم 312، وكذا رواه ابن سعد، **الطبقات الكبرى** ، 3 / 267 ، والبيهقي ، **دلائل النبوة** ، 2 / 215 . 216 ، والطبراني، **المعجم الأوسط** ، برقم 4739 : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك: بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب) وإسناده حسن من أجل الخلاف في أحد روايته، وهو: خارجة بن عبد الله بن سليمان، لكن الراجح أن حديثه في مرتبة الحسن، ولهذا قال الحافظ: صدوق له أوهام (التقريب) 1621 ، وله شاهد مرسل عند ابن سعد ، **الطبقات** ، 3 / 267 وإسناده حسن، وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني، **الكبير** ، 10 / 196 . 197 ، وعند الحاكم، **المستدرک** ، 3 / 83 لكنه غمز سنده من أجل مجالد بن سعيد، وهو كما قال؛ إلا أنه إسناد لا بأس به في الشواهد؛ فإن مجالد بن سعيد: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، ينظر: **التقريب** ، 6520، والخلاصة هي أن الحديث صحيح بشواهده بلا ريب؛ وكأنه لذلك قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه شيخنا الألباني في **صحيح الترمذي** (2907) وذكر له السيوطي شواهد أخرى، **الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة**، رقم 32، ثم قال عن اللفظ الأول: (لا أصل له في شيء من طرق الحديث بعد الفحص البالغ) الشيخ علي رضا بن عبد الله بن علي رضا.

(2) ذكره ابن حجر، **فتح الباري**، 48/7، وعزاه إلى الطبراني وابن أبي شيبه، وذكره السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ص115، وقال الهيتمي، **مجمع الزوائد**: رجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود، 62/9، وينظر: **البداية والنهاية**، 79/3.

روى الطبراني بإسناده إلى عبد الله بن جعفر رضي الله عنه : " لما توفي أبو طالب، خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ماشياً على قدميه، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، فانصرف، فأنى ظل شجرة، فصلى ركعتين ثم قال: (اللهم إليك أشكو ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وهواني على الناس، أنت أرحم الراحمين، إلى من تكلي، إلى عدو يتجهمني، أو إلى قريب ملكته أمري، إن لم تكن غضبان عليّ فلا أبالي، غير أنّ عافيتك أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن تنزل بي غضبك، أو تحل علي سخطك، لك العتي حتى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بك " (1).

خامساً: الأحاديث في استشراف مستقبل الأمة الإسلامية بتمام الإسلام وتمكينه، والثقة بنصر الله، وقدرته سبحانه وتعالى على نصره المؤمنين، إلا أنّ الأمر النبوي المباشر هو ألا نستعجل، فلله حكمة في التأخير.

روى البخاري بإسناده إلى حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقُلْنَا: " أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ، وَيُتَمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ حِمِّهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ

(1) رواه الطبراني في " الدعاء " . (ص/315) واللفظ له، وعزاه بعض أهل العلم إلى " المعجم الكبير " للطبراني، ومن طريقه الضياء المقدسي في " المختار " (179/9)، ورواه ابن عدي في " الكامل " . (111/6) ومن طريقه ابن عساکر (152/49) ورواه الخطيب البغدادي في " الجامع لأخلاق الراوي " . (275/2) وغيرهم، جميعاً من طريق وهب بن جرير بن حازم قال: حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه به، قلنا: وهذا الإسناد ضعيف، بسبب عنعنة محمد بن إسحاق، فهو مدلس مكتر من التدليس عن الضعفاء والمجهولين كما وصفه بذلك أحمد والدارقطني، ينظر " مراتب المدلسين " لابن حجر " (ص/51) فمثله لا يقبل حديثه حتى يصرح بالسماع، لما يخشى أن يكون أسقط شيخاً ضعيفاً من الإسناد، قال الهيثمي رحمه الله: " رواه الطبراني، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات، " مجموع الزوائد " . (35/6)، وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة " (المجموعة الثانية: 208/3) " هذا الحديث ضعيف من جهة إسناده " انتهى، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الله بن غديان، عبد العزيز آل الشيخ، صالح الفوزان، بكر أبو زيد، ولذلك ضعفه أيضاً الشيخ الألباني في " السلسلة الضعيفة " . (رقم/2933).

صَنَعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ، وَالذُّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ " (1) .

هذا الحديث يبيّن الحكمة من عدم استعجال النصر والتمكين، وهو تثبيت الجانب العقدي عند المسلمين وهو الثقة بالله تعالى، والتوكل عليه، والرضا بقضائه وقدره، مع الأخذ بالأسباب، وفي هذا يقول الشيخ ابن عثيمين: (وفيه أيضاً دليل على وجوب الصبر على أذية أعداء المسلمين، وإذا صبر الإنسان ظفر، فالواجب على الإنسان أن يقابل ما يحصل من أذية الكفار بالصبر والاحتساب، وانتظار الفرج، ولا يظن الأمر ينتهي بسرعة وسهولة، فقد يتلى الله عز وجل المؤمنين بالكفار يؤذونهم، وربما يقتلونهم، كما قتلوا الأنبياء اليهود من بني إسرائيل، الذين هم أعظم من الدعاة، وأعظم من المسلمين، فليصبر ولينتظر الفرج، ولا يمل ولا يضجر، بل يبقى راسياً كالصخرة، والعاقبة للمتقين، والله تعالى مع الصابرين، فإذا صبر وثابر وسلك الطرق توصل إلى المقصود، ولكن بدون فوضى، وبدون استنفار، وبدون إثارة بطريق منظمة؛ لأنّ أعداء المسلمين من المنافقين والكفار يمشون على خطا ثابتة منظمة ويحصلون مقصودهم) (2) .

سادساً: الأحاديث في التخطيط الاستراتيجي للمستقبل، بتعويد المسلم على العمل، وسلوك طريق الكسب في الحاضر، وانتظار الحصاد في الغد.

روى الإمام أحمد بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه قال، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ" (3) .

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب المناقب . باب علامات النبوة في الإسلام . رقم الحديث (3612) وأخرجه أيضاً . كتاب الإكراه . باب من اختار الضرب والقتل والموت على الكفر . رقم الحديث (6943) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب العلم . العصب عند المؤعدة والتعليق إذا رأى العالم ما يكره . رقم الحديث (5690) .

(2) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين (ط دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ) ص123 .

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده . مسند العشرة المبشرين بالجنة . مسند الإمام أنس بن مالك رضي الله عنه . رقم الحديث (12736) ذكره البخاري في الأدب المفرد، ج1، ص168، وحكم عليه الشيخ شعيب في "مسند الإمام أحمد" . ج (251/20) قال "إسناده صحيح" . المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسه الرسالة، 1421هـ/2001م) .

فهذا تطبيق عملي لاستشراف المستقبل، لبعض القيم التي دعا إليها النبي صلى الله عليه وسلم، مثل التعاون على الخير، والعمل لنفع الغير.

روى مسلم بإسناده إلى أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " (1).

هذا الحديث يؤكد على أن المسلم قادر على تشكيل مستقبله، وامتداد فعله حتى بعد الموت، وذلك بالولد الصالح، والصدقة الجارية، والعلم المستدام الدائم العطاء.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: (مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَيَنْقَطِعُ بِجُدُدِ الْجَوَابِ لَهُ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، وَهِيَ الْوَقْفُ) (2).

سابعاً: الأحاديث التي توضح السياسة الحكيمة التي كان يتميز بها صلى الله عليه وسلم في التخطيط السليم للحروب، والمعارك مع غير المسلمين.

روى مسلم بإسناده إلى جابرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْحَرْبُ خُدْعَةٌ (3) " (4).

(1) تقدم تخريجه في ص (57).

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 11، ص 87.

(3) كلمة خدعة. فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أفصحها (خدعة) بفتح الحاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم، والثانية بضم الحاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الحاء وفتح الدال، ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 11، ص 272.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد والسير. باب الحرب خدعة. رقم الحديث (3030) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الجهاد والسير. باب جواز الخداع في الحرب. رقم الحديث (4514) وأخرجه أبو داود في سننه. كتاب الجهاد. باب المكر في الحرب. رقم الحديث (2636) وأخرجه الترمذي في سننه. كتاب الجهاد. باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب. رقم الحديث (1675) تحفة الأشراف (2523).

هذا الحديث يوضح جواز الخداع في الحرب؛ لمصلحة تقتضي ذلك، وقد بين ذلك النووي عند شرحه للحديث، بقوله: (وَأَتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ، وَكَيْفَ أَمَكَّنَ الْخِدَاعَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا فِي الْحَرْبِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، هَذَا كَلَامُهُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ نَفْسِ الْكَذِبِ لَكِنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيزِ أَفْضَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (1).

روى البخاري بإسناده إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ عَزْوَةً إِلَّا وَرَى (2) بَعِيرَهَا" (3).

يرشد الحديث الشريف إلى أهمية الالتزام بمبدأ السرية والكتمان، وعدم تسريب الأنباء، وهو السبب في إتمام كثير من المشاريع المستقبلية، على المستوى الفردي والجماعي في السلم أو الحرب.

ثامناً: الأحاديث النبوية التي تحوي الخطاب النبوي المستقبلي، فالخطاب النبوي المستقبلي ثلاثة أقسام، ولكل قسم مقاصده، على النحو الآتي (4):

أ) الخطاب المنذر الذي من مقاصده التحذير من الشرور المستقبلية.

روى ابن ماجه بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 11، ص 272.

(2) معنى "ورى" ستر، وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره، وأصله من الوري بفتح ثم سكون، وهو ما يجعل وراء الإنسان لأن من وري بشيء كأنه جعله وراءه، وقيل هو في الحرب أخذ العدو على غرة ينظر "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ج 6، ص 130.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد والسير. باب من أراذ عَزْوَةً فَوَرَى بَعِيرَهَا وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. رقم الحديث (2947).

(4) قوميدي، الداودي بن بخوش، الدكتور، بحث بعنوان الاستشراف الإيجابي للمستقبل في ضوء السنة النبوية، الندوة العلمية الخامسة. كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي (16 جمادى الأولى 1432 هـ - 2019 إبريل - 2011 م).

سَنَوَاتٍ حُدَّاعَاتٍ، يُصَدِّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذِّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّؤْيِيضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّؤْيِيضَةُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ التَّافَهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ " (1).

روى البخاري بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ "، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ " (2).

قال ابن بطلال : (معنى " أسند الأمر إلى غير أهله " أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عبادته، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله تعالى) (3).

ب) الخطاب المبشر الذي من شأنه زرع روح التفاؤل، وشحن العزائم؛ لتحقيق الانتصارات الكبرى.

روى مسلم بإسناده إلى ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَسِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ: إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَسِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقَطَرَهَا، أَوْ قَالَ: مَنْ بَيَّرَ أَقْطَارَهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا " (4).

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الفتن . باب شدة الرمان . رقم الحديث (436)، وأحمد في مسنده (291/2)، والحاكم في المستدرک . كتاب الفتن والملاحم، باب لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفحش 512/4، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، و صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (3650).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب العلم . الباب الثاني . رقم الحديث (59) .

(3) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص 342.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الفتن وأشراف الساعة . باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض . رقم الحديث (7187) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الفتن . باب ذكر الفتن ودلائلها . رقم الحديث (4252) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الفتن . باب ما جاء في سؤال النبي

ت) خطاب التأسيس للتخطيط الاقتصادي للمستقبل.

قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: " إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ " (1).

تاسعاً: الأحاديث التي تبين روعة المنهج النبوي في إدارة الموارد البشرية؛ لاستشراف مستقبل هذا

الدين.

روى مسلم بإسناده إلى أبي ذرٍّ، قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: " يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا " (2).

هذا الحديث بيان عملي لشخصية الرسول الكريم القائد صلى الله عليه وسلم، في اختياره أمير القوم القوي القادر على تحمل أعباء الإمارة؛ ليثبت للعالم أنه لا مجال البتة للعشوائية، والصدفة في هذا الدين، وأن كل شيء يسير بقدر وتخطيط محكم دقيق.

والمأمل في سيرته صلى الله عليه وسلم، يجد أروع الأمثلة في تميزه في إدارة الموارد البشرية؛ لاستشراف المستقبل،

صلى الله عليه وسلم . رقم الحديث (2176) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الفتن . باب ما يكون من الفتن . رقم الحديث (3952) تحفة الأشراف (2100).

(1) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الإيمان . باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى . رقم الحديث (56) وأخرجه أيضاً . كتاب الجنائز . باب رثاء النبي سعد بن خولة . رقم الحديث (1295) وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي (اللهم امض لأصحابي هجرتمهم ومرثيهم لمن مات بمكة . رقم الحديث (3936) وأخرجه أيضاً كتاب المغازي . باب حجة الوداع . رقم الحديث (4409) وأخرجه أيضاً في كتاب المرضى . باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو رأساه أو اشتد بي الوجع . رقم الحديث (5668) مختصراً، وأخرجه أيضاً كتاب الدعوات . باب الدعاء برفع الوباء والوجع . رقم الحديث (6373) وأخرجه أيضاً في كتاب الفرائض . باب ميراث البنات . رقم الحديث (6733) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الوصايا . باب ما جاء في الوصية بالثلث . رقم الحديث (2116) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث . رقم الحديث (3628) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الوصايا . باب الوصية بالثلث . رقم الحديث (2708) مختصراً تحفة الأشراف (3890).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإمارة . باب كراهة الإمام بغير ضرورة . رقم الحديث (527).

من خلال صناعة الرجال، وتعليم الكفاءات، وتوجيه القدرات، واختيار القادة، والاهتمام بمستقبل الدعوة الإسلامية.

عاشراً: الأحاديث في الرؤيا الصادقة.

روى مسلم بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنه، قال: " كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي هُيْثُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ" (1).

عبر الحديث الشريف عن الرؤيا الصالحة بأنها من مبشرات النبوة، قال تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة يونس: الآية 64] وهي من الغيبات، وقد تميَّز ابن تيمية عن المستقبلين المعاصرين بإعمال الرؤيا كأسلوب من أساليب الاستشراف كالتحديث، وغيرهما، ولم تأخذ حقها من الواقع النظري أو العملي، سوى دعوات محدودة من بعضهم (2)، عن أبي الدرداء: (سأل رجل أبا الدرداء عن هذه الآية ﴿لهم البشراى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾، فقال: لقد سألتني عن شيء ما سمعت أحداً سأل عنه، فقال صلى الله عليه وسلم: هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له، بشرها في الحياة الدنيا، وبشرها في الآخرة الجنة) (3).

قال الخطابي: (قيل معناه إنَّ الرؤيا تجيء على موافقة النبوة، لأنَّها جزء باق من النبوة، وقيل: المعنى إنَّها جزء

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الصلاة . باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . رقم الحديث (1074) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الصلاة . باب في الدعاء في الركوع والسجود . رقم الحديث (876) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب التطبيق . باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود . رقم الحديث (1119) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب تعظيم الرب في الركوع . رقم الحديث (1044) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب تعبير الرؤيا . باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له . رقم الحديث (3899) تحفة الأشراف (5812).

(2) ابن تيمية، استشراف المستقبل عند ابن تيمية، ص 56.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 4، ص 279.

من علم النبوة؛ لأنَّ النبوة وإنْ انقطعت، فعلمها باقٍ، وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل أيعبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبِ النبوة يلعب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة، والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية، وإنما أراد أنها لما اشتبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم؛ انتهى، وقال صاحب مجمع البحار: ولا حرج في الأخذ بظاهره فإنَّ أجزاء النبوة لا تكون نبوة، فلا ينافي حديث ذهب النبوة انتهى (1).

إحدى عشر: أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة.

روى البخاري بإسناده إلى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، يَقُولُ: "كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَحْنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَحْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِعَيْبِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابِهِمْ إِلَيْهَا قَدْ فُوهَ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، قَالَ: تُلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (2).

والأحاديث النبوية في الفتن التي تظهر آخر الزمان كثيرة جداً، حتى أننا نجد في معظم كتب السنَّة كتباً، وأبواباً خاصة بأحاديث الفتن، والملاحم وأشراط الساعة، وهي من الأحاديث التي تنبأ عن المستقبل؛ لتوجيه

(1) المباركفوري، تحفة الأحوفى بشرح سنن الترمذى، اعتنى بها: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج6، ص 547.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب المناقب. باب علامات النبوة في الإسلام. رقم الحديث (3606) وأخرجه أيضاً كتاب الفتن. باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. رقم الحديث (7084) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الإمامة. باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. رقم الحديث (4761) وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الفتن. باب العزلة. رقم الحديث (3979) تحفة الأشراف (3362).

الناس إلى اتخاذ التدابير، والبحث عن المسلك السليم، حين تكثر الفتن، وتغلق الطرق، وأنَّ الرسول قد أجاب عن تساؤلاتهم قائلاً (فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ) فقدم لهم الرسول إجابتين للخروج من هذا المأزق، على التوالي:

1. البحث عن الجماعة الخيرة، والانضمام إليها لمقاومة الشر.

2. الاعتزال، ويكون إما تجنباً للذوبان، أو الخضوع لمبدأ الإمعية، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ

تَعْمَلُونَ ﴿ [سورة المائدة: الآية 105].

روى أبو داود بإسناده إلى ثوبان رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلِيلٍ نَحْنُ يَوْمِنَدِي؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمِنَدِي كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ عُتَاءٌ كَعْتَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ "(1).

حدّث الحديث الشريف من عاقبة الوهن في المستقبل، وهو تكالب العدو على المسلمين؛ هذا الوهن ينزع من قلوب الأعداء المهابة، وهو الواقع الذي تعيشه أغلب الشعوب الإسلامية في عصرنا الحاضر، ولكن ثقتنا بنصر الله كبيرة، ونستطيع أن نصل إلى تحقيق أهدافنا، إذا تمسكنا بقوة على ديننا، قال تعالى ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الروم: الآية 47] قال السعدي رحمه الله: (أي أوجبنا ذلك على أنفسنا، وجعلناه من جملة الحقوق المتعينة، ووعدناهم به فلا بد من وقوعه) فاعلم رحمك الله أنه متى تحقق الإيمان على الوجه المطلوب، جاء الوعد وتحقق النصر الذي وعد الله سبحانه وتعالى به، قال العلامة ابن القيم في إغاثة اللهفان: وكذلك ولاية الله تعالى لعبده هي بحسب إيمانه، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة

(1) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الملاحم. باب في تداعي الأمم على الإسلام. رقم الحديث (4297).

البقرة: الآية 257] وكذلك معيته الخاصة هي لأهل الإيمان كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
[سورة الأنفال: الآية 19] فإذا نقص الإيمان وضعف، كان حظ العبد من ولاية الله له، ومعيته الخاصة بقدر
حظه من الإيمان، وكذلك النصر والتأييد الكامل، إنما هو لأهل الإيمان الكامل، قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ
رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [سورة غافر: الآية 51] وقال تعالى: ﴿ فَأَيُّدْنَا
الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَاصْبِرُوا ظَاهِرِينَ ﴾ [سورة الصف: الآية 14] (1).

بهذا ينتهي الفصل الأول من البحث، وفيما يأتي الفصل الثاني منه، الذي يبحث في وسائل الرعاية
الاجتماعية، الذي يقوم عليها التكافل الاجتماعي في المجتمعات الحديثة، والقواعد المستقبلية التي وضعتها
السنة النبوية عند تشريعها لتلك الوسائل.

(1) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (دار المغني . 1419 هـ / 1999 م) ص 107.

الفصل الثاني

وسائل الرعاية الاجتماعية في الإسلام، والقواعد المستقبلية

في تلك الوسائل، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الزكاة والصدقة.

المبحث الثاني: الكفارات والأيمان والندور.

المبحث الثالث: الوصية والوقف.

المبحث الرابع: موارد أخرى

المطلب الأول: الفرق بين الزكاة والصدقة.

الزكاة لغة: النماء، والربح، والبركة، والتطهير، فالمال ينمي من حيث لا يرى، وقيل ينمي أجراها عند الله تعالى، وسميت في الشرع زكاة؛ لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل لأنَّها تزكي صاحبها، وتشهد بصحة إيمانه بظاهره وباطنه⁽¹⁾ والصدقة لغة: مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه⁽²⁾.

وأما تعريفهما شرعاً: فالزكاة: هي التبعّد لله عز وجل بإعطاء ما أوجبه من أنواع الزكوات إلى مستحقيها على حسب ما بيّنه الشرع، والصدقة: هي التبعّد لله عز وجل بالإففاق من المال من غير إيجاب من الشرع، وقد تطلق الصدقة على الزكاة الواجبة.

بعد تعريف كل من الزكاة والصدقة، يتضح الفرق بينهما في الآتي :

1. الزكاة أوجبها الإسلام في المال وفي أشياء معينة، وهي: الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، قال القاضي عياض: قال المازري رحمه الله: (قد أفهم الشرع أنّ الزكاة وجبت للمواساة، وأنّ المواساة لا تكون إلّا في مال له بال وهو النصاب، ثم جعلها في الأموال الثابتة، وهي العين والزرع والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع، واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة العروض، وداود يمنعها تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة " ⁽³⁾ وحمله الجمهور ما كان للقبية، وحدد الشرع نصاب كل جنس بما

(1) ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، ج14، ص 358.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، *فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية في التفسير*، تحقيق عبد الرحمن عميرة (دار الوفاء . ط2 1998م) ج2، ص 399.

(3) أخرجه البخاري في *صحيحه* . كتاب الزكاة . باب ليس على المسلم في فرسه صدقة . رقم الحديث (1463) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب ليس على المسلم في عبده صدقة . رقم الحديث (1464) وأخرجه *مسلم في صحيحه* . كتاب الزكاة . باب لا زكاة على المسلم في عبده .

يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق، وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع⁽¹⁾.

وأما الصدقة: فلا تجب في شيء معين، بل بما يوجد به الإنسان من غير تحديد.

2. الزكاة: يشترط لها شروط مثل الحول والنصاب، ولها مقدار محدد في المال، وأما الصدقة: فلا يشترط

لها شروط، فتعطى في أي وقت وعلى أي مقدار.

3. الزكاة: أوجب الله أن تعطى لأصناف معينة، فلا يجوز أن تعطى لغيرهم، وهم المذكورون في قوله

تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: الآية 60] وأما الصدقة: فلا

يجب فيها شيء من ذلك.

4. مانع الزكاة يعذب، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "

مَا مِنْ صَاحِبٍ كُنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ

وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِثْلَ مِثْقَالِ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا

إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ"⁽²⁾ وأما الصدقة: فلا يعذب تاركها.

5. الزكاة: على المذاهب الأربعة لا يجوز إعطاؤها للأصول والفروع، والأصول هم الأم والأب والأجداد

والجدات، والفروع هم الأولاد وأولادهم، وأما الصدقة: فيجوز أن تعطى للفروع والأصول.

6. الزكاة: لا يجوز إعطاؤها لغني ولا لقوي مكتسب، لحديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحِيَارِ، قَالَ:

أُخْبِرَنِي رَجُلَانِ، أَحَمُّمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُفَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا،

وفرسه . رقم الحديث (2270) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب صدقة الرقيق . رقم الحديث (1594.1595) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الزكاة . باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة . رقم الحديث (628) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب زكاة الخيل . رقم الحديث (2466246824672466) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب زكاة الرقيق . رقم الحديث (24712470) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الزكاة . باب صدقة الخيل والرقيق . رقم الحديث(1812) تحفة الأشراف (14153).

(1) النووي، المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج، مرجع سابق، ج 7، ص 83

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب إثم مانع الزكاة . رقم الحديث (2289) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الجهاد . باب ارتباط الخيل في سبيل الله . رقم الحديث (2289) تحفة الأشراف (12725) .

فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَحَفَّضَهُ فَرَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِّي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ" (1) وأما الصدقة: فيجوز إعطاؤها للغني و القوي المكتسب.

7. الأفضل في الزكاة أن تؤخذ من أغنياء البلد فتزد على فقرائهم، بل ذهب كثير من أهل العلم أنه لا يجوز نقلها إلى بلد آخر إلا لمصلحة، وأما الصدقة: فتصرف إلى القريب والبعيد.

8. الزكاة: لا يجوز إعطاؤها للكفار والمشركين، وأما الصدقة: فيجوز إعطاؤها للكفار والمشركين، كما قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [سورة الإنسان: الآية 8] قال: القرطبي: والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركاً(2).

9. لا يجوز للمسلم أن يعطي الزكاة لزوجته، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، أما الصدقة: فيجوز أن تعطى للزوجة.

المطلب الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريع الزكاة.

1. تحقيق التوازن والاعتدال بين جميع أفراد المجتمع، وعدم استعلاء فرد على آخر، ونشر التراحم والتعاطف بين الجميع.

روى البخاري بإسناده إلى ابن عباس، أن معاذاً، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ،

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب من يعطي من الصدقة وحد الغني . رقم الحديث (1394) ، وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب مسألة القوي المكتسب . رقم الحديث (2365) والحديث : صححه الإمام أحمد وغيره ، ينظر " تلخيص الحبير " . ج 3 ص 108 .

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 3، ص 307.

وَأَتَقَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ" (1).

قوله صلى الله عليه وسلم: (" فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ " (2) فيه دليل على أَنَّ الزكاة أوجب الأركان بعد الصلوات، وأنها تؤخذ من الأغنياء وتصرف إلى الفقراء، وإِنَّمَا خص النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء؛ لأنَّ حقهم في الزكاة أكد من حق بقية الأصناف الثمانية (3) كذلك في مسألة الأخذ من الغني والإعطاء للفقير، تطهير لنفس الفقير من الحقد والغل على الغني، ومؤازرة من الأغنياء للفقراء، وتحقيق التوازن، وإلغاء الطبقيّة، وجعل أفراد المجتمع كالجسد الواحد.

2. وجوب الزكاة في جميع ما يمتلكه الإنسان من مال، سواء ذهب أو فضة، أو إبل أو بقر، أو غنم.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِثْلَ دُحْرَةِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقَضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَّوَّهُ بِأَحْقَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة . باب وجوب الزكاة . رقم الحديث (1395) وأخرجه أيضاً . كتاب الزكاة . باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد على الفقراء حيث كانوا . رقم الحديث (1496) وأخرجه أيضاً . باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة . رقم الحديث (1458) وأخرجه أيضاً . كتاب المظالم . باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم . رقم الحديث (2448) وأخرجه أيضاً . كتاب المغازي . باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع . رقم الحديث (4347) وأخرجه أيضاً . كتاب التوحيد . باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . رقم الحديث (7371) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام . رقم الحديث (121) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب في زكاة السائمة . رقم الحديث (1584) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الزكاة . باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة . رقم الحديث (625) وأخرجه أيضاً . كتاب البر والصلوة . باب ما جاء في دعوة المظلوم مختصراً وقال: هذا حديث حسن صحيح . رقم الحديث (2014) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب وجوب الزكاة . رقم الحديث (2434) وأخرجه أيضاً . كتاب الزكاة . باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد آخر . رقم الحديث (2521) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الزكاة . باب فرض الزكاة . رقم الحديث (1783) تحفة الأشراف (6511)

(2) عبد الوهاب، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد (دار ابن حزم 1420هـ/ 1999م) ص73.

(3) عبد الوهاب، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، مرجع سابق، ص73.

رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ،
 وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا
 إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ، تَنْطَحُهُ
 بِقُرُوقِهَا وَتَطْوُهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى
 يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، ... {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} {7} وَمَنْ
 يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} {8} [سورة الزلزلة: الآيتان 7-8] " (1).

قوله صلى الله عليه وسلم: (" ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلى آخر الحديث " ، هذا
 الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا خلاف فيه، وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر
 والغنم)(2).

وبوجوب الزكاة تحل بعض المشكلات الاجتماعية كالفقر والبطالة، شيئاً فشيئاً، ويتحقق أحد صور التكافل
 الاجتماعي، وتنعم المجتمعات بمستقبل مشرق.

3. قتال مانع الزكاة، تعظيماً لوجوبها؛ ولأنها ركن من أركان الإسلام، والتسوية بينها وبين شعائر

الإسلام الأخرى، كالصلاة.

روى البخاري بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تُرِفِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَحْلِفَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب المساقاة . باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار . رقم الحديث (2371) وأخرجه أيضاً . كتاب
 الجهاد . باب الخيل لثلاثة . رقم الحديث (2860) وأخرجه أيضاً . كتاب المناقب . باب 28 رقم الحديث (3646) وأخرجه أيضاً . كتاب
 التفسير . باب قوله {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} . رقم الحديث (4962) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب {وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا
 يَرَهُ} . رقم الحديث (4963) وأخرجه أيضاً . كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب الأحكام التي تعرف بالدلائل . رقم الحديث (7356)
 وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة . باب إثم مانع الزكاة . رقم الحديث (2287) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الخيل . باب 1 . رقم
 الحديث (3565) تحفة الأشراف (12316) .

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 7، ص 67.

أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يُقُولُوا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي، مَالَهُ، وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحِفْهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ"(1).

يبحث الحديث الشريف على تعظيم فريضة الزكاة، بعطفها على الشهادتين، وإقامة الصلاة، وأن الكافر عند دخوله الإسلام، مطالب بحق الشهادتين، وأعظم حقوقها الظاهرة إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، حتى يكون دخل في الدين بصدق، كما قال جل وعلا ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة التوبة: الآية 11].

قال أهل العلم إن المقصود هنا: (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، أي يلتزموا بها، يعني: أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويلتزم بجميع شعائر الإسلام، وأعظمها حق البدن وحق الله جل وعلا المتعلق بالبدن وهو الصلاة، وحق الله جل وعلا المتعلق بالمال، وهو الزكاة)(2).

4. الوعيد الأخروي لمانع الزكاة؛ تطهيراً للمجتمع المسلم من داء البخل والحرص على المال، وتقوية للإسلام والمسلمين.

روى البخاري بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب المغازي . باب بعث أبي موسى . رقم الحديث (4347) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . رقم الحديث (19) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب مانع الزكاة . رقم الحديث (2445) .

(2) آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، شرح الأربعين النووية، ص 25.

آتاه الله مالا فلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعُ لَهُ رَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ
 بِلَهْزَمَتَيْهِ يَعْنِي شِدْقَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلَا ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
 فَضْلِهِ... ﴾ [سورة آل عمران: الآية 180]⁽¹⁾.

بين الحديث الشريف التخليط والتشديد في عقوبة مانع الزكاة؛ حتى ينتزع من النفس البشرية داء الحرص على
 المال، مصداقاً لتفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أي : لا يحسبن
 البخيل أن جمعه المال ينفعه، بل هو مضره عليه في دينه وربما كان في دنياه⁽²⁾ كما في حديث
 الأحنف بن قيس، قال: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ،
 أَحْسَنُ الْجَسَدِ، أَحْسَنُ الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: بَشَرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ⁽³⁾ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ
 عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُعْضِ كَتْفَيْهِ⁽⁴⁾، وَيُوضَعُ عَلَى نُعْضِ كَتْفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ
 ثَدْيَيْهِ يَتَزَلُّزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَدْبَرَ، وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى
 جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرِهُوا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي
 أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: " أَنْتَرَى أَحَدًا"، فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَأَنَا
 أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: " مَا يَسْرِينِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ،
 ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا" قَالَ: قُلْتُ: مَا لَكَ وَإِلَاحُوتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِبُهُمْ وَتُصِيبُ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة . باب إثم مانع الزكاة . رقم الحديث (1320) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب
 مانع الزكاة . رقم الحديث (2445).

(2) ابن كثير . تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 73.

(3) (الرضف) يفتح الراء وسكون الضاد، هي الحجارة التي حمت بالشمس أو النار واحدها رضفة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع
 سابق، ج 5، ص 233.

(4) (نعض كتفيه) هو بضم النون وإسكان الغين المعجمة، وبعدها ضاد معجمة، ونعض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها، وفي الحديث
 الشريف (بشر الكنازين برضفة في الناعض، أي بحجر محمي فيوضع على ناعضه وهو فرع الكتف) قيل له ناعض لتحركه، وأصل النعض
 الحركة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 8، ص 220.

مِنْهُمْ، قَالَ: لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ" (1).

قال النووي: أما قوله (" بشر الكانزين " فظاهره أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز، كل ما فضل عن حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر، وروي عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور، أن الكنز هو المال لم تؤد زكاته، فأما إذا أُديت زكاته، فليس بكنز، سواء كثر أم قل، وقال القاضي: الصحيح أن إنكاره إنما هو على السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال، ولا ينفقونه في وجوهه، وهذا الذي قاله القاضي باطل؛ لأن السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم، ولم يخونوا في بيت المال، إنما كان الذي في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وتوفي في زمن عثمان سنة اثنتين وثلاثين (2).

5. القضاء على الفقر والحاجة، وهو أحد الأهداف السامية التي وضعتها الشريعة الإسلامية عند

تشريعها الزكاة، بدليل عدم وجود الفقراء والمساكين في آخر الزمان، وقبل قيام الساعة.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لَا تَفُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا" (3).

يوضح الحديث الشريف أهم القواعد المستقبلية التي شرعت من أجلها الزكاة، وهي القضاء على الفقر، الذي يعد من أخطر المشكلات الاجتماعية في المجتمعات المسلمة، ويؤيد ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبَلْتُهَا،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة . باب ما أدى زكاته فليس بكنز . رقم الحديث (1407) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب في الكنازين للأموال والتعليق عليهم . رقم الحديث (2303) تحفة الأشراف (1190).

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج7، ص79.

(3) انفرد به مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها . رقم الحديث (2336) .

فَأَمَّا الْآنَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا" (1).

وقد بيّن النووي في شرحه لهذا الحديث سبب عدم قبولهم الزكاة: (وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان؛ لكثرة الأموال، وظهور البركات فيها، كما ثبت في الصحيح بعد هلال يأجوج ومأجوج، وقلة آمالهم، وقرب الساعة، وعدم ادخارهم المال، وكثرة الصدقات، والله أعلم)(2).

6. تحريم إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأهله وأقاربه من أموال الزكاة، حفظاً لمكانتهم من أن يرتفع عليهم من هو أدنى منه بصدقة أو زكاة.

روى مسلم بإسناده إلى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعُنَّا هَذَيْنِ الْعَلَامَيْنِ، قَالَ لِي: وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا بِمَا يُصِيبُ النَّاسَ، ... قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلْتُ زَيْنَبَ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مُحَمَّدِيَّةً، وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ، وَتَوَقَّلَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ... الحديث " (3).

وَعَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ بَرِيرَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَمَّا تُصَدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة . باب الصدقة قبل الرد . رقم الحديث (1411) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب الصدق باليمين . رقم الحديث (1424) وأخرجه أيضاً . كتاب الفتن . باب 25 . رقم الحديث (7120) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها . رقم الحديث (2334) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب التحريض على الصدقة . رقم الحديث (2554) تحفة الأشراف (3286)

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 7، ص 98.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة . رقم الحديث (2478) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الخراج والإمارة والفيء . باب في بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى . رقم الحديث (2985) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة . رقم الحديث (2608) مختصراً، تحفة الأشراف (9737) .

فَقَالَ: " هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ " (1).

توضح الأحاديث الشريفة حكم شرعي، وهو تحريم الصدقة على محمد وآله عليهم الصلاة والسلام لِحَكْمٍ كثيرة، منها: شرف النبوة، وارتفاع مقام النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الخلق، مصداقاً لقول الله تعالى ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ [سورة الشورى: الآية 23] وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [سورة ص: الآية 86] ففي هذه الآيات الكريمات يخاطب الله تعالى نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قل يا محمد للذين يمارونك في الساعة من مشركي قومك: لا أسألكم أيها القوم على دعايتكم إلى ما أدعوكم إليه من الحق الذي جئتمكم به والنصيحة التي أنصحكم ثواباً وجزاءً، وعضواً من أموالكم تعطونيها) فلو أن الله عز وجل أحل له ولآله الصدقات لأوشك المشركون أن يطعنوا فيه، فأغلق الله تعالى باب طعنهم من هذه الناحية بتحريم الصدقات عليه، وعلى آله عليهم الصلاة والسلام، كذلك ذكر العظيم آبادي عند شرحه لهذا الحديث من حكم تحريم الصدقة على محمد وآله عليهم الصلاة والسلام (ففي الصدقة نوع ذل للآخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية، وقيل؛ لأنَّ الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنَّة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنَّة، ولا ينبغي لني أن يمنَّ عليه غير الله) (2).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة . باب إذا تحولت الصدقة . رقم الحديث (1495)، وأخرجه أيضاً . كتاب الهبة . باب قبول الهدية . رقم الحديث (2577) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، ولبي هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه . رقم الحديث (2482) . وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب الفقير يهدي للغني من الصدقة . رقم الحديث(1655) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب العمري . باب عطية المرأة بغير إذن زوجها . رقم الحديث(3769) تحفة الأشراف (1242) .
(2) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5، ص 45.

1. الحرص على المسارعة والمداومة على أداء الصدقة؛ لأنها نور لصاحبها، وبرهان، ودليل على إيمانه.

روى مسلم بإسناده إلى أبي مالك الأشعريّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّؤُ الْمِيزَانِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّانِ أَوْ تَمَلُّ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، الصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَعُدُّو، فَبَاعِ نَفْسَهُ فَمَعَتْهَا أَوْ مُوبِقُهَا" (1).

في هذا الحديث الشريف إعجاز في افتتان الصلاة والصدقة والصبر بثلاثة أنواع من الضوء: (النور، والضياء، والبرهان): (فدرجات النور، يعني: درجات ما تحسه العين من الأنوار ثلاثة: نور وبرهان وضياء، فأولها النور، ويليهما البرهان، والثالث الضياء، فالقمر نور، قال الله تعالى ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [سورة نوح: الآية 16] فالقمر يوصف بأنه نور، وهو الذي يعطي الإضاءة بلا إشعاع محسوس، والبرهان أشعة بلا حرارة، أعظم درجة من النور، وأقل درجة من الضياء، وأما الضياء فهو النور الشديد، نور مسلط شديد يكون معه حرارة، فهذه ثلاث مراتب من أنواع الأضواء، في قوله . عليه الصلاة والسلام . : (" والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء" مرتبةً على أجمل ما يكون من الترتيب، فإنَّ الصلاة سبقت الصدقة، ولهذا سبق النور برهان، والصبر لا بد منه للصلاة، وللصدقة ولكل الطاعات، ولكنَّ الصبر محرق كشدة حرارة الضياء، فالضياء نور قوي فيه حرارة ونوع إحراق، فلهذا جعل الصبر ضياءً، ولم يجعل الصلاة ضياءً لكنَّ الصلاة نور؛ لأنَّ فيها إعطاء ما تحتاجه براحة وطمأنينة، والصدقة جعلها برهاناً؛ لأنَّ البرهان . وهو الضياء الذي يكون معه أشعة تنعكس في العين، والصدقة فيها إخراج المال، وهو محبوب للنفس، وهذا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الطهارة . باب فضل الوضوء . رقم الحديث (333) وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعوات . باب (86) . رقم الحديث (3517) وقال هذا حديث صحيح، تحفة الأشراف (12167).

يحتاج إلى شيء من المعاناة، وهذه الثلاثة أنت محتاج إليها يوم القيامة أشد الحاجة، حين تكون الظلمة دون الجسر، ويعبر الناس على الصراط، حيث اليوم العصيب والأمر المخيف، فمعك الصلاة وهي نور، ومعك الصدقة وهي برهان، ومعك الصبر وهو ضياء تنفذ به إلى رؤية الأمكنة البعيدة، أعاننا الله جل وعلا على كربات يوم القيامة (1).

2. الترغيب في النفقة، وتبشير المنفق بالخلف، وتوالي النعم، مما يزيد في رغبة المسلم بالإنفاق، وعدم خوفه من الفقر.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ "، وَقَالَ : يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى، وَقَالَ ابْنُ مُنِيرٍ : مَلَأْنُ سَحَاءً (2) لَا يَغِيضُهَا (3) شَيْءٌ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ " (4).

قوله صلى الله عليه وسلم: ("يمين الله ملاءى، لا يغيضها سحاء الليل والنهار" قال القاضي: قال الإمام المازري: هذا مما يتأمل؛ لأنَّ اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارئ سبحانه وتعالى؛ لأنَّها تتضمن إثبات الشمال، وهذا يتضمن التحديد، ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحد، وإنما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه، وأرادوا الإخبار بأنَّ الله تعالى لا ينقصه الإنفاق، ولا يمسك خشية الإملاق، جل الله عن ذلك، وعبر صلى الله عليه وسلم، عن توالي النعم بسح اليمين؛ لأنَّ البازل منَّا

(1) ابن عثيمين، شرح الأربعين النووية، مرجع سابق، ص 103.

(2) ضبطوا سحاء بوجهين، أحدهما سحاء بالتونين على المصدر، وهذا هو الأصح والأشهر، والثاني حكاة القاضي سحاء بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء صفة للبد، والسح الصب الدائم، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 188.

(3) ومعنى لا يغيضها شيء، أي لا ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه الله، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 234، المصباح المنير، ص 251.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التوحيد. باب (وكان عرشه على الماء) (وهو رب العرش العظيم) رقم الحديث (7419) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الزكاة. باب الحث على النفقة وتيسير المنفق بالخلف. رقم الحديث (993) تحفة الأشراف (14711).

يفعل ذلك بيمينه، قال: ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة، وأن المقدورات تقع بها على جهة واحدة، ولا يختلف قوة وضعفاً، كما فعلنا باليمين، والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين، ومشابهة المحدثين⁽¹⁾ ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ اللَّهُمَّ: أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا"⁽²⁾.

3. ضرب الأمثلة في بيان فضل المتصدق، زيادة في الترغيب في الصدقة، والإنفاق في سبيل الله.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة، قال: "ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ
الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ، وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ
بِصَدَقَةٍ فَلَصَّتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا " قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
يَقُولُ: بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّوَسَّعُ"⁽³⁾.

قال النووي: (والحديث جاء على التمثيل على الخبر عن كائن، وقيل ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجبة لابسها، والبخيل كمن لبس جبة إلى تدييه، فيبقى مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة)⁽⁴⁾.

4. اشتراط أن تكون الصدقة من الكسب الطيب، وضرب المثل في كيفية تربيتها ونمائها وزيادتها،

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج7، ص 82.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الزكاة. باب قول الله تعالى (فأما من أعطى واتقى، وصدق بالحسنى. . .) رقم الحديث (1442) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الزكاة. باب المنفق والممسك. رقم الحديث (2333) تحفة الأشراف (13381).
(3) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب اللباس. باب جيب القميص من عند الصدر وغيره. رقم الحديث (5797) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الزكاة. باب صدقة البخيل. رقم الحديث (2546) تحفة الأشراف (13517) و (13684).
(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج7، ص 111.

ترغيباً وتحفيزاً للإنسان في الصدقة.

روى البخاري بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ صَدَقَةً

مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْتَبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرِيِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ⁽¹⁾ أَوْ فَصِيلَهُ⁽²⁾ " (3).

قوله صلى الله عليه وسلم: (إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة، فترتبو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل...) وقيل عبّر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده في هذا، قال: وقيل المراد بكف الرحمن هنا، ويمينه الكف الذي تدفع إليه الصدقة، وإضافتها إلى الله تعالى، إضافة ملك واختصاص؛ لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل، وهو قول خطأ، وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل، أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال: ويصح أن يكون على ظاهره، وأن تعظم ذاتها، ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وهذا الحديث نحو قول الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [سورة البقرة: الآية 276]، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء، وفيه: الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه: أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالإعتناء بذلك من غيره⁽⁴⁾.

(1) قال أهل اللغة: (الفلو) المهر سمي بذلك لأنه فلي عن أمه، أي فصل وعزل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص276، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، ج3، ص926، (بيروت: المكتبة العلمية، 1399 هـ/1979م).

(2) والفصيل: ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه، ففعل بمعنى مفعول كجريح، وقتيل: بمعنى مجروح ومقتول، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص278، ينظر: المصباح المنير، ص251.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الزكاة. باب الصدقة من كسب طيباً. رقم الحديث (1410) تعليقاً، وأخرجه أيضاً. كتاب التوحيد. باب قول الله تعالى (تعرج الملائكة والروح إليه) وقوله جل ذكره (إليه يصعد الكلم الطيب) رقم الحديث (7430) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الزكاة. باب قبول الصدقة من الكسب الطيب. رقم الحديث (2339) وأخرجه الترمذي في سننه. كتاب الزكاة. باب ما جاء في فضل الصدقة. رقم الحديث (661) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الزكاة. باب الصدقة من غلول. رقم الحديث (2524) وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الزكاة. باب فضل الصدقة. رقم الحديث (1842) تحفة الأشراف (13379).

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج7، ص111.

وسميت الصدقة صدقة؛ لدالتها على صدق باذنها، ومن دلائل الصدق أن يخرج الإنسان أحب أمواله، كما قال الله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية 92] وتأسياً بالرسول الكريم وصحابته الكرام، الذين ضربوا أروع الأمثلة في ذلك، لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَحْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: آية 92] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: آية 92] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّمَا صَدَقَهُ اللَّهُ أَرْجُو بَرَّهَا، وَدُخِرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخِ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ

ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ: وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ" (1).

وفي تبويب النووي لهذا الحديث بـ (باب الإنفاق مما يجب ومن الجيد) دلالة على عظيم أجر النفقة في أفضل مال الإنسان وأحبه إليه، وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين عند شرحه للحديث في رياض الصالحين: (لما ذكر رحمه الله وجوب الإنفاق على الزوجة وعلى الأقارب، ذكر أنه ينبغي للإنسان أن يكون ذا همة عالية، وأن ينفق من أطيب ماله ومما يجب من ماله، وهناك فرق بين الأطيب وبين الذي يجب، الغالب أن الإنسان لا

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة . باب الزكاة على الأقارب . رقم الحديث (1461) وأخرجه أيضاً في كتاب الحث والمزاعة . باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت: رقم الحديث (2318) وأخرجه أيضاً في كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب . رقم الحديث (2752) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة . رقم الحديث (2769) وأخرجه أيضاً . كتاب الأشربة . باب استعذاب الماء . رقم الحديث (5611) وأخرجه أيضاً في كتاب تفسير القرآن . باب قول الله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . رقم الحديث (4554) وأخرجه أيضاً . كتاب الأشربة . باب استعذاب الماء . رقم الحديث (5611) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين، ولو كانا مشركين . رقم الحديث (2312) تحفة الأشراف (204) .

يجب إلا أطيب ماله، لكن أحياناً يتعلق قلبه بشيء من ماله وليس أطيب ماله، فإذا أنفق من الطيب الذي هو محبوب لعامة الناس، ومما يحبه هو بنفسه، وإن لم يكن من الطيب؛ كان ذلك دليلاً على أنه صادق فيما عامل الله به⁽¹⁾.

5. الإكثار من الصدقة، من أجل وأفضل الأعمال التي تسرع في دخول الإنسان الجنة، ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وفي هذا ترغيب للمسلم وتحفيز له على الصدقة.

روى البخاري بإسناده إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا، قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيْتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ " (2).

ذكر النووي معنى الحديث بقوله: (أَحْمَرُ ظَنَنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِطُولِ الْبِدِ طُولَ الْيَدِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَهِيَ الْجَارِحَةُ، فَكُنَّ يَذْرَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ بِقَصَبَةٍ، فَكَانَتْ سَوْدَةٌ أَطْوَلَهُنَّ جَارِحَةً، وَكَانَتْ زَيْنَبُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الصَّدَقَةِ وَفِعْلَ الْحَيْرِ، فَمَاتَتْ زَيْنَبُ أَوْلَهُنَّ، فَعَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ طُولَ الْبِدِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ)⁽³⁾.

6. الحث على الصدقة ولو بالقليل، كشق تمر، وأن هذا القليل يكون حجاب لصاحبه من النار.

روى البخاري بإسناده إلى عدي بن حاتم، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ " زَادَ ابْنُ حُجْرٍ، قَالَ

(1) ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح الأربعين النووية، مرجع سابق، ج3، ص123، ينظر: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص91.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجمعة. أبواب العمل في الصلاة. رقم الحديث (1337) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل زينب رضي الله عنها. رقم الحديث (4497) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب المساجد. باب في سجود القرآن. رقم الحديث (2307).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج15، ص227.

الأعمش: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: " وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ " (1).

روى مسلم بإسناده إلى جبرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاء ناسٌ من الأعرابِ إلى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فرأى سوءَ حالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمُ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا، بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا، بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " (2).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا، وَلَوْ فَرِسًا " (3) شَاةٌ " (4).

تحت الأحاديث الشريفة على المبادرة والإسراع في الصدقة ولو بالقليل؛ وعدم الاستهانة بالقليل واحتقاره، زيادة في الترغيب والتحفيز على البذل والعطاء، قال النووي (وهذا النهي عن الإختقار نهي للمُعطيَّة المُهدية، وَمَعْنَاهُ: لَا تَمْتَنِعْ جَارَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْهُدْيَةِ لِحَارَتِهَا لِاسْتِفْلَاهَا وَاسْتِفْقَارِهَا الْمَوْجُودِ عِنْدَهَا، بَلْ تَجُودِ بِمَا تَيْسَّرَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الرقاق . باب من نوقش الحساب عذاب . رقم الحديث (6539)، وأخرجه أيضاً . كتاب التوحيد . باب قول الله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة) . رقم الحديث (7443) مختصراً وأخرجه أيضاً . في الكتاب نفسه . باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم . رقم الحديث (7512) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب فضائل الصحابة . باب من فضائل زينب رضي الله عنها . رقم الحديث (2345) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب في القيامة . رقم الحديث (2415) و أخرجه ابن ماجه في المقدمة . باب فيما أنكرت الجهمية . رقم الحديث (185) وأخرجه أيضاً كتاب الزكاة . باب فضل الصدقة . رقم الحديث (1843) تحفة الأشراف (9852) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب العلم . باب من سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ . رقم الحديث (6744) مختصراً، وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب التحريض على الصدقة رقم الحديث (2553) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة . باب من سنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً . رقم الحديث (203) تحفة الأشراف (3232).

(3) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ بِكَسْرِ الْقَاءِ وَالْبَتِينِ وَهُوَ الظَّلْفُ، قَالُوا: وَأَصْلُهُ فِي الْإِبِلِ، وَهُوَ فِيهَا مِثْلُ الْقَدَمِ فِي الْإِنْسَانِ، قَالُوا: وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ، وَمُرَادُهُمْ أَصْلَهُ مُخْتَصِّصًا بِالْإِبِلِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْعَتَمِ اسْتِيعَارَةً، ينظر: ابن منظور، لسان العرب ، ج6، ص289.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأدب . باب لا تحقرن جارة لِحارتها. رقم الحديث (6017) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره . رقم الحديث (2376) تحفة الأشراف (14315).

وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا كَفَّرْسِنْ شَاءَ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
[سورة الزلزلة: الآية 7] (1).

7. النهي الشديد عن تنقيص المتصدق بالقليل، والوعيد الأخروي لفاعل ذلك.

روى مسلم بإسناده إلى أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: "أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ

بِنَصْفِ صَاعٍ، قَالَ: وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَصَدِّقُونَ: "إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ صَدَقَةٍ هَذَا وَمَا

فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً، فَتَرَلَّتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ

إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [سورة التوبة: الآية 79] (2).

قوله: ("كنا نحامل" وفي رواية أخرى "كنا نحامل على ظهورنا" معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة، ونتصدق بتلك الأجرة، أو نتصدق بما كلياً، ففيه التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به، من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة) (3).

8. تحقق الصدقة، وحصول ثوابها، في جميع أعمال البر والمعروف، الذي يفعلها الإنسان، وعدم اقتنارها على المال.

روى البخاري بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 7، ص 121.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الزكاة. باب اتقوا النار، ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة. رقم الحديث (1415) (1416) وأخرجه أيضاً. كتاب الإجارة. باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به، وأجر الحمال. رقم الحديث (2273) وأخرجه أيضاً. كتاب التفسير، باب (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم). رقم الحديث (4668) (4669) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الزكاة. باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل. رقم الحديث (2352) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الزكاة. باب جهد المقل. رقم الحديث (2528) بنحوه، (2529). وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الزهد. باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. رقم الحديث (4155) تحفة الأشراف (9991).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 7، ص 107.

رُوجِيْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ" فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" (1).

روى مسلم بإسناده إلى ابن أبي شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ" (2).

روى مسلم بإسناده إلى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ هَمَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ السَّلَامِي، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ" (3).

روى البخاري بإسناده إلى سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ " قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالَ: قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ"، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الصوم . باب الريان للصائمين . رقم الحديث (1897) وأخرجه أيضاً في كتاب فضائل الصحابة . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذاً خليلاً) . رقم الحديث (3666) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب المناقب . باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما . رقم الحديث (3674) وأخرجه أيضاً . كتاب الزكاة . باب وجوب الزكاة . رقم الحديث (2348) وأخرجه أيضاً . كتاب الجهاد باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل . رقم الحديث (3135) تحفة الأشراف (12279).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . رقم الحديث (2325) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأدب . باب في المعونة للمسلم . رقم الحديث (4947) تحفة الأشراف (3313) .

(3) انفرد به مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . رقم الحديث (2327) تحفة الأشراف (16276) .

بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمَسِّكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ" (1).

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة قال: قال سؤل الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ

عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ

عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ حُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ،

وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ" (2).

تبيّن الأحاديث الشريفة سعة وشمول ديننا الحنيف في تعدد أنواع الصدقة، التي يحصل بها الإنسان على الأجر والثوبة من الله، وعدم اقتصرها على المعونة المادية، فمنها: أداء حقوق المسلم على المسلم، كالكلمة الطيبة، والاصلاح بين الإثنيين، وإعانة المحتاج، وغيرها من الصدقات المعنوية الذي يستطيع القيام بها أي فرد في المجتمع، غنياً كان أوفقيراً، وهذا من صور التكافل الاجتماعي التي لها آثارها في المستقبل، مصداقاً لقول الله تعالى ﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية 114]، قال ابن بطال: (دل هذا الحديث على أنّ كل شيء يفعل المرء، أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة (3)، وقال النووي: قوله صلى الله عليه وسلم: " كل معروف صدقة" أي: له حكمها في الثواب، والله أعلم (4).

9 . التآدب بآداب الإسلام، عند إخراج الصدقة، كإخفائها مثلاً، تقديراً للمتصدق عليه، وعدم

إظهار حاجته أمام الناس.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة باب صدقة العيد . رقم الحديث (1445) وأخرجه أيضاً . كتاب الأدب . باب كل معروف صدقة . رقم الحديث (6022) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . رقم الحديث (2330) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب صدقة العيد . رقم الحديث (2537) تحفة الأشراف (9087) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الصلح . باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم . رقم الحديث (2707) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب من أخذ بالركاب ونحوه . رقم الحديث (2989) .

(3) العسقلاني . أحمد بن علي بن حجر . فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار الريان للتراث . 1407 هـ / 1986 م) . ج 1 . ص 462 .

(4) النووي، المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 7، ص 92.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الإمام العادلُ وَشَابُّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِيَّيْ أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ" (1).

بين الحديث الشريف أدب عظيم، وخلق كريم عند الصدقة للفقير، وهي إخفائها عن أعين الناس، لما لذلك من أثر إيجابي في نفسية الفقير، وعدم إظهار حاجته وانكساره أمام الناس، ذكر النووي عند شرحه للحديث (أن إخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفأها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل، قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثرت المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء، وأيضاً فقد كان السلف يعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفأها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه، فصار إخفأها أفضل والله أعلم، وقال الزبير بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً، ومال من وجبت عليه مخفياً، فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به، ويتبع وتبعث الهمم على التطوع بالإنفاق، وسلم قصده، فالإظهار أولى، والله أعلم(2).

10. تفضيل الإسلام صدقة الغني والصحيح الشحيح عن غيرها، تطهيراً له من داء البخل

والحرص على المال.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال: يا رسول

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأذان . باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد . رقم الحديث (6479) مختصراً، وأخرجه أيضاً . كتاب الحدود . باب فضل من ترك الفواحش . رقم الحديث (6806) . وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب فضل إخفاء الصدقة . رقم الحديث (2377) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الزهد . باب ما جاء في الحب في الله . رقم الحديث (2391) (2391) تعليقا، تحفة الأشراف (12264) .

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 7، ص 133.

الله: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: " أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ صَاحِبٌ، تَحْتَسِي الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تَمْتَهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ " قُلْتَ لِفُلَانٍ: كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ (1).

روى مسلم بإسناده إلى حكيم بن حزام حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَوْ حَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " (2).

تظهر الأحاديث الشريفة أهمية الصدقة في علاجها للبخل والطمع والحرص على المال، لأنها من الأمراض الخطيرة في المجتمع المسلم، والتي تعيق الترابط والتكاتف بين أفرادها، قال النووي: (في هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابي: المتعفة كما سبق، وقال غيره: اليد العليا الآخذة، والسفلى المانعة، حكاها القاضي والله أعلم، والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب) (3).

11. الدعاء للمتصدق والشكر له، جزاء إحسانه، تعظيماً لعمله، وترغيباً له بالبذل والعطاء.

روى البخاري بإسناده إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَاهُ فَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: " اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى " (4).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة . باب فضل صدقة الشحيح الصحيح . رقم الحديث (1419) وأخرجه أيضاً . كتاب الوصايا . باب الصدقة عند الموت . رقم الحديث (2784) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب بيان أن أفضل الصدقة، صدقة الشحيح . رقم الحديث (2379) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الوصايا . باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية . رقم الحديث (2865) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب أي الصدقة أفضل . رقم الحديث (2541) وأخرجه أيضاً كتاب الوصايا . باب الكراهية في تأخير الوصية . رقم الحديث (3613) تحفة الأشراف (14900) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة . رقم الحديث (2383) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب أي الصدقة أفضل . رقم الحديث (2524) تحفة الأشراف (3435) . (3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 7، ص 126 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة . باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . رقم الحديث (1497) وأخرجه أيضاً . كتاب المغازي . باب غزوة الحديبية . رقم الحديث (4166) وأخرجه أيضاً . كتاب الدعوات . باب قول الله تعالى (وصل عليهم) رقم الحديث (6332) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب هل يصلي على غير النبي صلى الله عليه وسلم . رقم الحديث (6359) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب الدعاء لمن أتى بصدقة . رقم الحديث (2489) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

يعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أدب رفيع وخلق عظيم، عند أخذ الصدقة، وهو الدعاء للمتصدق، إظهاراً لجليل عمله، وتقديراً لصنعه، وإبقاءً للمعروف والود بين أفراد المجتمع، قال العظيم آبادي: ("اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى" يريد أبا أوفى نفسه، لأنَّ الآل يطلق على ذات الشيء، كقوله في قصة أبي موسى لقد أوتي مزمراً من مزامير آل داود، وقيل لا يقال: إلا في حق الرجل الجليل القدر، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك، وأكثر العلماء، قال ابن التين: وهذا الحديث يعكس عليه، وقد قال: جماعة من العلماء يدعو أخذ الصدقة للمتصدق، بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجيب عنه بأنَّ أصل الصلاة الدعاء إلا أنَّه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء بزيادة القرى والزلفى، ولذلك كانت لا تليق بغيره، وفيه دليل على أنَّه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجه بعض أهل الظاهر، وحكاة الحناطي وجهاً لبعض الشافعية، وأجيب بأنَّه لو كان واجباً لعلمه النبي صلى الله عليه وسلم السعاة، ولأنَّ سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديوان وغيرها، لا يجب عليه فيه الدعاء، فكذلك الزكاة، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به، لكون صلاته صلى الله عليه وسلم سكتاً لهم بخلاف غيره⁽¹⁾.

12. تحريم الرجوع في الصدقة، والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، لما له من آثار سيئة

على الفرد.

روى البخاري بإسناده إلى عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: "حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا

. رقم الحديث (1587) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب ما يقال عند إخراج الزكاة . رقم الحديث (1796) تحفة الأشراف . (5176) .

(1) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج4، ص 277.

تَبَتُّعُهُ وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ " (1).

13. جواز توريث الصدقة.

روى مسلم بإسناده إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "

وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ" قَالَتْ " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ ،

قَالَ: " صُومِي عَنْهَا " قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تُحَجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا، قَالَ: " حُجِّي عَنْهَا " (2).

بين العظيم آبادي معنى هذا الحديث: ("بوليدة" أي الجارية الحديثة السن، " وإنها " أي أُمِّي " تلك الوليدة"

فهل أخذها وتعود في ملكي أم لا " وجب أجرك " أي ثبت " ورجعت إليك في الميراث " أي ردها الله

عليك بالميراث، وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث، وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى: أن هذا ليس من

باب العود في الصدقة؛ لأنه ليس أمراً اختيارياً، قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق

بصدقة قريبة، ثم ورثها حلت له، وقيل يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقاً لله تعالى) (3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الهبة باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته . رقم الحديث (2621) بنحوه، وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الهبات . باب تحريم الرجوع في الصدقة، والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل . رقم الحديث (4146) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب البيوع والإجازات . باب الرجوع في الهبة . رقم الحديث (3538) بنحوه، وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الهبة . باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس . رقم الحديث (3695) (3696) (3697) (3698) (3699) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الهبات . باب الرجوع في الهبة . رقم الحديث (2385) بنحوه، وأخرجه أيضاً . كتاب الصدقات . باب الرجوع في الصدقة . رقم الحديث (2391) تحفة الأشراف (5662) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الصيام . باب قضاء الصيام عن الميت . رقم الحديث (157-158) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الزكاة . باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته . رقم الحديث (667) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب من تصدق بصدقة ثم ورثها . رقم الحديث (1415) وفي كتاب الوصايا . باب ما جاء في الرجل يهب الهبة . ثم يوصي له بها أو يورثها . رقم الحديث (2877) وفي كتاب الأيمان والندور . باب في قضاء النذر عن الميت . رقم الحديث (3309) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الصيام . باب من مات وعليه صيام نذر . باب في قضاء النذر عن الميت . رقم الحديث (3309) وأخرجه أيضاً . كتاب الصيام . باب من مات وعليه صيام نذر . رقم الحديث (1759) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب النكاح . أبواب على العتق . رقم الحديث (6108) .

(3) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5، ص45.

14. الإسراع في الصدقة، عند وجود المال، وعدم تأخيرها؛ سداً لحاجة المسكين.

روى البخاري بإسناده إلى ابن أبي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: " صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ حَرَجَ فُقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ: فَقَالَ: كُنْتُ حَلَقْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ " (1).

يبين الحديث الشريف أهم القواعد المستقبلية التي شرعت من أجلها الصدقة، وهي سد حاجة المسكين، كما أوضح ذلك ابن تيمية (والصواب أن جعل الله الصدقة في معنيين: أحدهما: سد خلة المسلمين، والثاني: معونة الإسلام وتقويته، فما كان من معونة للإسلام يعطى منه الغني والفقير، كالمجاهد، ونحوه، ومن هذا الباب يعطى المؤلفة، وما كان في سد خلة المسلمين)⁽²⁾.

15. إيجاب الشفاعة في الصدقة، وكونها من أعمال البر و التقوى، رحمة منه صلى الله عليه وسلم بأمته في حصولها على الخير بكل الطرق.

روى البخاري بإسناده إلى أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " اشْفَعُوا، فلتؤجروا، وليُقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ " (3).

بوّب العسقلاني لهذا الحديث الشريف . كتاب الأدب . باب تعاون المسلمين بعضهم مع بعض، مما يؤكد أن الشفاعة الحسنة، التي هي أحد أنواع الشفاعة في أمور الخير كالصدقة مثلاً، صورة من صور التكافل بين

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة . باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها . رقم الحديث (1346) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب المساجد . باب في سجود القرآن . رقم الحديث (1217) .

(2) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية، *مجموع الفتاوى* (المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان . 1419هـ / 1998م) ج 13، ص 27.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأدب . باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً . رقم الحديث (6027) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأدب . باب في الشفاعة . رقم الحديث (4470) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب الشفاعة في الصدقة . رقم الحديث (2558).

أفراد المجتمع المسلم، لذا رغبت السنّة الشريفة فيها، وندبت إليها.

قال الطيبي: ("اشفعوا فلتؤجروا " الفاء واللام زائدتان للتأكيد؛ لأنّه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح؛ أي إذا عرض المحتاج حاجته عليّ، فاشفعوا له إليّ، فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويجري الله على لسان نبيه ما شاء، أي من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي إن قضيتها، أو لم أقضها فهو بتقدير الله - تعالى - وقضائه)⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أنّ لتشريع الزكاة والصدقة دور كبير في استشراف مستقبل الأمة الإسلامية، عن طريق الإسهام بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ لا يخفى أن مبدأ الزكاة حين طبق في العصور الإسلامية السالفة نجح في محاربة الفقر، وأقام التكافل الاجتماعي، ونزع من القلوب حقد الفقراء على الأغنياء، وعودّ المؤمنين على البذل والسخاء وحقق العدل الاجتماعي، وهو أحد سمات ديننا الحنيف.

(1) العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج2، ص 465.

المطلب الأول: الكفّارات والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها للكفّارات

المقصد الأول: تعريف الكفّارات وأنواعها:

تعريف الكفّارة لغة: مشتقة من كَفَّرَ بمعنى غطى وستر، والكفر ضد الإيمان، والكُفْرُ أيضاً: جحود النعمة، وهو ضد الشكر، والكسر بالفتح التغطية، وقد كفرت الشيء أكفراه بالكسر كفراً، أي سترته، والكافر الليل المظلم؛ لأنّه ستر كل شي بظلمته، والكافر الزارع؛ لأنّه يغطي البذر بالتراب، والكفّارة ما كفر به من صدقه أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنّه غطي عليه بالكفّارة، وتكفير اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكفّارة، وسميت الكفّارات كفّارات؛ لأنّها تكفّر الذنوب أي تسترها، مثل كفّارات الأيمان، وكفّارة الظهار، والقتل الخطأ، وقد بيّنها الله في كتابه وأمر بها عباده⁽¹⁾.

ومن المعاني السابقة نستنتج أنّ الكفّارة في اللغة تدل على أمرين، أحدهما: تغطية المعصية وسترها، ومحو أثرها، والثاني: ما يؤديه المكفر مما أوجب الله عليه من العتق أو الصيام أو الإطعام.

تعريف الكفّارة شرعاً: عرفها الكاساني بقوله: الكفّارة في عرف الشرع اسم للواجب، أي: ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه، أو قصر في مأمور به⁽²⁾.

والكفّارات هي العقوبات التي قدرها الشرع على كل مسلم يرتكب ذنباً أو مخالفه شرعية، عقوبة له، وزجراً لغيره، وتعتبر أحد الموارد الهامة لتمويل التكافل الاجتماعي، حيث أنّ تكفير المخالفات الشرعية يتمثل بصفة أساسية في إشباع حاجات الطعام والكساء للمحتاجين، ولذلك فإنّ لها دوراً هاماً في التكافل الاجتماعي،

(1) إسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص808، 807، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص149، 144.

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص95.

حيث قد لا تكفي الموارد الأخرى لتأمين حاجات المحتاجين في جميع الأوقات.

وتتنوع هذه الكفارات حسب الفعل المخالف لشرع الله، وحسب الفعل الموجب لها، كالآتي:

أولاً: كفارة الأيمان.

أوجب الشارع الحكيم على من حلف بالله، ثم حنث كفارة يمين، يخيّر فيها بين:

1. إطعام عشرة مساكين نصف صاع من قوت البلد.

2. كسوة عشرة مساكين ما تجزئ في الصلاة.

3. عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز الصيام إلا عند العجز عن الثلاثة السابقة، لقول

الله تعالى ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية 89].

وقد بيّن الشيخ جلال الدين عند تفسيره لهذه الآية، متى تنعقد اليمين الموجبة للكفارة، ثم فصل هذه الكفارة

بقوله: ("لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ" الكائن "في أَيْمَانِكُمْ" هو ما يسبق إليه الإنسان من غير قصد الحلف، كقول

الإنسان: لا والله، وبلا والله " وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ " بالتخفيف و التشديد، وفي قراءة "عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ"

عليه بأن حلفتهم عن قصد "كفارته" أي اليمين إذا حنثتم فيه " إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ " لكل مسكين " مِنْ

أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ مِنْهُ " (أهليكم) أي أفصده وأغلبه لا أعلاه، ولا أدناه " أَوْ كِسْوَتُهُمْ " بما يسمى كسوة

كقميص وعمامة وإزار، ولا يكفي دفع ما ذكر إلى مسكين واحد، وعليه الشافعي " أَوْ تَحْرِيرُ " عتق أي

مؤمنة، كما في كفارة القتل والظهار، حملاً للمطلق على المقيد " فَمَنْ لَمْ يَجِدْ " واحداً مما ذكر " فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ " كَفَّارَتَهُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ التَّتَابِعَ، وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ(1).

ثَانِيًا: كَفَّارَةُ النَّذْرِ:

ورد في الحديث الشريف ما يبيِّن أنَّ كَفَّارَةَ النَّذْرِ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، يَخِيرُ فِيهَا صَاحِبُهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ عَتَقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنَّمَا يَجِدُ صَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

رَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ " (2).

أَوْضَحَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا لِلنَّذْرِ، لَكِنِ عَلَى اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ الْوَاجِبَةَ فِي جَمِيعِهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، بِقَوْلِهِ: (" كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ " اختلف العلماء في المراد به، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً، فله عليّ حجه أو غيرها فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه، وهو الصحيح من مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: علي نذر، وحمله أحمد، وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذور، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء وبما التزم، وبين كفارة يمين، والله أعلم(3).

(1) السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور للتحفة بالأثر، مرجع سابق، ج2، ص 123.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب النذر. باب في كفارة النذر. رقم الحديث (4229) وأخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأيمان والنذور. باب من نذر نذراً لم يسمه. رقم الحديث (3223) (3234) وأخرجه الترمذي في صحيحه. كتاب النذور والأيمان. باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم. رقم الحديث (1528) تحفة الأشراف (9660).

(3) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ص11، ص106.

ثالثاً : كَفَّارَةُ الْقَتْلِ.

أكد القرآن الكريم والحديث الصحيح على حرمة دم المسلم، وأنه ليس لمؤمن أن يقتل أخاه بوجه من الوجوه، بدليل اقتران هذا الذنب العظيم بالشرك بالله، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [سورة الفرقان: الآية 68] وأن من يقع في هذا الذنب العظيم، فإن جزاؤه الخلود في النار، كما قال: تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية 93] هذا في القتل العمد، أما في القتل الخطأ، فقد شرع الإسلام كفارة؛ لتطهير الإنسان من هذا الذنب، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية 92]، والكفارة كما وضحتها الآية: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم، فحينئذ ليس عليه شيء؛ لأن كفارة الخطأ ليس فيها إطعام، والواجبات تسقط بالعجز.

رابعاً: كفارة الفطر.

أوجب الإسلام الكفارة لمن أفطر في نهار رمضان بسبب الجماع عمداً أو بغير عمد، وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، للحديث الآتي:

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: " وما أهلكك؟ " قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: " هل تجد ما تعتيق "

رَقَبَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ " قَالَ: لَا قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، " فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ " فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا " قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، " فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ " ثُمَّ قَالَ: " اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " (1).

أورد النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث الخلاف المذهبي في من عجز عن الكفارة، بقوله: (مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مد من طعام، وهو رطل وثلاث بالبغدادي، فإن عجز عن الخصال الثلاث، للشافعي قولان: أحدهما: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك، فلا شيء عليه: واحتج لهذا القول بأن حديث هذا الجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء؛ لأنه أخبر بعجزه، ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله، والقول الثاني - وهو الصحيح عن أصحابنا وهو المختار - : أن الكفارة لا تسقط، بل تستقر في ذمته، حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات، كجزاء الصيد وغيره، وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الصوم . باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكثر . رقم الحديث (1936) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب الجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج . رقم الحديث (1937) وأخرجه أيضاً . كتاب الهبة . باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر، ولم يقل قبلت رقم الحديث (2600) وأخرجه أيضاً . كتاب النفقات . باب نفقة المعسر على أهله . رقم الحديث (5368) وأخرجه أيضاً . كتاب الأدب . باب التبسم والضحك . رقم الحديث (6078) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب ما جاء في قول الرجل ويملك . رقم الحديث (6164) وأخرجه أيضاً . كتاب كفارات الأيمان . باب قول الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) متى تجب الكفارة على الغني والفقير . رقم الحديث (6709) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً . رقم الحديث (6711) وأخرجه أيضاً . كتاب الحدود . باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً . رقم الحديث (6821) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الصيام . باب تغليظ تحريم الجامع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطیع . رقم الحديث (2590) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الصوم . باب كفارة من أتى أهله في رمضان . رقم الحديث (2390)(2391)(2392) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الصوم . باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان . رقم الحديث (724) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الصيام . باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان . رقم الحديث (1671) تحفة الأشراف (12275).

لاستقرارها، لأنَّه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الكفارة، بأنَّه عاجز عن الخصال الثلاث، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق التمر، فأمره بإخراجه، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله، لأنَّه كان محتاجاً، ومضطراً إلى الإنفاق على عياله في الحال، والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبيِّن له بقاءها في ذمته؛ لأنَّ تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة، وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة⁽¹⁾.

خامساً: كفارة الظهر.

الظهر: أصله مأخوذ من الظهر، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم؛ لأنَّ الظهر موضع الركوب، وظاهر الرجل امرأته، ومنها مظاهرة وظهاراً، إذا قال: هي عليّ كظهر ذات رحم، وقد تظهر منها، وتظاهر، وظهر من امرأته تظهيراً، كله بمعنى واحد⁽²⁾ وكل مركوب يسمى ظهراً؛ لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك.

أما الظهار في الشرع: هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، أو من تحرم عليه على التأيد، أو أنت عليّ كأبي يريد تحريمها به، فلا تحل له حتى يكفر⁽³⁾.

وحكم الظهار محرم، لقوله تعالى: ﴿...وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [سورة المجادلة: الآية 2] وهو موجب للذنب والإساءة من قائله، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أوس رضي الله عنه وأرضاه ظهاره لامرأته، وأوجب عليه التكفير لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكَم تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ {3}

(1) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج7، ص224.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص280.

(3) المقدسي، بماء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي . 1425هـ / 2005م)، ص

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿سورة المجادلة: الآيتان 3-4﴾.

وكفارة الظهار ككفارة المجامع امرأته في نهار رمضان، كما دلت عليه الآية السابقة، والحديث الشريف:
روى أبو داود بإسناده إلى خولة بنت ثعلبة، قالت: كنت عند أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت، فدخل علي ذات يوم، فكلمني بشيء هو فيه كالضجر، فرادته فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه، ثم رجع علي، فأرادني على نفسي فامتنعت منه، فشادته، فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف، فقلت: كلا والذي نفس خولة بيده، لا تصل إليها حتى يحكم الله عز وجل فيّ وفيك حكمه، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ما لقيت منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زوجك وابن عمك، فأحسني صحبتته، حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة المجادلة: الآية 1] حتى بلغ الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مريه فليعتق رقبة، قالت: يا رسول الله، ما عنده رقبة يُعتقها، قال: مريه فليصم شهرين متتابعين، قالت: شيخ كبير يا رسول الله، والله ما به صيام، قال: فليطعم ستين مسكيناً قالت: والله ما عنده ما يطعم، قال: بل، أنا سنعيه بعرق من تمر والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً، قلت: وأنا أعينه بمكمل آخر، قال: قد أحسنت إذ فعلت⁽¹⁾.

سادساً: كفارة الإيلاء.

الإيلاء في اللغة⁽²⁾: من الفعل آلى يؤلي إيلاء: حلف، يقال: والإلية على وزن فعلية، والإليات، كله: اليمين، والجمع أليات، قال: الشاعر:

قليل الأليات حافظٌ ليمينه إذا صدرت منه الإلية برت.

والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الطلاق . باب في الظهار . رقم الحديث (2213) ، وهو حديث صحيح.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، ص 193.

[سورة البقرة: الآية 226] وكان أبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهم، يقرآن: يقسمون الآية، وقال ابن عباس: (الذين يؤولون مخلفون، حكاه عن أحمد، وكان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً، فأبت أن تعطيه حلف أن لا يقربها السنة والستين والثلاث، فيدعها لا أيماً، ولا ذات بعل، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك للمسلمين أربعة أشهر، وهو محرم في ظاهر كلام جماعة؛ لأنه يمين على ترك واجب، وكان الإيلاء والظهار طلاقاً في الجاهلية) (1).

والإيلاء في الشرع: هو الحلف على ترك وطء المرأة.

وكفارة الإيلاء: مثل كفارة اليمين اجتمع فيها التخيير والترتيب، هي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاث أيام متواليات.

سابعاً: كفارات لبعض الذنوب والآثام، من ذلك ما جاء في الحديث الشريف:

روى مسلم بإسناده إلى زاذان أبي عمرو، قال: "أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً، قال: فأخذ من الأرض عُوداً أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أبي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه" (2).

تظهر لطيفة في تسمية باب هذا الحديث بـ (صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده) أوضحها النووي بقوله: (ما يشعر بالود والتراحم بين المسلمين حتى مع اختلاف درجاتهم وطبقاتهم، ولفظ صحبة المماليك لفظ لطيف جداً، فكان السيد صاحب لعبده، وكان العبد صاحب لسيدته، وليس خادماً ولا مولى ولا عبداً ولا رقيقاً عنده، أما قوله صلى الله عليه وسلم: ("من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتق" قال العلماء: في الحديث الرفق بالمماليك، وحسن صحبتهم، وكف الأذى عنهم وكذلك في الأحاديث بعده، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، فيه إزالة إثم ظلمه، ومما استدلوا به لعدم

(1) الحنبلي، أبو اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المنافع (المكتب الإسلامي . 1421هـ / 2000م) ص3.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الأيمان . باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده . رقم الحديث (4274) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأدب . باب في حق المملوك . رقم الحديث (5168) تحفة الأشراف (6717)

وجوب إعتاقه: حديث سويد بن مقرن بعده: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعقها، قالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها⁽¹⁾.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريع الكفارات

لقد أظهر التشريع الإسلامي مزيد عناية بمصلحة الفرد، فلم يشرع شيئاً في الماضي إلا له مصلحة تتحقق في الحاضر وفي المستقبل، والأصل العام في الشريعة تقرير إثبات المصالح للمكلفين في الحاضر والمستقبل، كما يقول الشاطبي: (أنَّ وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً) ويقول - رحمه الله في أهمية اعتبار هذه القاعدة عند النظر والاجتهاد (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد، صعب المورد، إلا أنَّه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة)⁽²⁾.

وتعد الكفارات في الإسلام من إحدى التشريعات الإسلامية التي لها جملة من القواعد المستقبلية التي تحقق مصلحة للفرد وللجماعة في الحاضر وفي المستقبل، على النحو الآتي:

1. تنظيم العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع، والمعاملات الجارية بينهم، وفق قوانين عادلة

(1) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 7، ص 121.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان. 1417 هـ / 1997 م) ج 1، ص 176.

وصارمة من خلال فرض مبدأ المساواة في تنفيذ العقوبات.

روى مسلم بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها: " أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَحْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟ ثُمَّ قَامَ، فَاحْتَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا " (1).

يتبين لنا من هذا الحديث الشريف عمومية التشريع الإسلامي بتطبيقه مبدأ المساواة في تنفيذ العقوبات، فالكفارة مثل العقوبة تنفذ على الناس جميعاً لا فرق بين جنس وجنس، أو لون ولون، ولا طائفة وطائفة، فكما أن الدين الإسلامي عام في تطبيقه، كذلك له نظرة مستقبلية في تشريعه، إذ لو لم تنفذ التشريعات في الحاضر على الناس عامة بلا استثناء، لانتشر الظلم والبغي والفساد والطبقية بين الناس في المستقبل، وأصبح التجرؤ على انتهاك الحدود والتشريعات أمراً يسيراً.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب أحاديث الأنبياء . باب (54) . رقم الحديث (3475) وأخرجه أيضاً . كتاب فضائل الصحابة . باب ذكر أسامة بن زيد . رقم الحديث (3732) مختصراً، وأخرجه أيضاً . كتاب الحدود . باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع . رقم الحديث (6787) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع السلطان . رقم الحديث (6788) . وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الحدود . باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود . رقم الحديث (4386) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الحدود . باب في الحد يشفع فيه . رقم الحديث (4373) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الحدود . باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود . رقم الحديث (1430) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب قطع السارق . باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المحزومية التي سرقت . رقم الحديث (4914) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الحدود . باب الشفاعة في الحدود . رقم الحديث (2547) تحفة الأشراف (16578).

2. الكفارة شكل من أشكال العقوبة الإيجابية، التي تحقق مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وتتجلى

فيها نظرة واضحة وجليّة للمستقبل، فمثلاً:

(أ) كفارة العتق هي إحدى الطرق الناجحة في إنهاء ظاهرة الرق، والقضاء عليه علاوة على ذلك، إثبات

حرية الإنسان وكرامته، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ

الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء: الآية 70].

(ب) كفارة الإطعام والكسوة، هي إحدى الطرق الواضحة في إنهاء ظاهرة الفقر والحاجة، علاوة على أنها

عبادات مالية تحقق التكافل والمودة، والمحبة بين أفراد المجتمع.

(ت) كفارة الصيام، فيها تربية النفس البشرية على الصبر، وإعداد أمة صابرة ملتزمة بالتكاليف، قادرة على

مواجهه تحديات العصر، علاوة على أن الصيام طاعة وعبادة وقربة لله تعالى.

(ث) كفارة الإيلاء، فيها الحفاظ على بقاء الأسرة وعدم انهيارها؛ لما في الإيلاء من هجران، وإيذاء لنفس

الزوجة، والإضرار بها نفسياً وعصبياً، وإهدار لكرامتها كأنتى، وتعطيل للحياة الزوجية.

3. دفع أوهام المشككين في الدين الإسلامي، فليس الغاية من تشريع الكفارة التشفية والانتقام،

بل الاهتمام بالتكوين العقلي والنفسي والاجتماعي للفرد.

مثال: كفارة الظهار، وكفارة الإيلاء⁽¹⁾.

الآيات الشريفة، والأحاديث النبوية الذي سبق ذكرها في كفارة الظهار والإيلاء، توضح أن الغاية من

تشريع الكفارة، هو الاهتمام بالتكوين العقلي والنفسي والاجتماعي للفرد، من خلال امتلاك قدرة أكبر

على ضبط السلوكيات الخاطئة، وجعله يفكر بطريقة صحيحة، ويكون نظرة إيجابية للمستقبل؛ لأنَّ

(1) ينظر "ص 93".

صنع المستقبل وإعمار الأرض من صنع يده.

4. الفضل العظيم، والأجر الكبير للمعتق، ترغيباً للعتق، وإنهاءً لظاهرة الرق.

روى مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ " (1).

بين الحديث الشريف فضل العتق، وهو تطهير النفس من آثار الذنب، وسد حاجات الإخوان الفقراء و
المساكين في المجتمع، وهو من الطرق التي تعمل على إنهاء ظاهرة الرق، واستئصالها في المستقبل.

ويتأكد فضل العتق، ويعظم أجره في حق الوالد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ " (2).

ومعنى: "لَا يَجْزِي" أي لا يكافئه بإحسانه، وقضاء حقه إلا أن يعتقه، قاله النووي، وأضاف بقوله: (وَقَالَ
جمهور العلماء: يَحْضُلُ الْعِتْقُ فِي الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ عَلَوْا وَعَلَوْنَ، وَفِي الْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ
وَأَوْلَادِهِمُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَإِنْ سَفَلُوا بِمُجَرَّدِ الْمَلِكِ سِوَاءِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَالْوَارِثِ وَغَيْرِهِ) (3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب العتق . باب في العتق وفضله . رقم الحديث (2517) وأخرجه أيضاً . كتاب كفارات الأيمان . باب قول
الله تعالى (أو تحرير رقبة) وأي رقبة أزكى . رقم الحديث (6715) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب العتق . باب فضل العتق رقم الحديث
(3775) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب النذور والأيمان . باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة . رقم الحديث (1541) تحفة
الأشراف (13088).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب العتق . باب فضل عتق الوالد . رقم الحديث (3778) أخرجه الترمذي في سننه . كتاب البر والصلة .
باب ما جاء في حق الوالدين . رقم الحديث (1906) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الأدب . باب بر الوالدين . رقم الحديث (3657)
تحفة الأشراف (12595) .

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 10، ص 392.

المقصد الأول: تعريف الأيمان

الأيمان جمع يمين، واليمين في اللغة القسم؛ لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم، فيتحالفون، والجمع: أيمن وأيمان، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالْعَةِ﴾ [سورة القلم: الآية 39] وهي مؤقتة، وأيمن الله (بضم الميم وفتحها، والهمزة تفتح وتكسر) اسم وضع للقسم، وأيمن الله بفتح الهمزة وكسرها، وإذا كسرت فالألف ألف قطع، كل ذلك بمعنى اسم وضع للقسم، والتقدير أيمن الله قسمي، وهمزة أيمن همزة وصل عند سيبويه، قال الفراء: جمع يمين، وهمزته همزة قطع، ويحذفون النون؛ لكثرة الاستعمال⁽¹⁾.

قال ابن حجر: (وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، أخذ كل يمين صاحبه، وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً؛ لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كرهيف وأرغف، واليمين اصطلاحاً: تأكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله)⁽²⁾.

قال الجرجاني: (اليمين في الشرع تقوية أحد طرفي الخير بذكر الله تعالى، أو التعليق، فإن اليمين بغير الله ذكر للشرط، والجزاء حتى لو حلف أن لا يحلف، وقال: إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث، فتحرير الحلال يمين، كقوله تعالى ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِالْعَةِ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ إلى قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة التحريم: الآيتان 1-2]⁽³⁾.

وعلى هذا يكون معنى حفظ الأيمان، هو ضبط المحلوف عليه في النفس فلا يحنث، وإذا حنث كفر، وقد

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 13، ص 462، 463.

(2) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 11، ص 525.

(3) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات (بيروت: دار الكتاب العربي - 1405 هـ) ص 333.

وردت آيات كثيرة في كتاب الله، تؤكد مشروعية اليمين وثبوت حكمها، منها:

قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [سورة المائدة: الآية

89] وقد وردت في ثلاثة مواضع، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقِّ وَمَا أَنْتُمْ

بِمُعْجِزِينَ﴾ [سورة يونس: الآية 53] وقال تعالى: ﴿لَتَأْتِيََنَّكُمْ﴾ [سورة سبأ: الآية 3].

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الأيمان:

1. أن تكون اليمين بالله وحده دون سواه، والزجر عن الحلف بغيره؛ لأنَّ حقيقة العظمة مختصة

بالله تعالى، فلا يضاهى بها غيره.

روى البخاري بإسناده إلى نافع، عن عبد الله، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ

الْحُطَّابِ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ

أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفاً، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " (1).

يرشد الحديث إلى أدب من الآداب الإسلامية التي يجب على المسلم الالتزام بها مع ربه سبحانه وتعالى، وهو

الحلف به وحده؛ لأنَّ أثر التزامه بهذا الأدب، ينعكس على خلقه في معاملته لأبناء مجتمعه، وبالتالي يقوى

أواصر التكافل والتعاون والمحبة بين بعضهم البعض، الأمر الذي يؤثر في بناء المجتمعات القوية في المستقبل،

وقد أثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، التشديد في النهي عن الحلف بغير الله؛ لأنَّه شرك بالله تبارك

وتعالى، لحديث سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأيمان والنذور . باب لا تخلفوا بأبائكم . رقم الحديث (6647) تعليقاً، وأخرجه مسلم في صحيحه

. كتاب الأيمان . باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى . رقم الحديث (4233) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب النذور والأيمان . باب ما جاء

في كراهية الحلف بغير الله . رقم الحديث (1533) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الأيمان والنذور . باب الحلف بالآباء . رقم الحديث

(3775) تحفة الأشراف (6818).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا" (1) معنى ذاكراً قائلاً لها من قبل نفسي، ولا آثراً بالمد أي حالفاً عن غيري.

وقد ذكر النووي قول العلماء في الحلف بغير الله تعالى: (الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ لأنَّ الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، وقد جاء عن ابن عباس " لئن أحلف بالله مائة مرة فأثم، خيراً من أن أحلف بغيره فأبر"، فإن قيل: الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: " أفلح وأبيه إن صدق " فجوابه: إنَّ هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها يمين، فإن قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، كقوله تعالى: (والصافات، والذاريات، والطور، والنجم) فالجواب أنَّ الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه، وفي هذا الحديث إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها، وهذا مجمع عليه، وفيه النهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته، وهو عند أصحابنا مكروه ليس بجرام(2). ويقول الشيخ قاسم القيسي: (أنَّ التقدير والحذف من أساليب القرآن الكريم الذي جاء مسائراً لعادات العرب في كلامهم، والتقدير هو حذف وإضمار الذات الإلهية (ورب الصافات، ورب الذاريات، ورب الطور، ورب النجم، وهكذا بقية الأيمان الواردة في القرآن الكريم) (3).

1. تنظيم الإسلام لعلاقة الإنسان مع ربه، ومع غيره من أبناء مجتمعه، من خلال عدم انعقاد اليمين أو النذر، إذا كان مؤداها الامتناع عن فعل خير، أو الإقدام على فعل شر، والعدول عن ذلك إلى ما فيه

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأيمان والنذور - باب لا تحلفوا بآبائكم . رقم الحديث (6647) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الأيمان . باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى . رقم الحديث (4230) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأيمان والنذور . باب في كراهية الحلف بالآباء . رقم الحديث (3250) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الأيمان والنذور . باب الحلف بالآباء . رقم الحديث (3776) (3777) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الكفارات . باب النهي أن يحلف بغير الله . رقم الحديث (2094) تحفة الأشراف (10518).

(2) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ج 11، ص 108.

(3) القيسي، قاسم، تاريخ التفسير، (طبع المجمع العلمي العراقي) ص 67.

روى أبو داود بإسناده إلى سعيد بن المسيب: أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ، فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَكَلَّمَ أَحَاكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ " (1).

يبين الحديث الشريف أنَّ اليمين والنذر لا ينعقد، ولا يجب الوفاء بما التزم به، إذا كان المقصد منهما معصية الله، أو ما يؤدي إلى المعصية من قطيعة الرحم وغيرها؛ لأنَّ المقصد الشرعي هو طاعة الله، وفعل ما يدخل في هذه الطاعة، كذلك ذكر الحديث الخلاف في النذر إذا خرج مخرج اليمين، وفي شرح السنَّة (اختلفوا في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل قول: إنَّ كلمت فلاناً فله عليّ عتق رقبة، وإن دخلت الدار فله عليّ صوم أو صلاة، فهذا نذر خرج مخرج اليمين؛ لأنَّه قصد به منع نفسه عن الفعل، كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل، فذهب أكثر الصحابة ومن جاء بعدهم إلى أنَّه إذا فعل ذلك الفعل، يجب عليه كفارة اليمين كما حث في يمينه، وإليه ذهب الشافعي، ويدل عليه هذا الحديث وغيره، وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياساً على سائر النذور، انتهى) (2).

2. إثبات الحقوق بين الناس باليمين الصادقة، والحذر من اليمين الكاذبة، والتشديد على من حلف باطلاً؛ لأنَّ فيها ظلم وإجحاف بحقوق الآخرين في الدنيا، وغضب ووعيد من الله تعالى

في الآخرة.

روى البخاري بإسناده إلى مسعود رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأيمان والنذور . باب اليمين في قطيعة الرحم . رقم الحديث (3318) .

(2) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت: دار إحياء التراث العربي . 1421هـ / 2001م) ج9، ص 88.

حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَعِيرٍ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ " ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُصَدِّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَأَخْلَاقٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ سورة آل عمران آية 77 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (1).

يتضح لنا من الآية القرآنية والحديث الشريف التخليط و التشديد على اليمين الكاذبة؛ لأنَّ فيها ظلماً للآخرين، وتعدي على حقوقهم، مما يؤثر على علاقة المسلم بأخيه مستقبلاً، وإحلال الظلم بدلاً من العدل، وتفكك الأواصر بين المسلمين بعضهم البعض في المجتمع الواحد.

وقد عبّر عن اليمين الكاذبة في هذا الحديث، بيمين الصبر، والمراد بها : (هي التي يصبر فيها نفسه على الجرم باليمين، و (الصبر) الحبس، فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم وهي اليمين الكاذبة، ويقال: لمثل هذه اليمين (الغموس) أيضاً؛ وفي الحديث: وعيد شديد لفاعل ذلك، وذلك لما فيها من أكل المال بالباطل وعدواناً، والاستخفاف بجرمة اليمين بالله(2).

أما من حيث وجوب الكفارة في اليمين الغموس، فقد أشار الإمام العيني إلى ذلك بقوله : (بهذه الآية وبهذا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب المساقات (الشرب) . باب الخصومة في البئر والقضاء فيها . رقم الحديث (2356) وأخرجه أيضاً . كتاب الرهن . باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه . رقم الحديث (2515) وأخرجه في كتاب الشهادات . باب سؤال الحاكم المدعي : هل لك بيّنة؟ قبل اليمين . رقم الحديث (2666) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب قول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) . رقم الحديث (2676) مختصراً، وأخرجه أيضاً . باب يخلف المدعى عليه حيثما وجبت اليمين . رقم الحديث (2673) وأخرجه أيضاً . كتاب الخصومات . باب كلام الخصوم بعضهم على بعض . رقم الحديث (2416) وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير (سورة آل عمران) . باب قول الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) رقم الحديث (4549) وأخرجه أيضاً . كتاب الأيمان والنذور . باب عهد الله عز وجل . الحديث (6659) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب قول الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) . رقم الحديث (6676) وأخرجه أيضاً . كتاب الأحكام . باب الحكم في البئر ونحوها . رقم الحديث (7183) (7184) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة من نار . رقم الحديث (353) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأيمان والنذور . باب في من حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد . رقم الحديث (3243) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب البيوع؟ . باب ما جاء في اليمين الفاجرة يفتطع بها مال المسلم . وقال حديث ابن مسعود: حديث حسن صحيح . رقم الحديث (1269) وأخرجه أيضاً . كتاب التفسير . باب 4 . ومن سورة آل عمران . وقال: هذا حديث صحيح . رقم الحديث (2996) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الأحكام . باب البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه . رقم الحديث (2322) وأخرجه فيه أيضاً . باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا مختصراً . رقم الحديث (2323) تحفة الأشراف (9244) (158).

(2) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (دار الجليل، 1416هـ/1995م) ص 639 .

الحديث احتج الجمهور، على أنَّ الغموس لا كفارة فيها؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم، ولم يذكر فيها كفارة، ولو كانت لذكرت، كما ذكرت في اليمين المعقودة⁽¹⁾.

3. وجوب الحنث باليمين، إذا كان في الاستمرار فيها، إلحاق الإنسان الأذى والضرر بغيره، والمنع من

تحقيق البر والتقوى بين أبناء مجتمعه، باستثناء حنث المعصية

روى البخاري بإسناده إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَحَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ " ⁽²⁾.

وضَّح ابن حجر في الفتح معنى اللجاج في اليمين: (" والله لأن يَلْجَحَّ بفتح اللام، وهي اللام المؤكدة للقسم، ويَلْجَحُّ بكسر اللام، ويجوز فتحها بعدها جيم من اللجاج، وهو أن يتمادى في الأمر، ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً، يقال: لججت، ألَّجج بكسر الجيم في الماضي، وفتحها في المضارع، ويجوز العكس، وأما قوله آثم بصيغة أفعل التفضيل، فهو لقصد مقابلة اللفظ على زعم الخالف أو توهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثماً في الحنث مع أنه لا إثم عليه، فيقال له: الإثم في اللجاج أكثر من الإثم في الحنث، وقال البيضاوي: (المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله، وأصر عليه كان أدخل في الوزر، وأفضى إلى الإثم من الحنث؛ لأنه جعل الله عرضة ليمينه، وقد نهي عن ذلك، قال: وآثم اسم تفضيل، وأصله أن يطلق للجاج في الإثم، فأطلق لمن يَلْجَحُّ في موجب الإثم اتساعاً، قال: وقيل معناه أنه كان يتحرج من الحنث خشية الإثم ويرى ذلك، فاللجاج أيضاً إثم على زعمه وحسابه)⁽³⁾.

(1) العظيم آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبو داود*، مرجع سابق، ج 9، ص 37 .

(2) أخرجه البخاري في *صحيحه*. كتاب الأيمان والنذور. باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) سورة المائدة (89). رقم الحديث (6625) وأخرجه مسلم في *صحيحه*. كتاب الأيمان. باب النهي عن الإصرار على اليمين. رقم الحديث (4267) تحفة الأشراف (14712).

(3) العسقلاني، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، مرجع سابق، ج 11، ص 528.

روى مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ " (1).

تدل الأحاديث السابقة على من حلف على شيء، ثم تبين له أنَّ الحنث خيرٌ له من الاستمرار على حلفه، استحَبَّ له الحنث وتلزمه الكفارة، وهذا متفق عليه، لكنَّ الاختلاف في جواز الكفارة بعد اليمين، وقبل الحنث، وقد بيّن الإمام النووي هذا الاختلاف: (وأجمعوا على أنَّه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنَّه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنَّه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكنهم قالوا: ويستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنَّه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال، فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفارته؛ لأنَّ فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية، وقال: أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث، بل ودليل الجمهور ظواهر الأحاديث والقياس على تعجيل الزكاة) (2).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الأيمان . باب نذب من حلف بيميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه . رقم الحديث (4248) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب النذور والأيمان . باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث . رقم الحديث (2530) تحفة الأشراف (12738).

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج6، ص 111.

المطلب الثالث: النذور والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها للنذور

المقصد الأول: تعريف النذور

النذور: جمع نذر، بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها، وهو ما ينذره الإنسان، فيجعله على نفسه نجباً، وجمعه نذور، وفي التنزيل ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [سورة آل عمران: الآية 35] قالته زوجة عمران أمّ مريم، قال الأخفش: تقول العرب: نذر على نفسه نذراً، ونذرت مالي، فأنا أنذره نذراً، رواه عن يونس عن العرب، وفي الحديث ذكر النذر مكرراً، تقول نذرت أنذر نذراً، إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من صدقة أو غير ذلك، قال ابن الأثير: وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه (1).

وعرّفه الراغب: بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر (2).

ويعد النذر من الشعائر التعبدية التي أمر الإسلام بوفائها مطلقاً إلا ما كان معصية، كما قال الله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [سورة الإنسان: الآية 7] وقال تعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: الآية 29] وبين سبحانه أنّ الموفين بالنذور لهم الجزاء من الله على فعلهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة البقرة: الآية 270].

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها للنذور:

1. الالتزام الفردي أساس تطبيق التشريع الإسلامي، والنذور التزام فردي في حياة الإنسان وبعد

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 14، ص 100.

(2) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 11، ص 525.

موته، يلزم قرابته الوفاء بها.

روى البخاري بإسناده إلى ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

نَذْرٍ، كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاقْضِهِ عَنْهَا " (1).

ذكر النووي . رحمه الله . عند شرحه لهذا الحديث تفصيل للحقوق الواجبة على الميت: (" فاقضه عنها " دليل

لقضاء الحقوق الواجبة على الميت، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها، وأما البدنية ففيها خلاف معروف

عند أهل العلم، ثم مذهب الشافعي وطائفة، أَنَّ الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة، ونذر

يجب قضاؤها، سواء أوصى بها أم لا؛ كديون الآدمي، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجب قضاء

شيء من ذلك، إلاَّ أَنْ يوصي به، ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوص بها، والله أعلم(2).

2. الاعتقاد الجازم بأنَّ جلب المصالح ودفع المضار بيد الله، وأنَّ الذرائع والوسائل كالندور مثلاً،

ليس لها علاقة بالقضاء والقدر، وإنما شرعت ليستخرج بها من مال البخيل.

روى مسلم بإسناده إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: " أَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ

النَّذْرِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ " (3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الوصايا . باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت . رقم الحديث (2761) وأخرجه أيضاً . كتاب الأيمان والنذور . باب من مات وعليه نذر . رقم الحديث (6698) وأخرجه أيضاً . كتاب الخيل . باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة . رقم الحديث (6959) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب النذر . باب الأمر بقضاء النذر . رقم الحديث (4211) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأيمان والنذور . باب في قضاء النذر عن الميت . رقم الحديث (3307) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب النذور والأيمان . باب ما جاء في قضاء النذور عن الميت . رقم الحديث (1546) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الوصايا . باب فضل الصدقة عن الميت . رقم الحديث (3661) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب ذكر الاختلاف على سفيان رقم الحديث (3662) (3664) (3665) وأخرجه أيضاً كتاب الأيمان والنذور . باب من مات وعليه نذر . رقم الحديث (3826) (3827) (3828) وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الكفارات . باب من مات وعليه نذر . رقم الحديث (2132) تحفة الأشراف (5835).

(2) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 11، ص 99.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب القدر . باب إلقاء العبد النذر إلى القدر . رقم الحديث (6608) وأخرجه أيضاً . كتاب الأيمان والنذور . باب الوفاء بالنذر . رقم الحديث (6693) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب النذر . باب الأمر بقضاء النذر . رقم الحديث (4212) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأيمان والنذور . باب النهي عن النذور . رقم الحديث (3287) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الأيمان

يتبين لنا من الحديث الشريف أنَّ الإنسان لا يدرك بالندى شيئاً لم يقدره الله تعالى، ولا يجلب له في العاجل نفعاً، ولا يدفع عنه ضرراً، ولا يرد قضاء الله وقدره على العبد، وقد أشار المباركفوري إلى ذلك بقوله: (عادة الناس تعليق الندور على حصول المنافع ودفع المضار، فنهي عنه فإن ذلك فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعجل فيه، وأتى به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفي أولاً، فيلتزمه في مقابلة ما سيحصل له، ويعلقه على جلب نفع أو دفع ضرر، وذلك لا يغني عن القدر شيئاً، أي نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له، ولا يرد شراً قضى عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرج، وقال الخطابي: معنى نهي عن النذر، إنما هو التأكد لأمره، وتحذير من التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ صار معصية)⁽¹⁾.

3. التوقف عن الوفاء بالندى إذا تعارض مع نص صريح فيه أمر، أو فيه نهي، ويكفر عنه بكفارة

يمين؛ لأنَّ الأمر يقتضي الوجوب.

روى مسلم بإسناده إلى زياد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: إني نذرتُ أن أصوم يوماً، فوافق يوم أضحى أو فطر، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: "أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم"⁽²⁾.

يتبين لنا من الحديث الشريف، أنَّ من نذر أن يصوم أياماً، فوافقت هذه الأيام يوم النحر أو يوم الفطر،

والندور. باب النهي عن النذر. رقم الحديث (3810) (3811) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه. باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره. رقم الحديث (3812) وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الكفارات. باب النهي عن النذر. رقم الحديث (2122) تحفة الأشراف (7287).
(1) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق، ج5، ص126. القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (دار الفكر 1422هـ. 2002م) ص2246.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصوم. باب صوم يوم النحر. رقم الحديث (1994) وأخرجه أيضاً. كتاب الأيمان والندور. باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر. رقم الحديث (6706) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الصيام. باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. رقم الحديث (4212) تحفة الأشراف (6723).

فلا يجوز له أن يصوم لا تطوعاً ولا نذراً، أما في إيجاب القضاء، فقد ذكر ابن حجر في الفتح (وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء، وخالف أبو حنيفة، فقال: لو أقدم فصام، وقع ذلك عن نذره)⁽¹⁾.

4. وجوب الوفاء بنذر الطاعة؛ لأنه التزام يجب على العبد الوفاء به، أما نذر المعصية لا يجوز الوفاء به، وفيه كفارة يمين؛ لأن فعل الطاعات، واجتناب المعاصي، من أقوى الدعائم في صلاح المجتمع.

روى البخاري بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ " (2).

بين ابن حجر رحمه الله في الفتح المراد من الطاعة المذكورة في الحديث الشريف: (الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن نذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها، فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية، فينقلب بالنذر واجباً ويتقيد بما يقده به الناذر)⁽³⁾ وقال الخطابي: (في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم، وأن صاحبه منهى عن الوفاء به، وإذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث، وأن يوجد بيانها مقروناً به، وهذا على مذهب مالك والشافعي)⁽⁴⁾.

بعد عرض القواعد المستقبلية التي وضعتها السنة النبوية الشريفة في تشريع الكفارات والأيمان والنذور، يتأكد دورها وأهميتها في استشراق المستقبل الاجتماعي للفئات المحتاجة في المجتمع، واعتبارها أحد الموارد الهامة

(1) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج11، ص 598.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأيمان والنذور. باب النذر في الطاعة. رقم الحديث (6696) وأخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأيمان والنذور. باب النذر في المعصية. رقم الحديث (3279) وأخرجه الترمذي في سننه. كتاب النذور والأيمان. باب من نذر أن يطع الله فليطعه. رقم الحديث (1444) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة. رقم الحديث (3769) وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الكفارات. باب النذر في المعصية. رقم الحديث (2126).

(3) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج11، ص 590.

(4) الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ج4، ص 54.

لتمويل التكافل الاجتماعي، وإشباع حاجات الطعام والكساء لهذه الفئات، وتقليل نسبة مشكلة الفقر التي تهدد العالم الإسلامي وتندر بمستقبل غير مستقر.

University of Malaya

المبحث الثالث: الوصية والوقف

الوصية والوقف هما وسيلتان من وسائل الرعاية الاجتماعية، التي وضعها الإسلام للمساهمة في التكافل بين أفراد المجتمع المسلم، تتفقان في أن كلاهما ينتفع منها المجتمع بعد وفاة صاحبها، لكنهما تختلفان في أن لكل واحدةٍ منهما فقهاً يختلف عن الآخر، وسأبدأ أولاً بالوصية، ومن ثم الوقف.

المطلب الأول: الوصية والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها للوصية

المقصد الأول: معنى الوصية

تطلق الوصية في اللغة على عدة معاني منها:

- أ) العهد إلى الغير: أوصى الرجل، ووصاه: عهد إليه، وأوصيت إليه، وأوصيت له بشيء، وأوصيت إليه إذا جعلته وصيتك، وأوصيت ووصيته إيضاء وتوصية⁽¹⁾.
- ب) الوصل: وصى الشيء وصياً، اتصل، وأرض واصمة، متصلة بالنبات، وقد وصت الأرض إذا اتصل نباتها⁽²⁾.

- ج) التقدم إلى الغير بما يعمل مقرناً بوعظ، وتوصى القوم إذا أوصى بعضهم بعضاً، قال الله تعالى: ﴿إلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [سورة العصر: الآية 3] وقال الله تعالى: ﴿أَتَوَّصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ﴾ [سورة الذاريات: الآية 53].

أما تعريف الوصية في الشرع، فقد عرّفها الفقهاء بتعريفات عدّة:

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص394.

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1731.

أولاً: تعريفها عند فقهاء المالكية:

1. تملك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة⁽¹⁾.
2. هي هبة الرجل ماله لشخص آخر، أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه، سواء صرح بلفظ الوصية، أو لم يصرح به⁽²⁾.
3. هي عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده، يلزمه بموته⁽³⁾.
4. هي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريفها عند فقهاء الشافعية والحنابلة:

1. هي التبرع بالمال بعد الموت⁽⁵⁾.
2. هي التبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث⁽⁶⁾.
3. هي تحوّل مال الموصي به إلى الموصى له بعد الموت⁽⁷⁾.

(1) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير بمامش الشرح المذكور مع تقرير محمد عليش، (دار إحياء التراث العربي) ج4، ص422.

(2) القرطبي، أبو الوليد محمد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (بيروت: دار المعرفة . ط الثامنة . 1406هـ / 1986م) ج2، ص336.

(3) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك* (بيروت: المكتبة التجارية . ط الثانية . بدون) ج3، ص271.

(4) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، *المغني* (دار الكتاب العربي . 1408هـ / 1988هـ) ج4، ص474 .

(5) ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج4، ص474.

(6) ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر أحمد، *الشرح الكبير على متن المقنع على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني*، وضمن طبعة فيها ثلاث كتب (المقنع للموفق ابن قدامة . والشرح الكبير للشمس ابن قدامة . والإنصاف للمرداوي) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو في 32 مجلد، طبعة على نفقة خادم الحرمين الشريفين (1414هـ / 1993م) ج3، ص514 .

(7) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، *حاشية البجيرمي بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع* (دار الفكر . 1415هـ / 1995م) ج3، ص296.

ثالثاً: تعريفها عند فقهاء الحنفية:

1. اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، وبه ينفصل عن البيع، والإجازة، والهبة؛ لأنَّ شيئاً من ذلك

لا يحتمل الإيجاب بعد الموت⁽¹⁾.

2. تملك مضاف إلى ما بعد الموت⁽²⁾.

والتعريف المختار: هو تعريف فقهاء الشافعية والحنابلة، وهو تبرع بحق مضاف لما بعد الموت، ومشروعية الوصية ثابتة في القرآن الكريم، وفي السنَّة النبوية، لقول الله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية 180].

اشتملت الآية الكريمة على أنَّ الوصية فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال، ثم نسخت بأية الميراث، لحديث شرحبيل بن مسلم، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهَلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ: " إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ " فذهب جماعة إلى أنَّ وجوبها صار منسوخاً في حق الأقارب الذين يرثون، وبقي وجوبها في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقارب، وهو قول ابن عباس وطاووس وقتادة والحسن، قال طاووس: من أوصى لقوم سَمَّاهم، وترك ذوي قرابته محتاجين، انتزعت منهم، وردت إلى ذوي قرابته، وذهب الأكثرون إلى أنَّ الوجوب صار منسوخاً في حق الكافة، وهي حتمية في حق الذين لا يرثون⁽³⁾.

ويعد نظام الوصية في الإسلام نظاماً عادلاً، يكفل لكل ذي حقِّ حقه، بلا إفراط ولا تفريط، منذ زمن

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتب العلمية . ط الثانية .

1406 هـ . 1986 م) ج 7، ص (332 333)

(3) الميداني، أبو الحسن أحمد بن حمد القدوري البغدادي عبد الغني الغنيمي الدمشقي، *اللباب في شرح الكتاب* (بيروت: دار الكتب العلمية

. بدون) ج 4، ص 168 .

(3) البغوي، *تفسير البغوي*، مرجع سابق، ص 193.

رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلامه إلى يومنا هذا، وهو من المصادر التي تمول العمل الخيري في البلاد العربية والإسلامية، وله دور كبير وعظيم في المستقبل.

إنَّ نسبة مهمة من المسلمين يوصون شرعاً بجزء من ثروتهم للمشاريع الخيرية وللأفراد، وكثيراً ما يوصى للمساجد وللعلم ولسبل الماء وغيرها، وكانت أول وصية لدار الأيتام في أواخر العشرينات من القرن العشرين في لبنان، وأوائل الثلاثينات، إذ أوصت سيدة فاضلة بمنزل لدار الأيتام بعد وفاتها، وقد تحوّل المنزل إلى مركز رأس النبع للتنمية الفكرية بدوي الاحتياجات الخاصة⁽¹⁾.

ولأهمية الوصية ودورها في الاستشراف والتخطيط المستقبلي، وردت نصوص كثيرة في السُّنة النبوية، تؤكد هذا الدور على النحو الآتي.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الوصية

1. الندب إلى كتابة الوصية في حياة الإنسان، والمبادرة إلى ذلك، حفظاً لحق الورثة بعد مماته.

روى البخاري بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيْتُ لِيَلْتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ "⁽²⁾.

قال مالك: (الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُوصِي إِذَا أَوْصَى فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ بِوَصِيَّةٍ، فِيهَا عِتَاقَةٌ رَقِيقٍ مِنْ رَقِيقِهِ أَوْ عَيْرٌ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُعَيَّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَهُ، وَيَصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ حَتَّى يَمُوتَ، وَإِنْ أَحَبَّ

(1) جريدة المستقبل (الثلاثاء، 1 تشرين الثاني 2005، العدد (2087) شؤون لبنانية، ص 8.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الوصية . باب وصية الرجل مكتوبة عنده . رقم الحديث (4180) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الوصايا . باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية . رقم الحديث (2862) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الوصايا . باب الكراهية في تأخير الوصية . رقم الحديث (3646) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الوصايا . باب الكراهية في تأخير الوصية . رقم الحديث (3618) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الوصايا . باب الحث على الوصية . رقم الحديث (2699) تحفة الأشراف (8176) .

أَنْ يَطْرَحَ تِلْكَ الْوَصِيَّةَ وَيُبْدِلَهَا فَعَلًا، إِلَّا أَنْ يُدَبِّرَ مَمْلُوكًا، فَإِنْ دَبَّرَ (1)، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ مَا دَبَّرَ (2).

تطرق الحديث الشريف إلى أحكام:

الأول: الأمر بكتابة الوصية، لكن الاختلاف: هل هي مندوبة أو واجبة؟.

الثاني: الإشهاد على الوصية، ولا يعمل ولا ينتفع بها إلا إذا كان أشهد عليها، وهذا مذهب الجمهور.

قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ أَحْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ [سورة المائدة: الآية 106].

الثالث: تحديد الليلتين، قال ابن دقيق العيد: الترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرص والعسر (3).

2. مراعاة العدل بين الورثة والموصى لهم، باقتصار الوصية على الثلث فقط، ولا تزيد ولا تنقص

عن ذلك، حتى يتمكن الورثة من الانتفاع بمال الموروث.

روى البخاري بإسناده إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يَرَحِمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالتطير، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالتثلث، والتثلث كثير».

(1) قال في المصباح: دبر الرجل عبده تدبيراً، إذا أعتقه بعد موته، ينظر: الفيومي، محمد بن علي المقرئ، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي" (بيروت: المكتبة العلمية) ج1، ص188.

(2) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأفضية، باب الأمر بالوصية، ص361.

(3) العيد، تقي الدين ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (14161 هـ / 1995 م) ص545.

إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ حَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ» ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ⁽¹⁾.

تتضح رؤية الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه المستقبلية في هذا الحديث، حيث إنه ندب إلى ترك ورثة الإنسان أغنياء، أفضل من تركهم فقراء؛ لكي لا يتعرضوا لسؤال الناس، والحاجة إليهم في المستقبل، بعد موت والدهم، وهذا يقتضي الحث على العمل، وابتغاء الكسب الطيب الحلال، كي ينتفع به الورثة بعد الموت، كذلك تظهر حكمة الشارع في أن لا تزيد الوصية عن الثلث إلا إذا أجازها الورثة، حفاظاً على حق الورثة، وتحقيق نفع الورثة، والموصى لهم من الأرحام والأقارب، وهذه من أنجح وأفضل الطرق في التكافل الاجتماعي.

كذلك ذكر الشيخ البسام عند شرحه لهذا الحديث فوائد منها⁽²⁾:

1. مذمة مسألة الناس أموالهم، وإظهار الحاجة إليهم، وأنه على الإنسان أن يسعى بأي عمل يغنيه عنهم، وعمّا في أيديهم.

2. حسن جمع المال من حله للاستغناء به عن الحاجة إلى الناس، ومن حسن توفير المال للاقتصاد في النفقات.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الإيمان . باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى . رقم الحديث (56) وأخرجه أيضاً . كتاب الجنائز . باب رثاء النبي سعد بن خولة . رقم الحديث (1295) وأخرجه في كتاب مناقب الأنصار . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم امض لأصحابي هجرتم ومريتهم لمن مات بمكة) . رقم الحديث (3936) وأخرجه أيضاً . كتاب المغازي . باب حجة الوداع . رقم الحديث (4409) وأخرجه أيضاً . كتاب المرضى . باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو رأساه أو اشتد بي الوجع . رقم الحديث (5668) مختصراً، وأخرجه أيضاً كتاب الدعوات . باب الدعاء برفع الوباء والوجع . رقم الحديث (6373) وأخرجه أيضاً . كتاب الفرائض . باب ميراث البنات . رقم الحديث (6733) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الوصايا . باب ما جاء في الوصية بالثلث . رقم الحديث (2116) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الوصايا . باب الوصية بالثلث . رقم الحديث (3628) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الوصايا . باب الوصية بالثلث . رقم الحديث (2708) مختصراً، تحفة الأشراف (3890) .

(2) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، ج ٢، ص 310، 311.

3. حق الورثة متعلق بمال قريبهم الذي يورثونه، حتى في حال حياته، فلا يحل له أن يحتال على إنفاقه،

أو التصرف فيه تصرفات يقصد بها حرمانهم من الميراث.

3. الإحسان لليتامى والفقراء والمساكين، الذين لا يرثون بإعطائهم جزء من الإرث إن أمكن، سداً

لثغرة الحاجة عندهم، وتكافلاً معهم.

روى البخاري بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: " إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ نُسِخَتْ،

وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَانِ، وَإِلَّ يَرِثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرِثُ، وَوَالٍ لَّا يَرِثُ، فَذَلِكَ

الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَّا أَمْلِكُ لَكَ أَنَّ أُعْطِيكَ "(1).

الآية المقصودة في هذا الحديث الشريف هي قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [سورة النساء: الآية 8].

قال القرطبي رحمه الله: (بين الله تعالى أن من لم يستحق إرثاً، وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى

أو الفقراء الذين لا يرثون؛ أن يكرموا، ولا يجرموا إن كان المال كثيراً، والاعتذار إليهم إن كان عقاراً أو قليلاً،

لا يقبل الرضخ (العطاء القليل) وإن كان العطاء من القليل، ففيه أجر عظيم؛ فالآية على هذا القول

محكمة(2).

وقال العسقلاني (وأجاب القائلون بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب اللذين يرثون، وأما

من لا يرث فليس له في الآية، ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه(3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الوصايا. باب قول الله عز وجل ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾. رقم الحديث (2759).

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص123.

(3) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص234.

والمعنى: (إنَّ الولي الذي ليس له حق في ميراث، ولم يوص له بشيء، يقال: له قولاً معروفاً، فإن أعطاه الوارث من عنده على سبيل الإحسان وفعل الخير فهو مستحب، وهذا أحد أقوال أهل العلم في الآية)⁽¹⁾.

4. العدل والإحسان عند كتابة الوصية، لأنها أحد الأسباب الموجبة لدخول الإنسان الجنة، وعدم الإضرار، لأنه أحد الأسباب الموجبة لدخول النار.

روى أبو داود بإسناده إلى أبا هريرة رضي الله عنه حدّثه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ" (2) قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ هَا هُنَا ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ ﴾ [سورة النساء: الآية 12]. حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة النساء: الآية 13] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا يَعْنِي الْأَشْعَثَ بْنَ جَابِرٍ جَدَّ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ».

نهى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف عن الإضرار في الوصية، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿غَيْرِ مُضَارٍ﴾ وإلى ذلك أشار العظيم الآبادي عند شرحه لهذا الحديث: (وهذه الآية في سورة النساء، وقراءة أبي هريرة للآية تأييد لمعنى الحديث وتقويته؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الإضرار، فتكون الوصية المشتملة على الضرر مخالفة لما شرعه الله تعالى، وما كان كذلك فهو معصية، وفي الحديث وعيد شديد، وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى)⁽³⁾.

(1) بازمول، محمد عمر، أحكام الفقير والمسكين في الكتاب والسنة، ص 100.

(2) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الوصايا. باب ما جاء في كراهية الإضرار بالوصية. رقم الحديث (2864) وأخرجه الترمذي في سننه.

كتاب الوصايا. باب ما جاء في الإضرار في الوصية. رقم الحديث (2122).

(3) الآبادي، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 8، ص 40.

5. تطهير الإنسان من الذنوب والمعاصي، فقد تعثره لحظات من الغفلة عن الآخرة، وينسى العمل

للآخرة، فالوصية من الطاعات والقربات التي تكون تعويض للإنسان عما فاتته من أعمال الخير.

روى ابن ماجه بإسناده إلى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ فَأَوْصَى، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ" (2).

فالحديث الشريف يبحث على الالتزام بأن تكون الوصية على كتاب الله، وأنها سبب لتكفير الذنوب والمعاصي، وينهى عن مخالفة الوصية لكتاب الله، وأن ذلك من الإضرار المنهي عنه، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: الآية 182].

ويؤيد ذلك ما ذكره القرطبي عند شرحه لهذه الآية: (أي إن خفتهم من موصٍ ميلاً في الوصية، وعدولاً عن الحق، ووقوعاً في إثم، ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته، أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته، أو إلى ابنه، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه، أو أوصى لبعيد وترك القريب، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم، فإذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح، والإصلاح فرض على الكفاية، فإذا قام أحدهم به سقط الإثم عن الباقي، وإن لم يفعلوا أثم الكل) (1).

6. عدم إيجاب ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته؛ لعدم انتفاعه بذلك، بسبب الكفر.

روى أبو داود بإسناده إلى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ الْعَاصِمَ بْنَ وَائِلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ مِائَةُ رَقَبَةٍ، فَأَعْتَقَ ابْنُهُ هِشَامٌ حَمْسِينَ رَقَبَةً، فَأَرَادَ ابْنُهُ عَمْرُو أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ الْحَمْسِينَ الْبَاقِيَةَ، فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِعِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ هِشَامًا أَعْتَقَ عَنْهُ حَمْسِينَ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ حَمْسُونَ رَقَبَةً، أَفَأَعْتَقُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 252.

عليه وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ بَلَّغَهُ ذَلِكَ " (1).

يدل الحديث الشريف على أنَّ الميت إذا كان كافراً لا يجب على ورثته تنفيذ وصيته، فالعاص بن وائل السهمي قرشي أدرك زمن الإسلام، ولم يسلم، ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ابنه بتنفيذ وصيته، أما إذا كان مسلماً، فإنفاذ وصيته واجب، والإسراع بالتنفيذ، إبراءً لذمته، هذا إن كانت وصيته في واجب، أما إن كانت في تطوع ففي الإسراع أجرٌ له.

كذلك الحديث صريح في أنَّ الميت المسلم إذا تُصَدِّقَ عنه، أو أُعْتِقَ عنه، أو حُجَّجَ عنه، بَلَّغَهُ ذَلِكَ، أي وصله في قبره، ونفعه بإذن الله تعالى.

7. تقديم تنفيذ الحقوق المتعلقة بالعباد، كتقديم الدين على الوصية؛ تجنباً لضياع الحقوق المتعلقة بالعباد.

روى الترمذي بإسناده إلى علي رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ " (2)، وَأَنْتُمْ تَقْرَأُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبَدَأُ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

بيّن الحديث الشريف أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية، قال تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ ﴾ {12} تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [سورة النساء: الآيتان 12-13] فَإِنْ قِيلَ: ما الحكمة في تقديم ذكر

الوصية على ذكر الدين، والدين مقدم عليها بإجماع، فالجواب من سبعة وجوه:

(1) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الوصايا. باب ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها. رقم الحديث (2880).
(2) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الوصايا. باب ما جاء: يبدأ بالدين قبل الوصية. رقم الحديث (2127) وأخرجه النسائي في سننه. باب ما جاء في الدين قبل الوصية، وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الوصايا. باب الدين قبل الوصية. رقم الحديث (2715) وقد حكم عليه الألباني بأنه حديث حسن، ينظر (الإرواء)، رقم الحديث (1667).

الوجه الأول: إنّما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في نفسيهما؛ فلذلك تقدمت الوصية.

الوجه الثاني: لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمها اهتماماً بها؛ كما قال تعالى: ﴿ لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ [سورة الكهف: الآية 49].

الوجه الثالث: قدمها لكثرة وجودها ووقوعها؛ فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها، وأخر الدين لشذوذه، فإنّه قد يكون وقد لا يكون، فبدأ بذكر الذي لا بد منه، وعطف بالذي قد يقع أحياناً، ويقوّي هذا: العطف بأو، ولو كان الدين راتباً، لكان العطف بالواو.

الوجه الرابع: إنّما قُدِّمت الوصية إذ هي حظ مساكين وضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان، وله فيه مقال.

الوجه الخامس: لما كانت الوصية ينشئها من قبل نفسه قَدِّمها، والدين ثابت مؤدى ذكره، أو لم يذكره⁽¹⁾. وزاد بعض العلماء وجهين آخرين:

الوجه السادس: إنّما قُدِّمت الوصية على الدَّين في الذكر؛ لأنَّ الوصية إنّما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدَّين؛ فإنّه إنّما يقع غالباً بنوع تفريط، فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل.

الوجه السابع: وقيل قُدِّمت الوصية؛ لأنّها شيءٌ يؤخذ بغير عوض، والدَّين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشقُّ على الوارث من إخراج الدَّين، وكان أداؤها مظنةً للتفريط بخلاف الدَّين، فإنَّ الوارث مطمئن

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج5، ص74.

بإخراجه، فقُدِّمت الوصية لذلك⁽¹⁾.

وقد اشترط الفقهاء لنفاذ الوصية أن لا يكون على الموصي دين مستغرق لتركته؛ لأنَّ الدين مقدم في وجوب الوفاء به على الوصية؛ لكونه فرضاً، والوصية بغير الواجب تبرع، لقوله تعالى ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية 11].

8. صلة الرحم، والآثار المترتبة على ذلك من البسط في الرزق، والإطالة في العمر، وهذا عند الوصية للأقارب.

روى البخاري بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ سَرَهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"⁽²⁾.

تتضح النظرة المستقبلية لهذا الحديث، في أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر العباد بالإحسان إلى الأقرباء، ووجوه الإحسان إلى الأقرباء كثيرة، منها الوصية إليهم بجزء من الميراث، ولو كان يسيراً، وهذا من أكبر الأسباب في تقوية أواصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ووعدهم مقابل ذلك بالخير الكثير في المستقبل من الزيادة في العمر، والبركة في الرزق، وفيما يأتي استعرض جملة لأقوال العلماء عند شرحهم لهذا الحديث:

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (الحديث على ظاهره، أي: أنَّ الله جعل بحكمته صلة الرحم سبباً شرعياً؛ لطول العمر، وكذلك حسن الخلق، وحسن الجوار، كما في بعض الأحاديث الصحيحة، ولا ينافي ذلك ما هو معلوم من الدين بالضرورة أنَّ العمر مقطوع به؛ لأنَّ هذا بالنظر للخاتمة، تماماً كالسعادة والشقاوة، فهما مقطوعتان بالنسبة للأفراد فثقي أو سعيد، فمن المقطوع به أنَّ السعادة والشقاوة منوطتان بالأسباب شرعاً،

(1) الفوزان، صالح فوزان، *التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية* (مكتبة دار المعارف) ص 27.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع. باب من أحب البسط في الرزق. رقم الحديث (2067).

كما قال صلى الله عليه وسلم: "اعملوا فكل ميسر لما خلق له، فمن كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة" ثم قرأ صلى الله عليه وسلم ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (10) ﴾ [سورة الليل: الآيات 5-10] فكما أن الإيمان يزيد وينقص، وزيادته الطاعة ونقصانه المعصية، وأن ذلك لا ينافي ما كتب في اللوح المحفوظ، فكذلك العمر يزيد وينقص بالنظر إلى الأسباب⁽¹⁾.

قال العسقلاني: ("الأجل أجلان" "أجل مطلق" يعلمه الله وأجل مقيد" ويهدأ يتبين معنى قوله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يسطر له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه" فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً وقال: "إن وصل رحمه زدته كذا وكذا والمملك لا يعلم أيزداد أم لا؛ لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر فإذا جاء ذلك لا يتقدم ولا يتأخر"⁽²⁾ .

وقال ابن تيمية: (معناه: أن الله سبحانه وتعالى وعد من يصل رحمه أن يشبهه وأن يجزيه بأن يطيل في عمره، وأن يوسع له في رزقه جزاءً له على إحسانه، ولا تعارض بين هذا الحديث، وبين الحديث الذي فيه أن كل إنسان قد قدر أجله ووزقه، وهو في بطن أمه؛ لأن هناك أسباباً جعلها الله أسباباً لطول العمر وأسباباً للرزق، فهذا الحديث يدل على أن الإحسان وصلة الرحم؛ سبب لطول الأجل وسبب لسعة الرزق، والله جل وعلا هو مقدر المقادير ومسبب الأسباب، هناك أشياء قدرها الله سبحانه وتعالى على أسباب ربطها بها ورتبها عليها إذا حصلت مستوفية لشروطها خالية من موانعها ترتبت عليها مسبباتها قضاءً وقدرًا وجزاءً من الله

(1) البخاري، صحيح الأدب المفرد، مرجع سابق، ج 1، ص 24.

(2) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 4، ص 234.

سبحانه وتعالى) (1).

المطلب الثاني: الوقف والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها للوقف

المقصد الأول: معنى الوقف

الوقف في اللغة: الحبس والمنع، وهو مصدر قولك وقفت الدابة، ووقفت الكلمة وقفاً، وهذا مجاوز، فإذا كان لازماً، قلت وقفت وقوفاً، وإذا وقفت الرجل على كلمة، قلت: وقفته توقيفاً، ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفها: حبسها(2) ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُؤُونَ ﴾ [سورة الصافات: الآية 24].

أما تعريف الوقف في الشرع، فقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته.

- عرّفه المالكية بأنه: (هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)(3).
- وعرّفه الشافعية بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، على مصرف مباح)(4).
- وعرّفه بعض فقهاء الحنابلة بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)(5).

(1) ابن تيمية الحراني، تقي الدين أحمد بن تيمية، *مجموع الفتاوى* (المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان (1419هـ / 1998م) ج ٨، ص ٥١٧.

(2) ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، ج 15، ص 274.

(3) الزركشي، *شرح مختصر الخرقى*، مرجع سابق، ج 4، ص 268، و د. حماد، نزيه، *معجم المصطلحات الاقتصادية* (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1414هـ / 1993م) ص 353.

(4) الهيثمي، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، مرجع سابق، ج 6، ص 235.

(5) ابن قدامه، *المغني*، مرجع سابق، ج 5، ص 597.

- وعرفه بعض فقهاء الأحناف بأنه: (حبس المملوك عن التملك من الغير) (1).

وهو عند جمهور الفقهاء: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البرّ ابتداء أو انتهاء.

والتعريف المختار، تعريف ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: "قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة" فقوم الوقف في هذه التعريفات حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث.

وحكم الوقف ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، لقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية 267] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ، صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ " (2).

فهو يعتبر من الصدقات الجارية، التي يدوم ثوابها بعد موت صاحبها، والوقف من التشريعات التي انفرد بها الإسلام، ودعا إلى تطبيقها حرصاً منه على زيادة أعمال البر والإحسان للمسلمين، وتوثيقاً للعلاقات فيما بين الناس جميعاً داخل المجتمع الإسلامي، فأجاز الوقف على الفقراء والأغنياء، والأقرباء والغرباء، والمسلمين وغيرهم من أهل الذمة، الذين يعيشون داخل المجتمع الإسلامي.

(1) السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أبي سهل، *المبسوط في الفقه الحنفي*، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ/2000م) ج 12، ص 27.

(2) أخرجه *مسلم في صحيحه*. كتاب الوصية. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الصدقة. رقم الحديث (4199) وأخرجه *الترمذي في سننه*. كتاب الأحكام. باب في الوقف. رقم الحديث (1376) وأخرجه *النسائي في سننه*. كتاب الوصايا. باب فضل الصدقة عن الميت. رقم الحديث (3653) تحفة الأشراف (13975).

وقد وقف نبينا صلوات الله عليه وسلامه، وأزواجه وأصحابه الأخيار، وكان وقف أبو طلحة، أول وقف في الإسلام استجابة لقول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: الآية 92] كما قام عثمان بن عفان رضي الله عنه بشراء بئر رومة، وجعله وقفاً للمسلمين عامة، كذلك وقف عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله له مقدرة إلا وقف)⁽¹⁾.

وتتابعت الأوقاف في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين، وتطورت أحجامها، وتعددت مجالاتها، والتاريخ الإسلامي شاهدٌ على الدور التاريخي للوقف منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، إلى يومنا هذا. يقول الإمام أحمد رحمه الله: (قد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإمّا ردّ السُّنَّة)⁽²⁾.

وللوقف شروط وأركان وأنواع ذكرها فقهاء المسلمين؛ لفتح الباب لكل الناس أن يُوقفوا من أموالهم نصيباً يُنفق في وجوه الخير، ولكن ليس هذا مجال الدراسة؛ فما نود إيضاحه: القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّة النبوية في تشريعها للوقف.

(1) ذكره الألباني في الإرواء، ج6، ص29 (نقلًا عن الشاملة shamela.ws تاريخ التصفح 2015/9/24م).

(2) الزركشي، شرح مختصر الخرقى، مرجع سابق، ج4، ص270.

1. مغايرة معنى الوقف لفهم المعروف من الإنفاق، والمحصور بالصدقات على الفقراء والمساكين

فقط، فالوقف معناه وقف الأموال، مع بقاء عينها لمصالح خيرية دائمة يبيِّن حكمة الإسلام في

تشريع الوقف.

روى البخاري بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، يقول: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ، أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْتْرًا، تُسَمَّى: بَيْتْرَحَاءَ⁽¹⁾، وَكَانَتْ مُسْتَقِيمَةً الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ، كَانَ فِيهَا طَيِّبٌ، قَالَ: أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: آية 92] قَالَ: فَأَمَّ أَبُو طَلْحَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: آية 92] وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْتْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا، وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَصَعَّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ " قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، أَوْ بَنِي عَمِّهِ، قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالْمَالِ الرَّائِحِ الَّذِي يَغْدُو بِحَيْزٍ، وَيَرُوخُ بِحَيْزٍ " (2).

(1) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه، قال القاضي رحمه الله رويها هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء، ويفتح الباء والراء، قال الباجي قرأت هذه اللفظة على أبي ذر البروي بفتح الراء على كل حال، قال: وعليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري هي بالفتح، واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ، قال وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس، وهذا الموضوع يعرف بقصر بنى جديدة قبلي المسجد، وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري والسمرقندي، وكان عند بن سعيد عن البحري من رواية حماد بريحاء بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الحميدي من رواية حماد بريحاء بفتح الباء والراء، ووقع في كتاب أبي داود جعلت أرضى بريحاء لله، وأكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين، وبالمد وجدته بخط الأصيلي، وهو حائض يسمى بهذا الاسم، وليس اسم بئر، والحديث يدل عليه والله أعلم هذا آخر كلام القاضي، ينظر: النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 7، ص 85.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الزكاة. باب الزكاة على الأقارب. رقم الحديث (1461) وأخرجه أيضاً في كتاب الوكالة. باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله. رقم الحديث (2318) وأخرجه أيضاً. كتاب الوصايا. باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب. رقم الحديث (2752) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه. باب إذا وقف أرضاً، ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة. رقم الحديث

يَبِّينُ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَفَ أَبُو طَلْحَةَ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْفٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ حَائِطٌ جَعَلَهُ صَدَقَةٌ لِدَوِيِّ الْقَرْبِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْوَقْفِ أَوْسَعُ وَأَشْمَلُ مِنْ مَفْهُومِ الصَّدَقَةِ، كَذَلِكَ يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَا جَعَلَهُ وَقْفًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلَ مَالِهِ، وَأَحْبَبَهُ إِلَى قَلْبِهِ، وَفِي هَذَا تَعْلِيمٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَكُونَ الصَّدَقَةُ أَوْ الْوَقْفُ مِنَ الْجَيِّدِ، وَمَا يَجِبُ، وَقَدْ وَضَّحَ الْإِمَامُ ابْنُ عَثِيمِينَ ذَلِكَ عِنْدَ شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ (سَمِيَتْ الصَّدَقَةُ صَدَقَةً لِدَلَالَتِهَا عَلَى صَدَقِ بَازِلِهَا، فَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْفِقَ الطَّيِّبَ مِنْ مَالِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْفِقَ مِمَّا يَجِبُ، حَتَّى يَصْدُقَ فِي تَقْدِيمِ مَا يَجِبُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا تَهَوَّاهُ نَفْسُهُ)⁽¹⁾.

2. منع الإنسان من التصدق والإنفاق، إذا كانت هذا النفقة أو الصدقة تؤثر سلباً على حياة الإنسان في المستقبل، وهذا من رحمته صلى الله عليه وسلم، أنه يضبط حب المسلم للإنفاق بضوابط الرحمة والرأفة واليسر.

روى البخاري بإسناده إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِحَيْثُورٍ"⁽²⁾.

(2769) وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير . باب قول الله تعالى: (لن تالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون . إلى قوله تعالى . به عليم) . رقم الحديث (4554) وأخرجه أيضاً . كتاب الأشربة . باب استعذاب الماء . رقم الحديث (5611) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين . رقم الحديث (998) تحفة الأشراف (204) .
⁽¹⁾ ابن عثيمين، محمد بن صالح، زاد المتقين شرح رياض الصالحين (مكتبة التراث الإسلامي . 1425 هـ / 2004 م) ج 1، ص 297.
⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب المغازي . باب حديث كعب بن مالك . رقم الحديث (4418) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب قصة غزوة بدر . رقم الحديث (3951) كتاب الوصايا . باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز . رقم الحديث (2757) وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد . باب من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس . رقم الحديث (2947) وأخرجه أيضاً في كتاب المناقب . باب صفة النبي . رقم الحديث (3556) وأخرجه أيضاً في كتاب مناقب الأنصار . باب وفود الأنصار إلى النبي بمكة وبيعة العقبة . رقم الحديث . رقم الحديث (3889) وأخرجه أيضاً . كتاب التفسير . قال الله تعالى (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنهم فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون) . رقم الحديث (4673) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب (لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم) . رقم الحديث (4676) وأخرجه أيضاً فيه . باب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم) . رقم الحديث (4667) وأخرجه فيه أيضاً . باب: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) . رقم الحديث (4678) وأخرجه أيضاً في

ومع كون أمر الصدقات أمراً محموداً لا شك في ذلك، إلا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من رحمته أنّه يضبط حب المسلم المؤمن للإنفاق بضوابط الرحمة والرأفة واليسر، حتى يكاد يمنع بعض الناس من التصدق؛ لشعوره أنّهم قد أفرطوا في ذلك، وهذا ما لا أعتقد أبداً أنه موجود في أي قانون من قوانين العالم⁽¹⁾.

فعندما أخطأ كعب بن مالك رضي الله عنه بتخلفه عن جيش المسلمين الخارج إلى تبوك، أراد أن يُكفّر عن ذنبه بأن يتصدق بكل ماله، قال كعب بن مالك رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله إنّ من توبتي أنّ أُخْلَع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بَخَّيْرٌ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف أرحم بكعب بن مالك من كعب نفسه، وأرحم بعيال كعب من رحمته هو بعياله، إنه يعلم أن هذا اندفاع عاطفي نتيجة تأثره بتوبة الله عليه، ولذلك يمنعه من أخذ قرار قد يؤثر عليه سلبيًا مستقبلاً، وقد يقوده إلى الندم، وقد يؤدي به إلى العوز والحاجة، وهذا كله مرفوض ومنكر، والرسول صلى الله عليه وسلم برحمته الواسعة يدرك كل هذه الأبعاد، ولذلك منعه.

3. تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم.

روى النسائي بإسناده إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنّ عثمانَ أشرفَ عليّهم حينَ حصره، فقال: " أنشدكم بالله رجلاً سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول يوم الجبل حين اهتز، فركله برجله، وقال: " اسكن، فإنه ليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد " وأنا معه، قال: فانتشد له رجلاً، ثم قال:

كتاب الاستئذان . باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته وإلى متى تتبين توبة العاصي . رقم الحديث (6255) وأخرجه أيضاً في كتاب الأيمان والندور . باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة . رقم الحديث (6690) وأخرجه أيضاً في كتاب الأحكام . باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه . رقم الحديث (7225) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب التوبة . باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه . رقم الحديث (6947) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الطلاق . باب فيما عني به الطلاق والنيات . رقم الحديث (2202) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الطلاق . باب الحقي بأهلك . رقم الحديث (3423) والحديث (3424) والحديث (3425) تحفة الأشراف (11131) .

⁽¹⁾ السرجاني، راغب، مقال في الزهد والرفائق، موقع قصة الإسلام (7 جمادى الآخرة 1435 هـ/2014م) تاريخ التصفح (2015/9/24م).

أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، يَقُولُ: " هَذِهِ يَدُ اللَّهِ، وَهَذِهِ يَدُ عَثْمَانَ " فَأَنْتَشِدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَيْشِ العُسْرَةِ، يَقُولُ: " مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً؟ فَجَهَّزْتُ نِصْفَ الجَيْشِ مِنْ مَالِي " فَأَنْشُدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ يَرِيدُ فِي هَذَا المَسْجِدِ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ؟ " فَاشْتَرَيْتُهُ مِنْ مَالِي، فَأَنْتَشِدَ لَهُ رِجَالٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تُبَاعُ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ مَالِي، فَأَبْجَحْتُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ، فَأَنْتَشِدَ لَهُ رِجَالٌ " (1).

يعد توفير الغذاء والمسكن والعلاج عناصر ومقومات ضرورية يحتاجها الفرد حتى يحيا حياة كريمة، ولقد عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر؛ مما كان له الأثر الكبير في التقدم الاقتصادي، و يتضح هذا الجانب في وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومه بعد شرائه من أصحابه، وجعله صدقة عامة على المسلمين، كذلك وقف أبي طلحة رضي الله عنه، ومن خلال الأوقاف التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة على بني هاشم وبني المطلب، وهي سبع حيطان، من أموال مخيريق، أوصى إن هو قتل يوم أحد فهي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قتل يوم أحد وهو على يهوديته فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (مخيريق خير يهود) وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة، وجعلها أوقافاً بالمدينة لله، وكانت أول وقف بالمدينة.

4. الوقف وسيلة تنمية اجتماعية حقيقية للمجتمع، تؤدي دورها في تحقيق مرضاة الله عز وجل،

وخدمة العباد، من خلال اهتمام السلف الصالح بتوزيع الأوقاف الإسلامية في موارد مختلفة.

(1) أخرجه النسائي في سننه . كتاب الأحباس . باب وقف المساجد . رقم الحديث (3611) وللحديث شاهد في البخاري . كتاب الحج . باب أبواب المحصر وجزاء الصيد . رقم الحديث (3447) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَثْمَانُ فَرَجَفَ، وَقَالَ: " اسْكُنْ أُحُدًا أَطْنَهُ ضَرْبُهُ بِرَجُلِهِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ " .

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ "(1).

قال الحافظ: (اختلف في المراد بقوله "عاملي" فقيل الخليفة، وهذا هو المعتمد، وقيل يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطلان، وقيل المراد به خادمه، وقيل العامل على الصدقة، وقيل العامل فيها كالأجير)(2).

يبين الحديث الشريف اهتمامه صلى الله عليه وسلم بترك صدقة وفقية، توفر للموقوف عليهم أقارب كانوا أم أرحاماً، غلة دورية منتظمة تمكنهم من سد احتياجاتهم، وتؤمن لهم مبلغاً، وهذا له دوره الإيجابي في المستقبل في النهوض بالكثير من احتياجات المجتمع، فلقد كان المسجد أهم الأوقاف التي عني بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء أول مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة، كذلك له دور فعال في التنمية الاجتماعية (3)، عن طريق دعم مؤسسات الرعاية الصحية، كذلك دوره البارز في إحداث نهضة علمية شاملة.

5 حفظ كيان الأمة الإسلامية، وامتدادها التاريخي، عن طريق مساهمة الوقف في إنقاذ العديد من

اليتامى والعجزة والضعفاء والفارين من الحاجة.

روى البخاري بإسناده إلى ابن عمر رضي الله عنهما: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الوصايا . باب نفقة القيم للوقف . رقم الحديث (2776) وأخرجه أيضاً . كتاب فرض الخمس . باب نفقة نساء النبي بعد وفاته . رقم الحديث (3096) وأخرجه أيضاً . كتاب الفرائض . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) . رقم الحديث (6729) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الجهاد والسير . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) . رقم الحديث (4558) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الخراج والإمارة والفيء . باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال . رقم الحديث (2974) تحفة الأشراف (13805) .

(2) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 12، ص 9.

(3) العاني، أسامة بن عبد المجيد، إحياء الوقف لتحقيق التنمية (1431هـ/2010م)، وشوقي، أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة . (ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصر، عدد 24 / السنة السادسة 1415هـ / 1995م).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْبَرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ " قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا " (1).

قوله: (" هو أنفس " فمعناه: أجود، والنفيس الجيد، وقد نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة، واسم هذا المال الذي وقفه عمر (ثغ) بثناء مثلثة مفتوحة، ثم ميم ساكنة ثم غين معجمة، وأما قوله: " غير متأتل " فمعناه: غير جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤتل، ومنه مجد مؤتل أي قديم، وأتلة الشيء: أصله، وفي هذا صحة وقف المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنما يتبع فيه شرط الحديث: دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على الواقف. . .) (2) .

كذلك أشار الشيخ البسام إلى فائدة تؤخذ من قوله " لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ":

1. مشروعية وجود ناظر للوقف ينفذ شرط الوقف، ويصلح الوقف ويصرفه في مصارفه.

2. بيان أن الناظر له قدر نفقته من الوقف بالمعروف، وذلك مقابل عمله، ومقابل حبسه نفسه على

إصلاحه وأعماله (3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الشروط . باب الشروط في الوقف . رقم الحديث (2732) وأخرجه أيضاً كتاب الوصايا . باب الوقف كيف يكتب . رقم الحديث (2772) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب الوقف للغني والفقير والضعيف . رقم الحديث (2773) مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الوصية . باب الوقف . رقم الحديث (4200) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الوصايا . باب ما جاء في الرجل يوقف وفقاً . رقم الحديث (2878) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الأحكام . باب في الوقف . رقم الحديث (1375) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الوصايا . باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم . رقم الحديث (3622) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الوصايا . باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم . رقم الحديث (2696) تحفة الأشراف (5170) .

(2) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 11، ص 88.

(3) البسام، توضيح الأحكام، مرجع سابق، ج 4، ص 241.

6. إيجاد المجتمعات المتراحمة، وتقوية روح التكافل والتواصل بين الناس عامة، وبين من تربطك بهم

صلة قرى من خلال الوقف على الأرحام.

روى البخاري بإسناده إلى ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحَا بَنِي سَاعِدَةَ تُؤَفِّتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُؤَفِّتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ؟ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِحْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا " (1).

قال ابن حجر: (كأنَّ البخاري أراد دفع التوهم عمّن يظن أنَّ الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبيّن أنّه يشرع إظهاره؛ لأنّه بصدد أن يناع فيه ولاسيما من الورثة) (2).

بيّن الحديث الشريف أحد القواعد المستقبلية في تشريع الوقف، وهي ربط أفراد المجتمع الواحد برباط من المحبة والأخوة، التي لها أثر كبير في تقوية الأواصر والعلاقات والتي تؤثر إيجاباً على إنتاجية هذا المجتمع، وتأثيرها على الوالدين أكبر، فبركة هذه الصدقة تعود عليهم في حياتهم وبعد مماتهم.

7. الاستمرارية والديمومة التي وضعتها السُنَّة النبوية لهذا النوع من الصدقات، بمعنى أن تكون

أموال الوقف، وعوائده مستمرة غير منقطعة.

روى البخاري بإسناده إلى أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا، قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ " (3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الوصايا . باب الإشهاد في الوقف والصدقة . رقم الحديث (2762).

(2) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 3، ص 459.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الوصايا . باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز . رقم الحديث (2771) وأخرجه مسلم مطولاً كتاب الوصايا . باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم . رقم الحديث (524) .

والاستمرار والديمومة هي أحد الخصائص الشرعية للوقف، المتفردة في ضمان توفير الدخل للفئات المحتاجة من المجتمع في المستقبل.

وقد اعتمد الفقهاء القول بضرورة إعمار الوقف وديمومة استغلال منفعته، تطبيقاً للقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فما دام الوقف ينبغي أن يكون مستمراً ومؤبداً، ولا يتحقق ذلك إلا بصيانته، فلا بد من هذه الصيانة⁽¹⁾.

8. الوقف الإسلامي له دور مهم في عملية التنمية الاقتصادية في كل بلدان العالم الإسلامي، لأن الوقف باب خيري انتهجته الأمة الإسلامية؛ لتحقيق القربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله تعالى.

روى ابن ماجه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ)⁽²⁾.

يتضح لنا من هذا الحديث الشريف أن استثمار الوقف من مجالات تحريك الأموال، وعدم تركها في ناحية معينة، وذلك بتداولها وإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها، الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع، ويحقق له النمو الاقتصادي، وهكذا نلاحظ أن جميع الأشياء الموقوفة، إنما هي من سبيل الطاعات والبر، أو مما يعدّ من المقومات الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات المتحضرة، ومما له تأثير بالغ في تطور اقتصاد الدولة.

(1) الهيتي، عبد الستار إبراهيم رحيم، *الوقف ودوره في التنمية* (1418هـ/1997م) ص48.

(2) أخرجه ابن ماجه في *سننه*. المقدمة. باب ثواب معلّم الناس الخير. رقم الحديث (242) قال المنذري: في *الترغيب والترهيب* (157/1) إسناده حسن، والعجلوني، *كشف الحفاء* (409/2) وحسنه الألباني في *صحيح ابن ماجه* (200).

وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم، وهي مشكلة الفقر والبطالة، فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل والتضامن، لاسيما وأنه يتميز بدوره المستمر في العطاء والإنفاق، حيث إنَّ عينه لا تستهلك، وهذا بدوره يوفر لنا ضمن الظروف الطبيعية دوماً في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع⁽¹⁾.

يقول الدهلوي: (إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات؛ فإنَّ الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفتن، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله)⁽²⁾.

9. جواز جعل الأعيان المنقولة وقفاً لله تعالى، كوقف بعض الرقيق أو الدواب.

روى البخاري بإسناده إلى نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمر بن الخطاب حمل على فرس له في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك "⁽³⁾.

وقد بيّن العظيم آبادي عند شرحه لهذا الحديث ما يدل عليه بقوله (وفيه دلالة على أنَّ فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه، إذ لو وقف لما صح أن يبتاعه)⁽⁴⁾.

(1) العمر، أيمن بن محمد، *الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية* (دار البشائر الإسلامية) ص26.

(2) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم العمري، *حجة الله البالغة* (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر) ج2، ص116

(3) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الجهاد والسير. باب الجعائل والحملان في السبيل . رقم الحديث (2971) وأخرجه أيضاً . كتاب الجهاد والسير . باب إذا حمل على فرس فرأها تبايع . رقم الحديث (3002) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الهبات . باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه . رقم الحديث (4143) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب الرجل يبتاع صدقته . رقم الحديث (1593) تحفة الأشراف (8351) .

(4) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج4، ص282.

يقول الإمام الشوكاني: (فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان)⁽¹⁾ والحيوان من المملوك المنقول الذي تبقى عينه بعد الانتفاع به غالباً، ولو لم يجوز وقفه، لما رتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأجر العظيم. وتجاوز أمر الوقف على الدواب إلى الوقف على حاجات الدواب والحيوان، ولعل أقرب الأمثلة إلى ذلك ساحة الشهداء بدمشق (المرجة) التي كانت في الحقيقة وقفاً للدواب، تأكل منها، وترعى فيها سائر الأوقات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً واحتساباً، فإنَّ شعبه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات "(2).

10. إمكانية تنوع وتزايد الأشياء الموقوفة، مما يجعل إمكانية تجدد الوقف في المستقبل، ضمن الضوابط الشرعية، إذا تحققت النية الطيبة، والتخطيط السليم، والرعاية الصحيحة، ومن الأمثلة على ذلك⁽³⁾:

أ. وفيات خاصة لمساعدة المسلمين على بعض العبادات كالحج والجهاد في سبيل الله تعالى.

ب. الوقف على الخانات في طرق السفر، حيث كانت الخانات تنتشر على سائر طرق السفر، وكان المسافر يجد في هذه الخانات طعامه وشرابه وفرشه وزاده وعلف دابته، فيقيم في الخان ما شاء، ليلة أو اثنتين أو ثلاث، ويتزود لسفره، ثم يتابع السفر، دون أن يكلف المسافر بشيء، وذلك كله من الأوقاف الإسلامية.

ت. الوقف على الحاجات الكمالية، مثل وقف خاص لشراء الفستق لطلبة العلم، كما في الشام، ووقف خاص لشراء الزبادي التي تنكسر بأيدي الأولاد، ووقف الحلبي للباس والاستعارة، كما فعلت السيدة حفصة رضي الله عنها.

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6، ص25.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد والسير. باب من احتبس فرساً. رقم الحديث (2698).

(3) ينظر: الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية، حوار مع سماحة الشيخ أمين كفتار، أجراه مراسل جريدة المستقلة اللندنية دمشق في 1998/3/28م <http://www.abunour.net/Arabic> ، تاريخ التصفح: 1437/10/7 هـ.

وهكذا نجد تفرد هذا النوع من الصدقات بالديمومة، والتجدد، والتنوع، الذي يجعلها من أكثر وسائل الرعاية الاجتماعية فعّالية في المستقبل.

University of Malaya

المبحث الرابع: موارد أخرى:

شرع الإسلام موارد أخرى . غير التي سبق ذكرها . لها دور في الرعاية الاجتماعية، ولكنها تختلف عن الموارد التي سبق ذكرها في كونها دورية، تتكرر في مواسم معينة.

المطلب الأول: زكاة الفطر والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها لزكاة

الفطر

المقصد الأول: أحكام متعلقة بزكاة الفطر

زكاة الفطر أو زكاة الأبدان، هي أحد أنواع الزكوات الواجبة على المسلمين، تدفع قبل انقضاء صوم شهر رمضان، وهي واجبة على كل مسلم قادر عليها، وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنها سبب وجوبها، وتمتاز عن الزكوات الأخرى بأنها مفروضة على الأشخاص لا على الأموال، بمعنى أنها فرضت لتطهير نفوس الصائمين، وليس لتطهير الأموال كما في زكاة المال مثلاً، وتجب على كل مسلم يكون لديه ما يزيد عن قوته وقوت عياله، وعن حاجاته الأصلية في يوم العيد وليلته.

والجمهور على أن زكاة الفطر فرض، وذهب بعض أصحاب مالك إلى أنها سنة، وبه قال أهل العراق، وقال قوم: هي منسوخة بالزكاة، وسبب اختلافهم: تعارض الآثار في ذلك⁽¹⁾، والصحيح: أنها واجبة، على

(1) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (القاهرة: دار الحديث . 1425 هـ / 2004 م) ج 2، ص 40، وينظر: المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، *التاج والإكليل لمختصر خليل* (بيروت: دار الكتب العلمية . 1416 هـ / 1994 م) ج 3، ص 255.

من وجدها فاضلة عن قوته⁽¹⁾، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه : " فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكْرٍ، أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ " (2).

كما يلزم المسلم أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه، وزوجته وعن كل من تلزمه نفقته، ويستحب إخراجها عن الجنين الذي أتم أربعين يوماً في بطن أمه، أي نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحَ.

أما الواجب في زكاة الفطر صاع من أرز أو قمح أو شعير، ونحو ذلك مما يعتبر قوت يتقوت به (من قوت البلد)، ولزكاة الفطر أحكام أوردتها العلماء في كتب الفقه، ولكنها ليست مجال البحث.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّةُ النبوية عند تشريعها لزكاة الفطر

1. ملازمة العبد شكر الله عز وجل على نعمة الحياة والصحة؛ لذلك شرعت على الكل بما فيهم

الصغير والكبير، والحر والعبد، وشكر النعم سبب في استدامتها.

روى مسلم بإسناده إلى عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ يَقُولُ، أَوْ عَبْدٍ ذَكْرٍ، أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ " (3).

(1) الحنفي، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، *الحجة على أهل المدينة*، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري (بيروت: دار عالم الكتب - الطبعة الثالثة - 1403 هـ) ج 1، ص 519، وينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، *الخواص الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية - 1419 هـ - 1999 م) ج 2، ص 494، وينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي الحنبلي* (الرياض: دار العبيكان - 1413 هـ - 1993 م) ج 2، ص 526.

(2) أخرجه البخاري في *صحيحه*. كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين. رقم الحديث (1504) وأخرجه مسلم في *صحيحه*. كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. رقم الحديث (2275) وأخرجه أبو داود في *سننه*. كتاب الزكاة - باب كم يؤدي في صدقة الفطر. رقم الحديث (1611) وأخرجه الترمذي في *سننه*. كتاب الزكاة - باب ما جاء في صدقة الفطر. رقم الحديث (676) وأخرجه النسائي في *سننه*. كتاب الزكاة - باب فرض زكاة رمضان على الصغير. رقم الحديث (2501) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه - باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين. رقم الحديث (2502) وأخرجه ابن ماجه في *سننه*. كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر. رقم الحديث (1826) تحفة الأشراف (8321).

(3) تقدم تخريجه في ص 155.

يؤكد الحديث الشريف على القاعدة المستقبلية التي شُرعت من أجلها زكاة الفطر في قوله صلى الله عليه وسلم " عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكْرٍ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ " وهي فرضيتها على جميع أفراد المجتمع الحر والعبد، والذكر والأنثى، حتى يربي في الناس شكر الله على نعمه، فيفيض الله عليهم بالكرم الإلهي العظيم اللامتناهي، ويبارك الله لهم فيما عندهم، ويكون حالهم من أفضل لأفضل، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ * وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ سورة سبأ: الآية [13].

وأما قوله صلى الله عليه وسلم " مِنَ الْمُسْلِمِينَ " فقد ذكر النووي في شرحه لهذا الحديث: ("من المسلمين" فصريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم، فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار، وإن وجبت عليه نفقتهم)⁽¹⁾.

2. إتمام أجر المسلم في تشريع الله عز وجل زكاة الفطر بعد شهر الصيام؛ جبراً للكسر؛ وليكون صيامه تام الأجر، و يفرح به فرحاً تاماً يوم القيامة.

روى مسلم بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنها، قَالَ: " فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّعْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ " ⁽²⁾ قال النووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ.

يوضح الحديث الشريف عظمة هذا الدين في حرصه واهتمامه، على كل ما من شأنه مصلحة الإنسان، ويتجلى ذلك في تشريعه زكاة الفطر، وهذه العبادة التي بدورها تقوم بجزء النقصان في الصيام؛ لأنه قد يقع من الصائم في شهر رمضان بعض المخالفات التي تحدث كمال الصوم من لغو ورفث وصخب وسباب، ونظر محرم، فشرع الله عز وجل هذه الصدقة؛ لكي تصلح له ذلك الخلل الذي حصل فيه؛ وليكون صيامه

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج7، ص60.

(2) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب زكاة الفطر . رقم الحديث (1373) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الزكاة . باب صدقة الفطر . رقم الحديث (1817).

مقبولاً، وحتى يلقي الله عزو جل، طاهراً من الذنوب والآثام، وقد أوضح ذلك المازري عند شرحه لقوله: (" الفطر من رمضان" دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً، قال: وكان سبب هذا، أنّ العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها، جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص، كالمهدي والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره)⁽¹⁾.

3. توفير القوت والطعام في يوم العيد للفقراء والمساكين والمحتاجين؛ لتشمل الفرحة كل المسلمين، وحتى لا يبقى أحد محتاجاً في ذلك اليوم.

روى الدار قطني بإسناده إلى نافع بن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أغنوهم عن طواف هذا اليوم"⁽²⁾.

يوضح الحديث الشريف حكمة من حكم زكاة الفطر، وهي إغناء الفقراء والمحتاجين في يوم العيد، فلا يسألون الناس، وهذا مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي الذي حثَّ عليه ديننا الحنيف، التي لها أثر كبير في المستقبل.

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج7، ص60.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه . ج2 . رقم الحديث (153، 152، 167) والبيهقي في السنن الكبرى . ج4 . رقم الحديث (175) وابن عدي في الكامل . ج7 . ص55 ، والحاكم في المستدرک . ج1 . ص410 ، وحيد ابن زنجويه . الأموال . ص2397 ، وابن حزم . الخلی . ج6 . ص121 جميعهم من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر . رضي الله عنهما . بنفس حديث ابن عمر السابق وفي آخره " أغنوهم في هذا اليوم " أو "أغنوهم من طواف هذا اليوم" كما هو لفظ الحاكم والبيهقي، والحديث مداره على أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، وقد ضعفه غير واحد؛ فقال أحمد: حديثه عندي مضطرب الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به، وقال يحيى بن معين: كان أمياً ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو داود: ضعيف الحديث، ترجمته في الضعفاء في الكبير . ج4 . ص308، الكامل . ج7 . ص52 التاريخ الكبير . ج8 . ص114، وبالغ ابن حزم فقال: أبو معشر هذا نجيح مطرَح الحديث يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره، وللحديث شاهد، وطريق آخر أخرجه ابن سعد في الطبقات . ج1 . ص284، فقال: أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي، عن الزهري، عن عروة عن عائشة . رضي الله عنها . قال: وأخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، قالوا: " فرض ... " الحديث وفيه وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة، وقال " أغنوهم -يعني المساكين- عن طواف هذا اليوم " والواقدي متروك متهم بالوضع، ينظر في ترجمته: الضعفاء، ج4، ص107 ، الكامل . ج4 . ص318، المجروحين، ج3، ص290 .

فالحديث . بطريقه . والحالة هذه لا يرتقي إلى درجة الحسن لغیره والعلم عند الله، وضعفه النووي في المجموع: ج6، ص126، وابن حجر في بلوغ المرام ، ص177.

وقد استدلل أهل العلم بهذا الحديث، على جواز إخراج القيمة بدلاً عن زكاة الفطر، ووجه الدلالة من الحديث، أنّ الإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام وربما كانت القيمة أفضل⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الأضحية والهدي والفدية والعقيقة، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة

النبوية عند تشريعها لهم.

المقصد الأول: الأضحية

الأضحية لغة: شاة تذبح يوم الأضحى، وهي مشتقة من الضحوة، سميت بأول زمان فعلها، وفيها أربع لغات أضحية وإضحية والجمع أضاحي، وضحية والجمع ضحايا، وأضحاة والجمع أضحى⁽²⁾.

أما تعريفها شرعاً: اسم لما يذبح، أو ينحر من النعم تقرباً لله تعالى في أيام النحر⁽³⁾، قال عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي: الأضحية ما يذبح يوم النحر للتصدق به على الفقراء والمساكين، وسميت بذلك؛ لأنها تذبح يوم الأضحى ووقت الضحى⁽⁴⁾، والأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ [سورة الكوثر: الآية 2] يقول بعض العلماء أنّ المراد بالآية هو نحر البدن والضحايا⁽⁵⁾.

(1) القرضاوي، *فقه الزكاة*، مرجع سابق، ج2، ص949.

(2) ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، ج14، ص477، 476.

(3) حنفي، *فقه العبادات*، مرجع سابق، ج1، ص205، البهوتي، *الروض المربع*، مرجع سابق، ج1، ص288.

(4) شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، *إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك* (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . الطبعة الثالثة) ج 1، ص121.

(5) ابن قيم الجوزية، *زاد المعاد*، مرجع سابق، ج2، ص319.

وأما السنّة فما ورد عن أنسٍ، قال: "ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا" (1).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية (2).

حكم الأضحية: اختلف الفقهاء في حكم الأضحية، هل هي واجبة أو هي سنة؟

فقال أبو حنيفة وأصحابه: إنها واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار (3).

وقال غير الحنفية: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، ويكره تركها للقادر عليها (4)، والأكمل للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية.

والأصل في الأضحية أن تكون من الأنعام، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، ضأنًا كانت أو معزًا، فمن ضحى بحيوان غير الأنعام من الدواب أو الطيور، لم تصح أضحيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ وَاللَّهُ أَحَدٌ فَلَهُ أَسْلَمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [سورة الحج: الآية 34].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأضاحي . باب من ذبح الأضاحي بيده . رقم الحديث (131) (5558) و أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الأضاحي . باب استحباب الضحية . رقم الحديث (1556) (1966) واللفظ له .

(2) ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ج 8، ص 617.

(3) الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد ، الجوهرية النيرة (المطبعة الخيرية . 1322هـ) ج 2، ص 186، وينظر : العيني، أبو محمد محمود بن أحمد ، النباية شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية . 1420 هـ / 2000 م) ج 12، ص 4 .

(4) المالكي، خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، تحقيق: أحمد جاد (القاهرة: دار الحديث . 1426هـ/2005م) ص 80، وينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية . 1419هـ/1999م) ج 15، ص 71، وينظر: ابن قدامة المقدسي . المغني ، مرجع سابق، ج 9، ص 435.

ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بغير الأنعام، والثابت أن الشاة من الغنم تجزئ عن الواحد وأهل بيته، والبدنة والبقرة كل منهما يجزئ عن سبعة؛ عن جابر بن عبد الله، قال: "نَحْرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةُ عَنِ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنِ سَبْعَةٍ" (1).

وهذا قول أكثر أهل العلم من الحنفية، والشافعية، الحنابلة (2).

والسنة النحر بمنى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بها، وحيث نحر من الحرم أجزاءه (3) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وطريق) (4).

وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وفي قول حكاة النووي ورجحه: (أنه يجوز ذبحه خارج الحرم، بشرط أن ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغيير اللحم، وسواء في هذا كله دم التمتع، أو القران، وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم، أو بسبب مباح، كالحلق للأذى أو بسبب محرم) (5).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الحج . باب الاشتراك في الهدى . رقم الحديث (1318/350) من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله به، وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الضحايا . باب في البقر والجزور عن كم تجزئ . رقم الحديث (8209) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الأضاحي . باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية . رقم الحديث (1502) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الأضاحي . باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة . رقم الحديث (3132).

(2) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ/1986م) ج5. ص69 ، والسرخسي، شمس الدين، المبسوط (بيروت: دار المعرفة . 1414هـ/1993م) ج12، ص11، ابن مفلح المقدسي، الفروع (بيروت: عالم الكتب . ط4 . 1405/1985م) ج3، ص541 ، الشهاب الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار الفكر . الطبعة الأخيرة . 1404هـ/1984م) ج8، ص133 ، الشرييني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (بيروت: دار المعرفة . 1418هـ/1997م) ج6، ص126 .

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5، ص302 ، الشوكاني، السيل الجرار، مرجع سابق، ج2، ص238 .

(4) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الصوم . باب إذا أخطأ القوم الهلال . رقم الحديث (2324) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب المناسك . باب الذبح . رقم الحديث (3048) ورواه أحمد في مسنده . ج3، ص326 . رقم الحديث (14538) من مسند جابر رضي الله عنه ، والدارمي في سننه . كتاب المناسك . باب عرفة كلها موقف . رقم الحديث (1879) والبيهقي في سننه الكبرى . كتاب صلاة العيدين . باب القوم يخطئون الهلال . رقم الحديث (6079) ، والدارقطني في سننه . كتاب الصيام . رقم الحديث (31) وحسنه الزيلعي، نصب الرأية، ج3 ص162، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج4، ص11 .

(5) النووي، المجموع، مرجع سابق، ج7، ص482، النووي، روضة الطالبين ، مرجع سابق، ج2، ص457 .

المقصد الثاني: الهدى في الحج

الهدى لغةً: هدى من أسماء الله تعالى سبحانه: الهادي، قال ابن الأثير: هو الذي بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته، وهدى كل مخلوق إلى ما لا بد له منه في بقائه ودوام وجوده، وقال الهدى ضد الضلال، وهو الرشاد⁽¹⁾.

أما تعريف الهدى اصطلاحاً: ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم والماعز خاصة، أو ما يهديه الحاج والمعتمر إلى الكعبة في الحج والعمرة⁽²⁾.

قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [سورة الحج: الآية 28] قال تعالى ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَنَاعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة الحج: الآية 36] وقال سبحانه: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة: الآية 196].

والهدى ينقسم إلى ثلاثة أقسام⁽³⁾:

القسم الأول: هدى التطوع وهو غير الواجب، وهو ما يتقرب به الحاج والمعتمر وغيرهما إلى الله تبارك وتعالى، ويكون بأي شيء، وقد أكثر النبي صلى الله عليه وسلم من هدى التطوع جداً، حتى بلغ مجموع هديه في حجته مائة من الإبل.

القسم الثاني: هدى المحصر: وهو الهدى الذي يجب على من أحصر عن المسجد الحرام بعدو أو مرض، أو

(1) ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، ج 15، ص 41.

(2) ابن الأثير، *النهاية*، مرجع سابق، ج 5، ص 254، النووي، *المجموع*، مرجع سابق، ج 8، ص (269268).

(3) النووي، *المجموع*، مرجع سابق، ج 8، ص 269.

حيوان مفترس، أو سيل عارم، أو ما شابه ذلك، فهذا إن لم يشترط من قبل، فعليه أن يذبح الهدى في المكان الذي أحصر فيه، سواء كان في الحل أو في الحرم، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم، واختيار الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين⁽¹⁾ واستدلوا بذلك على أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ فُرَيْشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِيوفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَأَعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَحَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمْرُهُ أَنْ يُخْرَجَ، فَحَرَجَ " ⁽²⁾.

القسم الثالث: هدي الواجب، وينقسم إلى قسمين:

الأول: هدي الشكر، وهو الهدى الواجب على المتمتع والقارن، فهذا يأكل منه ويهدي ويتصدق، ووقت ذبحه، بعد صلاة العيد، ومكان ذبحه الحرم، الثاني: هدي الجبران، وهو الهدى الواجب بسبب ترك واجب، أو فعل محظور من محظورات الإحرام، وهذا لا يأكل منه شيئاً، بل يجعله للفقراء، ويذبحه في مكان فعل المحظور.

وقد قسم ابن تيمية الهدى إلى عشرة أنواع، وأدخل الفدية من أنواع الهدى، كالآتي:

الأول: هدي المحصر، والثاني: هدي المتمتع، والثالث: جزاء الصيد، والرابع: فدية الأذى، والخامس: ما وجب لترك واجب، والسادس: هدي الإفساد وما في معناه، والسابع: هدي الفوات وما في معناه، والثامن: الهدى المنذور في الذمة، والتاسع: الهدى المعين واجباً، والعاشر: الهدى المعين تطوعاً، وهذه كلها لا تذبح

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص327.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الصلح. باب الصلح مع المشركين. رقم الحديث (2701).

إلا بالحرم، وكل ما ذبح بالحرم فإنه لا يفرق إلا في الحرم للمساكين الذين به؛ من المستوطنين والمقيمين والواردين وغيرهم، حتى لو جاء رجل من أهل الحل أحد في الحرم جاز إلا ما استثنيناه⁽¹⁾.

المقصد الثالث: الفدية

تعريف الفدية لغة: فديته فدى، وفداء، وافتديته.... وإِنَّه لحسن الفدية والمفاداة، أَنْ تدفع رجلاً، و تأخذ

رجلاً، والفداء أَنْ تشتريه، فديته بمالي فداءً وفديته بنفسه⁽²⁾.

أما تعريف الفدية اصطلاحاً: البديل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه⁽³⁾.

والفدية في الحج هي أحد أنواع الهدى الوارد ذكره سابقاً، أما فدية المحظورات، فهي بسبب:

حلق الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، والطيب، وتغطية الرأس، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال

المني، والفدية فيها على التخيير بين أصناف ثلاثة⁽⁴⁾:

1- صيام ثلاثة أيام.

2- أو إطعام ستة مساكين.

3- أو ذبح شاة.

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكعب بن عجرة حين آذاه هوام رأسه: " احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو

أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة"⁽⁵⁾، وقيست عليه بقية الأفعال؛ لأنها محرمة بالإحرام، ولا تفسد الحج.

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في الفقه، كتاب الحج، باب الفدية، مسألة أنواع الهدى، ص406.405.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص150، الفارابي، الصحاح، مرجع سابق، ج5، ص1952.

(3) الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، رقم (1343) ص167.

(4) ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، مرجع سابق، ص406.405.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب المحصر. باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. رقم الحديث (1814) مختصراً وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه. باب قول الله تعالى (أو صدقة). رقم الحديث (1815) وأخرجه فيه أيضاً. باب النسك شاة. رقم الحديث (1817.1818) وأخرجه أيضاً في كتاب المغازي. باب غزوة الحديبية. رقم الحديث (4159)

- وأما بالنسبة لقتل الصيد: فيخير قاتل الصيد بين ذبح المثل من النعم، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشترى بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدبّر، أو نصف صاع من غيره، كتمر أو شعير، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [سورة المائدة: الآية 95].

- وأما بالنسبة للوطء في الحج قبل التحلل الأول، وإنزال المني بمباشرة، أو استمناء، أو تقبيل، أو لمس بشهوة، أو تكرار نظر، فإنه يفسد الحج، حتى وإن كان المجمع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً، ويجب في ذلك بدنة، وقضاء الحج والتوبة.

وأما بعد التحلل الأول، فإنه لا يفسد الحج، ويجب في ذلك شاة.

- وأما بالنسبة لعقد النكاح: فلا يجب في ذلك فدية، وإنما يكون العقد فاسداً⁽¹⁾.

- وأما بالنسبة لقطع شجر الحرم ونباته الذي لم يزرعه الآدمي، فتضمن الشجرة الصغيرة عرفاً بشاة، وما فوقها ببقرة، ويضمن النبات والورق بقيمته لأنه متقوم.

هذا إذا كان مرتكب المحذور متعمداً، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما⁽²⁾.

(4190)(4191) وأخرجه أيضاً. كتاب المرضى. باب ما رخص للمريض أن يقول وجع أو وارساه، أو اشتد بي الوجع. رقم الحديث (5655) وأخرجه في كتاب الطب. باب الحلق من الأذى. رقم الحديث (5703) وأخرجه أيضاً في كتاب كفارات الأيمان. باب قول الله تعالى (فكفارتهم إطعام عشرة مساكين) رقم الحديث (6708) مختصراً وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الحج. باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها. رقم الحديث (2869) وأخرجه أبو داود في صحيحه. كتاب المناسك. باب في الفدية. رقم الحديث (1856) (1857) (1858) (1859) (1860) (1861) وأخرجه الترمذي في سننه. كتاب الحج. باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه. رقم الحديث (953) وأخرجه أيضاً. كتاب تفسير القرآن. باب ومن سور القرآن. رقم الحديث (2973) و(2974) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب مناسك الحج. باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه. رقم الحديث (2851) تحفة الأشراف (1114).

(1) المقدسي، بماء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق: عبدالرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي. 1425 هـ / 2005م) ص 234.

(2) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (بيروت: دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - 1424 هـ / 2003 م) ج 1، ص 626، وينظر: الطيار - أ. د. عبد الله بن محمد، المطلق - أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، الموسى - د. محمد بن إبراهيم، الفقه الميسر (مدار الوطن للنشر - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية). ج 4، ص 76-77، وينظر: آل

وسواء أدخلت الفدية كنوع من أنواع الهدى، أو اعتبرت مستقلة بذاتها، فالذي يعنينا في هذه الدراسة هو ذكر القواعد المستقبلية.

المقصد الرابع: العقيقة

العقيقة لغة: عَقَّ: عَقَّه يَعْقُه عَقًّا، فهو معقوق، والعقيق: واد بالحجاز، كأنه عَقَّ أي: شق، غلبت الصفة عليه غلبة الاسم، ولزمته الألف واللام؛ لأنَّه جعل الشيء بعينه على ما ذهب إليه الخليل في الأسماء الأعلام التي أصلها الصفة كالحارث والعباس، والعقيقان: بلدان في بلاد بني عامر من ناحية اليمن، فإذا رأيت هذه اللفظة مثناة، فإتِّمَّا يعني بها ذاك البلدان، وإذا رأيتها مفردة، فقد يجوز أن يعني بها العقيق الذي هو واد بالحجاز⁽¹⁾.

أما المراد بالعقيقة شرعاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكراً أو أنثى⁽²⁾، وسميت عقيقة؛ لأنَّها تُقطع عروقه عند الذبح، وهذه التسمية لا تشمل كل شيء... فما سُمِّي لمعنى من المعاني، فإنَّه لا يقاس عليه ما شاركه في هذا المعنى، فيسمى بهذه التسمية؛ ولهذا لا نقول الأضحية عقيقة، ولا الهدى عقيقة، ولا ذبيحة الأكل عقيقة مع أنَّ سبب تسمية العقيقة بذلك موجود في هذه، وعند العامة وتسمى العقيقة تميمة، يقولون: لأنَّها تتم أخلاق المولود⁽³⁾.

الشيخ، صالح بن عبد العزيز، *الفرق الميسر في ضوء الكتاب السنة* (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. الأمانة العلمية. الشؤون العلمية) ص 181.

(1) ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، ج 10، ص 229.

(2) الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، *النهاية في غريب الأثر*، ج 3، ص 276، وينظر: النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف.

تحرير ألفاظ التنبيه. المحقق: عبد الغني الدقر (دمشق: دار القلم. 1408هـ). ص 162.

(3) ابن عثيمين، *الشرح الممتع*، مرجع سابق، ج 7، ص 490.

والأصل في العقيقة: الشعر الذي على رأس المولود، فسميت الذبيحة عند حلق الشعر عقيقة، فاشتهر حتى صار من الأسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة.

وحكم العقيقة: سنة مؤكدة وليست واجبة، عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة، والسنة أن تُذبح في اليوم السابع، ولو سقط مَيِّتاً، والسنة أن يُسمى ويحلق رأسه اليوم السابع، وإن سُمِّي في اليوم الأول فلا بأس⁽¹⁾. وقال ابن القيم: ذبحها أفضل من الصدقة بثمانها؛ لأنها نسيكة وسنة مشروعة؛ بسبب تجدد نعمة الله تعالى على الوالدين، ففيها معنى القربان والشكر والصدقة والفداء، وإطعام الطعام عند السرور، فإذا شرع عند النكاح، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة منه، وهو وجود النسل فيكون أولى، ولما كانت النعمة بالذكر على الوالد أتم، والسرور به والفرحة به أكمل، كان الشكران عليه أكثر، بذبح شاتين له بدل شاة واحدة عن الأنثى، فإنه كلما كانت النعمة أتم كان شكرها أكثر، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، فقال: لا يُجِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ العُقُوقَ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسمَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا نَسَأَلُكَ أَحَدُنَا يُوَلِّدُ لَهُ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسِكَ عَنْهُ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ"⁽²⁾.

(1) ابن باز، فتاوي ابن باز، مرجع سابق، ج18. ص48.

(2) أخرجه النسائي في سننه كتاب العقيقة - باب استحباب العقيقة - رقم الحديث (4419)، وأخرجه أحمد في مسنده (182/2، 194)، وأبو داود في سننه. كتاب الأضاحي - باب: في العقيقة. رقم الحديث (28432)، والطحاوي في مشكل الآثار (461/1، 462)، والحاكم كتاب الذبائح - باب: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - (238/4)، والبيهقي كتاب الضحايا - باب: ما يستدل به على أن العقيقة على الاختيار (300/9) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

قال البهوتي: (ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر؛ لأنها مشروعة في حق الأب فلا يفعلها غيره، واختار جمع أنه يعق عن نفسه استحباباً إذا لم يعق عنه أبوه، تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأنها مشروعة عنه؛ ولأنه مرتحن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه)⁽¹⁾.

وتشترك الأضحية والهدي والفدية والعقيقة في أكثر الأحكام، فلذا سأذكر القواعد المستقبلية لها مجتمعة.

المقصد الخامس: القواعد المستقبلية التي أرسنتها السنة النبوية عند تشريعها للأضحية والهدي والفدية والعقيقة:

1. الاهتمام بقوة الأواصر الأخوية بين المسلمين أغنيائهم وفقرائهم، وإحساس الفقير بمكانته، وأن أخاه يجب له ما يحبه لنفسه، وذلك بأن تكون الأضحية والهدي والعقيقة على أحسن الصفات، وأجمل الهيئات.

روى الترمذي بإسناده إلى عبيد بن فيروز رضي الله عنه، قال: سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الأضحى، فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصابني أقصر من أصابعه، وأنا لملي أقصر من أنامله، فقال: " أربع لا يجوز في الأضحى العوزاء بين عورها، والمریضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعتها، والكسيرة التي لا تنقى " قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السنين نقص، قال: ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد، قال أبو داود: ليس لها ملح⁽²⁾.

(1) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية) ج 3. ص 25، وينظر في نفس الموضوع: الخلوقي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرة لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي (بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1423هـ / 2002م) ج 1، ص 341.

(2) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الضحايا. باب ما يُكره من الضحايا. رقم الحديث (2423) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الضحايا. باب العرجاء. رقم الحديث (2423) وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الأضاحي. باب ما يكره أن يضحي به. رقم الحديث (3143) وسند الحديث حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأَضْحَى..... الحديث .

قال النووي: أجمعوا على أنّ التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أفصح منها كالعمى، وقطع الرجل ونحوه⁽¹⁾.

لذا لا بد أن تكون الأضحية والهدي والعقيقة، بعيدة عن كل عيب تكون معه غير مجزئة، رغبة في استحسانها وجمالها؛ لأنها عبادة وقربة، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية 267] وقال تعالى ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [سورة آل عمران: الآية 92] والأفضل في الأضحية والهدي والعقيقة أن يأكل منها، ويهدى إلى غني ممن بينه وبينه علاقة قرابة، أو جوار ونحوهما، ويتصدق على فقير ومسكين، قال تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [سورة الحج: الآية 28].

2. الإخلاص في سائر الأعمال؛ لأنها السبب الأساسي في نجاح العمل، وقوته، واستمراره، وعدم الشعور بالتعب والوهن، والضعف عند الأداء.

معنى قوله تعالى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ خُومَهَا وَلَا دَمَائِهَا ﴾ [سورة الحج: الآية 37] أي: ليس المقصود منها ذبحها فقط، ولا ينال الله من لحومها ولا دمائها شيء؛ لكونه الغني الحميد، وإنما يناله الإخلاص فيها والاحتساب، والنية الصالحة، ولهذا قال تعالى ﴿ وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [سورة الحج: الآية 37] ففي هذا ﴿ وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ حث وترغيب على الإخلاص في النحر، وأن يكون القصد وجه

(1) النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 14، ص 105.

الله وحده، لا فخرًا، ولا رياءً، ولا سمعة، ولا مجرد عادة ، وهكذا سائر العبادات، إن لم يقترب بها الإخلاص وتقوى الله كانت كالكشور الذي لا لب فيه، والجسد الذي لا روح فيه⁽¹⁾.

3 تعظيم شعائر الله؛ لأنها سبب في تقوى القلب ومحافته من الله تعالى، وبالتالي استقامة أحوال العبد.

روى البخاري بإسناده إلى قُتَيْبَةُ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " ضَحَى النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَثَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا "⁽²⁾.

وقد بين الشارح الحكيم أنَّ اختيار الأضحية كريمة وطيبة هو من تعظيم شعائر الله، قال الله تعالى ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [سورة الحج: الآية 32] قال ابن عباس : تعظيمها يعني استسماها واستحسانها، ومن ذلك:

أولاً: أن تكون بأحسن الألوان فتكون من جنس الغنم، ومن نوع الذكور منها، وأن تكون بيضاء، أو بياضها أكثر من سوادها، وأن تكون قرناء؛ لأن ذلك دليل القوة فهذا هو الأفضل، وإلا فيجزئ ما خالف هذا.

ثانياً: ومن الألوان المستحسنة في الأضاحي أن تكون قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، وبقيته أبيض، والأبيض هو الأملح الذي لونه شبيه بالملح.

ثالثاً: أن تكون ذات قدر وثمان غالي؛ لأن هذا دليل نفاستها وحسنها، وأن تكون سميحة لأنها أكثر منفعة واستفادة مادية ومعنوية⁽³⁾.

(1) العظيم آبادي، عون المعبود بشرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج4، ص399.

(2) تقدم تخريجه في ص159.

(3) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج4، ص367.

4. تطبيق مبدأ الإحسان في كل شيء، حتى في أقل الأمور شأنًا وهي ذبح الحيوان، فتصبح أعمال العبد في أعلى صور الإتقان.

روى مسلم بإسناده إلى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويترك فحسان في سواد، فأتى به ليضحى به، فقال: "يا عائشة هل لي بالمديئة" ثم قال: اشحذيها بحجر" ففعلت فأخذها وأخذ الكبش وأضجعه وذبحه وقال: "بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أمة محمد" ثم ضحى به (1).

يتضح في هذا الحديث الشريف عظمة ديننا الحنيف حيث أمرنا بالإحسان في أقل الأمور شأنًا، وهي ذبح الحيوان، ومن صور الإحسان ألا يذبح إلا بآلة حادة، لئلا يعذب الحيوان، ففي هذا راحة للذبيحة بسرعة إزهاق روحها، كذلك أن لا يذبح الحيوان أو الطير، وأليفه يراه، فإنها تحس بذلك فترتاع، فيحصل لها عذاب نفسي وألم قلبي، قال الشيخ البسام: (يستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضور أخرى)(2).

فإذا طبق مبدأ الإحسان في الحيوان، أصبح تطبيقه في التعامل مع الناس من باب أولى، فيكون مجتمع متعاون محسن أفراده بعضهم لبعض، وقاعدة الإحسان التي دعا إليها ديننا الحنيف من أهم القواعد المستقبلية التي لها أثر ملموس في حياة الفرد والمجتمع.

5. إفادة البلاد الفقيرة، والبلاد المتضررة من هذه السنة أو الشعيرة، وكثيرا ما يختار كثير من المسلمين أن يجعلوا أضحيتهم في بعض البلاد الفقيرة في إفريقيا وآسيا.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الأضاحي - باب استخباب الضحية وذبحها مباشرة. رقم الحديث (5604) وأخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأضاحي. باب ما يستحب من الضحايا. رقم الحديث (2792) تحفة الأشراف (17363).
(2) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج4، ص359.

روى ابن ماجه بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ (1) وَلَمْ يُضَحِّحْ، فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلًّا نَا " (2).

يدل الحديث الشريف على وجوب الأضحية مع القدرة والسعة، وهو مذهب أبي حنيفة (3)، وذهب الأئمة الثلاثة وصاحبها أبي حنيفة إلى أن الأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة (4)، قال شارح البلوغ: (ولضعف أدلة الوجوب، ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أنها سنة مؤكدة) (5).

وبوجوب الأضحية، يتعين على كل فرد من أفراد المجتمع أداءها؛ لذا أجاز الشرع أن يجعل الإنسان أضحيته خارج بلده، وثن الأضحية فيها عادة أرخص، فقد يشتري المضحي بقرة في أفريقيا وآسيا بثمن خروف في بلاد الخليج.

6. الأمر بالاستشراف قبل الذبح، يدل على أهمية الاستشراف والتخطيط للمستقبل في جميع شؤون الحياة، لحياة أفضل.

(1) سعة: بفتح السين، يقال: وسع يسع سعة، والسعة: الاتساع، والجددة، والطاقة، والهاء في السعة عوض عن الواو، ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص 227.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الأضاحي. باب الأضاحي واجبة هي أم لا. رقم الحديث (3123) الحديث حسن، وأخرجه أحمد في مسنده. ج14. رقم (24) وأخرجه الحاكم في المستدرک. ج4. رقم (258) وصححه الألباني في صحيح الجامع. رقم (6490) ينظر: ابن حجر. الدرارية في تخريج أحاديث الهداية. ج3. ص68.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج7، ص372، العيني، البنائة شرح الهداية، مرجع سابق، ج12، ص5.

(4) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج1، ص418.

(5) الصنعاني، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (مكة المكرمة: المكتبة التجارية. مصطفى أحمد الباز. 1411هـ / 1992م) ج2، ص532، وينظر: البسام. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج4، ص370.

روى الترمذي بإسناده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نُصَحِّي بِمُقَابَلَةٍ (1)، أو مُدَابِرَةٍ (2)، أو شَرْقَاء (3)، أو حَرْقَاء (4)، أو جَدْعَاء" (5).

يدل الحديث الشريف على أهمية الاستشراف قبل ذبح الأضحية، وذلك باختيار السليمة والحالية من العيوب، حتى يتم الانتفاع بها على الوجه الأكمل، كما ذكر الشيخ البسام عند شرح هذا الحديث "أن من كمال الأضحية وحسنها أن تكون سليمة الأذن والعين والقرن، فلا تكون أذنها مقطوعة ولا مخروقة ولا مشقوقة، وأن يكون قرنهما سليماً من الكسر، وأن تكون عينها سليمة من البياض والغشاء" (6)، كذلك

(1) مقابلة: بفتح الباء. أي التي قطع من قبل أذنها شيء، ثم ترك معلقاً، ينظر: الفائق في غريب الحديث (231/2).

(2) مدابرة: وهي التي قطع من دبرها: وترك معلقاً من مؤخرها، ينظر: الفائق في غريب الحديث (231/2).

(3) شرقاء: بالمد، أي مشقوقة الأذن طولاً، من الشرق، وهو الشق، ومنه أيضاً أيام التشريق، فإن فيها تشرق لحوم القرابين، ينظر: الفائق في غريب الحديث (231/2).

(4) خرقاء: أي مثقوبة الأذن ثقوباً مستديراً، جميع هذه التعريفات ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق ج5، ص62.

(5) أخرجه الترمذي في سننه. كتاب الأضاحي. رقم الحديث (1497) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الضحايا. رقم الحديث (4293) وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الأضاحي. باب ما يكره أن يضحي به. رقم الحديث (3143) قال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه الحاكم في "المستدرک" وقال: إسناده صحيح، ورواه أيضاً إلا أبا داود عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه، في النوع السادس والثمانين، وقال: لم يمتح الشيخان بحجية بن عدي، وهو من كبار أصحاب علي، ينظر: الزيلعي. نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية. كتاب الأضحية. ولا يضحي بالعمياء والعوراء والعرجاء. ص87.

(6) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج4، ص376.

يؤيده حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " أمرنا أن نستشرف الأذن" (1)، قال الطيبي : وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال، أي أمرنا أن نتخيرهما، أي: نختار العين والأذن الكاملتين (2).

7. التخفيف على المسلمين، وبيان نعمة الله تعالى عليهم، هي أحد المصالح العامة للعباد في نسخ

الأحكام.

روى مسلم بإسناده إلى عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ادْخِرُوا الثُّلُثَ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ (3)، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْتِيقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ، أَوْ كَمَا قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الضحايا . باب ما يكره من الضحايا . رقم الحديث (2804) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الأضاحي . باب ما يكره من الأضاحي . رقم الحديث (1498) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الضحايا . باب المقابلة . وهي ما قطع طرف أذنها . رقم الحديث (4372) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الأضاحي . باب ما يكره أن يضمن به . رقم الحديث (3142) وقد ذكر العلامة الألباني عند التعليق على هذا الحديث صحة هذا الحديث في سنن النسائي (طبعة مميزة بضبط نصها، ووضع الحكم على الأحاديث) . ص 672، وأخرجه أحمد (128/1)، والدارمي (77/2) كتاب الأضاحي . باب ما لا يجوز في الأضاحي، وابن الجارود ص (303) باب ما جاء في الضحايا حديث (906)، والحاكم (224/4) كتاب الأضاحي . . باب معنى المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء، والبيهقي (275/9) كتاب الضحايا . باب ما ورد النهي عن التضحية به، والطحاوي، شرح معاني الآثار (169/4) من طرق عن أبي إسحق عن شريح عن علي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(2) المباركفوري، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق، ج 5، ص 62.

(3) وَالْوَدَكُ: الشَّحْمُ الْمُدَابُّ، أَوْ دَسَمَ اللَّحْمَ وَدَهَنَهُ الَّذِي يَسْتَخْرَجُ مِنْهُ وَشَحْمَ الْأَلْبَةِ وَالْجَنِينِ فِي الْخُرُوفِ وَالْعَجَلُ يَسْلَأُ، وَيَسْتَعْمَلُ إِهَالَةَ الْحَبْرِ الطَّبَاعَةَ، يَنْظُرُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (967/2) النِّهَايَةُ (169 /5) الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ (860).

ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا هَيَّئْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ (1) الَّتِي دَقَّتْ عَلَيْكُمْ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا
وَأَدَّخِرُوا (2).

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي في أول الأمر لحكمة جلييلة، وهي سد حاجة
الفقراء من الأعراب بالتصدق عليهم من لحوم الأضاحي، وهذا ما أوضحته السيدة عائشة رضي الله عنها،
عندما سأها ابن عباس رضي الله عنهما، فأجابت بأن النهي كان بسبب الدافة، وأن العلة قد زالت، فدل
ذلك على أن أحاديث إباحة ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث نسخت أحاديث النهي عن الادخار فوق
ثلاث، وإليه ذهب الجمهور من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (3).

ونقل ابن عبد البر قوله: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي
عن ذلك منسوخ (4).

8. كمال العبودية والتضرع لله تعالى في توقيت العبادة بوقت معين؛ لأن العبادات والقربات
إنما تجب لهذه المعاني.

(1) الدافة: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الدَّافَةُ بِتَشْدِيدِ الفَاءِ قَوْمٌ يَسِيرُونَ جَمِيعًا سَيْرًا خَفِيفًا، وَدَافَةُ الأَعْرَابِ مَنْ يُرِيدُ مِنْهُمْ المِصْرَ وَالمَرَادُ هُنَا مَنْ وَرَدَ مِنْ
ضَعْفَاءِ الأَعْرَابِ لِلْمُوَاسَاةِ قَالَهُ فِي التَّيْلِ، وَقَالَ البَيْهَقِيُّ أَيُّ أَقْبَلُوا مِنَ البَادِيَةِ، وَالدَّفْتُ: سَيْرٌ سَرِيعٌ وَتَقَارُبٌ فِي الخَطَى انْتَهَى، ينظر: *عون المعبود*
بشرح سنن أبي داود، ج8، ص7، وفي السياسة النازحين الغير شرعيين أيضا هم: دافة، والإسلام حارب التصحر وشجع على التمدن وال عمران
والبناء والحضارة، إذ اتخذ الإسلام موقفاً من البداوة، فوجه العرب إلى الاستقرار والحياة المدنية وحث على القراءة والتعلم وجعلها من لوازم
العقيدة، ينظر: *التكوين التاريخي للأمة العربية - دراسة في الهوية والوعي*، الدكتور عبد العزيز الدوري (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،
ط3، 1986م) ص38.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الأضاحي . باب ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى
متى شاء . رقم الحديث (5706) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأضاحي . باب في حبس لحوم الأضاحي . رقم الحديث (2812)
وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الضحايا . باب الادخار من الأضاحي . رقم الحديث (4443) تحفة الأشراف (17901).

(3) الشوكاني، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز . 1421 هـ / 2001 م)
ج6، ص2672.

(4) ابن عبد البر، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، تحقيق: محمد الفلاح (المغرب: مطبعة فضالة . ، ط2، 1402هـ / 1982م)
ج3، ص216.

روى البخاري بإسناده إلى جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيٍّ قَدْ دُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: " مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ " (1).

هذا الحديث يؤكد القاعدة الفقهية (العبادات المؤقتة بوقتٍ تفوت بفوات وقتها إلا من عذرٍ) فالأضحية عبادة مؤقتة لا تصح بغير وقتها الذي شرعت فيه، فالشريعة لم تخصص هذا الوقت بهذه العبادة إلا لأنَّ إيقاعها فيه، فيه مصلحة، وحكمة بالغة لا تكون في غيره، فإذا فعلت في غير هذا الوقت، فإنَّه لا تتحقق منها المصلحة المرجوة من فعلها في وقتها (2).

قال الكاساني: (فمن ذبح أضحيته في غير وقتها لم تقع أضحية، وإنما هي شاة لحم، ووقت ابتداء أضحيته يوم العيد بعد الصلاة، ولو كان قبل الخطبة أو بعد مضي مدة قدر الصلاة بعد دخول وقتها في حق من لا صلاة عليه في موضعه، كأهل البوادي، وظاهر الحديث أن الذبح قبل الوقت لا يجزئ مطلقاً، سواء أكان الذابح عامداً أو جاهلاً أو ناسياً، كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها (3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب العيدين . باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد . رقم الحديث (985) وأخرجه أيضاً . كتاب الذبائح والصيد . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " فليذبح على اسم الله " . رقم الحديث (550) بنحوه، وأخرجه أيضاً . كتاب الأضاحي . باب من ذبح قبل الصلاة أعاد . رقم الحديث (5562) مختصراً ، وأخرجه أيضاً . كتاب الأيمان والنذور . باب إذا حدث ناسياً في الأيمان . رقم الحديث (6674) وأخرجه أيضاً . كتاب التوحيد . باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها . رقم الحديث (7400) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الأضاحي . باب وقتها . رقم الحديث (5037) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الضحايا . باب ذبح الناس بالمصلى . رقم الحديث (4380) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب ذبح الضحية قبل الإمام . رقم الحديث (4410) وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأضاحي . باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة برقم (152) تحفة الأشراف . رقم الحديث (3251).

(2) السعيدان، وليد بن راشد، تاليف الألفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه الشيخ سليمان بن فهد العودة (1414هـ . 1993م) ج1، ص100.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج5، ص74، وينظر في نفس الموضوع : القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص198، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص544، والنفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص380، والجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بمباشية الجمل

9. كمال التقرب لله عز وجل، بالنهي عن المعاوضة في الأضحية.

روى البخاري بإسناده إلى علي رضي الله عنه أخبّره: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُثْوِمَ عَلَيَّ

بُدْنِهِ، وَأَنْ يُقَسِّمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالِهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا"(1).

قال ابن خزيمة: (المراد بقوله يقسمها كلها على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في

حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه، قال: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا

يعطى منها عن أجرته)⁽²⁾ وكذا قال البغوي في شرح السنة قال: (وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق

عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك)⁽³⁾.

قال ابن حجر في شرح الحديث: (ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري، وعبد الله

بن عبيد بن عمير، واستدل به على منع بيع الجلد، قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا

تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع، فكذلك الجلود والجلال،

وأجازها الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو وجه عند الشافعية قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية،

(منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) مرجع سابق، ج 5، ص 261، والبسام
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 4، ص 363.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الحج. باب يتصدق بجلود الهدي. رقم الحديث (1717) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الحج.
باب في الصدقة بلحوم الهدي. رقم الحديث (1715).

(2) قال رحمه الله: (والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زجر عن إعطاء الجازر من لحوم هديه على جزارتها شيئاً، لا أن يتصدق من
لحومها على الجازر، لو كان الجازر مسكيناً) ينظر: ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه
وقدّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة. 1424 هـ. 2003 م) ج 2، ص 1373.

(3) قال رحمه الله: (وهذا إذا أعطاه على معنى الأجرة، فأما أن يتصدق عليه بشيء منه، فلا بأس به، هذا قول أكثر أهل العلم، وقال الحسن
البصري: لا بأس أن يعطي الجازر الجلد، وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها، نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم،
ثم يتصدق بها، وقال مالك: عن نافع، عن ابن عمر، إنه كان يجلل بدنه القباطي، والأنماط، والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة، فيكسوها، وسأل
مالك عبد الله بن دينار: ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال: كان يتصدق بها، ينظر: البغوي
- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش (دمشق: المكتب الإسلامي -
الطبعة الثانية. 1403 هـ. 1983 م) ج 7، ص 188.

واستدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه، وسيأتي الكلام على الأكل منها في الباب الذي بعده (1).

المطلب الثالث: الهبة والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها للهبة

المقصد الأول: تعريف الهبة

الهبة لغة: مأخوذة من وَهَبَ، يقال: وهب يَهَبُ وَهَبًا وَوَهَبًا وَهَبَةً، والاسم: الموهب والموهبة، ولا يقال: وهبك، هذا قول سيبويه، وحكى السيرافي عن أبي عمرو أنه سمع أعرابياً يقول لآخر: انطلق معي أهبك نبلاً، ووهبت له هبة وموهبة ووهباً إذا أعطيته، ووهب الله له الشيء، فهو يَهَبُ هَبَةً، وتواهب الناس بينهم، أي: يهب بعضهم بعضاً، وهي في الأصل مصدر محذوف الأول عوض عنه هاء التانيث، فأصلها: وهب بتسكين الهاء وتحريكها، ومما تقدم من اشتقاق للفظ الهبة، يتبيّن لي أنها تُطْلَقُ في اللغة على التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له مطلقاً، سواء أكان مالا أم غير مال، فالهبة: العَطِيَّةُ الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً (2).

وتعريفها اصطلاحاً:

عرّفها الحنابلة بأنّها: تملكٌ جائز التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً، تعذر علمه (3).

(1) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج8، ص651.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص4929.

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص246، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ص517.

وهناك فرق بينها وبين الهدية، فالهبة والهدية وصدقة التطوع، أنواع من البر يجمعها تملك العين بلا عوض، فإن تحض فيها طلب الثواب من الله تعالى لإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظاماً وإكراماً وتوددًا فهي هدية، وإلا فهبة.

وعلى هذا: فكل هدية وصدقة تطوع، هبة، ولا ينعكس، قال الله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِثَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [سورة الشورى: الآية 49] فالآية المباركة جاءت لتصحيح هذه الثقافة، ولهذا وصفت الأنتى بالهبة، والهبة تستبطن في مدلولها اللغوي معنى الخير، فالشيء المعطى حينما يكون شراً وسوءاً، فإنه لا يُوصف بالهبة، إذ أن ما يصح توصيفه بالهبة، إنما هو العطيّة التي يترتب عليها خيرٌ ونفعٌ للمُعطي، ولهذا يكون أثرها على نفس المعطي هو الرضا والارتياح والشعور بالامتنان للمُعطي، ذلك لأنه أسدى له جميلاً يستحق عليه الثناء، لقوله تعالى ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [سورة آل عمران: الآية 38].

وذكر النووي تقسيم العطايا فقال: (تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معلق بالموت وهو الوصية، وإلى منجز في الحياة، وهو ضربان: أحدهما: الوقف، والثاني: التملك المحض، وهو ثلاثة أنواع: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التملك لا بعوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له، أو إكراماً فهو هدية، وإن انضم إليه كون التملك للمحتاج تقريباً إلى الله تعالى، وطلباً لثواب الآخرة، فهو صدقة، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدى إليه داراً، ولا أرضاً، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب، والعبيد)⁽¹⁾.

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة. 1412هـ / 1991م) ج 5، ص 364.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها للهبة:

1. إيجاد مجتمع متراحم كالبنين المرصوص، بتأليف القلوب، وتوثيق عُرى المحبة بين جميع أفرادها.

روى الترمذي بإسناده إلى

أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ "(1).

2. فتح أبواب البر والتواصل بين أفراد المجتمع، بتعدد وتنوع وجوه الإكرام للجيران، لما يترتب عليها من توثيق المحبة، وحُسن العشرة واستئلال السَّخِيمَةِ والنَّفْرَةِ.

روى الإمام أحمد بإسناده إلى عَائِشَةَ رضي الله عنها، قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، إِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي، قَالَ: " إِلَى أَقْرَبِهِمَا بَابًا مِنْكَ "(2).

يدعوا الحديث النبوي الشريف إلى خلق كريم، له أثر كبير في تكافل وترابط أفراد المجتمع حاضراً ومستقبلاً، وهو التهادي، ويخص في الحديث الشريف، الهدية للجار، التي هي أحد وجوه الإكرام له، الذي يشمل وجوهاً متعددة، منها الأمر بالمعروف، والموعظة بالحسنى، والدعاء له بالهداية، وترك الإضرار به حسبيّاً كان أو معنوياً، قال الله تعالى ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ وعدم إيذائه بالمخالفات والمنكرات، تأكيداً لقول الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا

(1) أخرجه الترمذي في صحيحه. كتاب الولاء والهبة. باب ماجاء في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي. رقم الحديث (2506) وأخرجه أحمد (405/2) وذكره الحافظ في التلخيص (152/3) وقال: وفي إسناده أبو معشر المدني، تفرد به وهو ضعيف، وقال الزيلعي في نصب الراية (121/4): قال ابن القطان في كتابه: وأبو معشر هذا مختلف فيه: فمنهم من يضعفه، ومنهم من يوثقه؛ فالحديث من أجله حسن.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده. مسند العشرة المبشرين بالجنة. سادس عشر الأنصار. رقم الحديث (24966).

يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالًا فَحُورًا ﴿ [سورة النساء: الآية 36] وقول رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: " ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه " (1).

ويتأكد هذا الحق في الجار الأقرب؛ لأنه الأقرب إجابةً لما يقع لجاره من المخاطر، خاصةً في أوقات العفلة والغرّة، كذلك الوصية ببذل الهدية إلى أقرب الجيران منزلة، وتفضيل الجار الجنب على غيره؛ لأنه قد يتأذى بقنار قدر جاره أو بضجيج أطفاله، كما أنه يرى ما يدخل بيت جاره من هديّة وطعام نحوه، فيتشوّف لها، بخلاف الأبعد.

فلذلك بدأ به على من بُعد بابه، إذ لا يقدر على شمول جميعهم بالهدية، وأمّا مع السعة وكثرة ما يهدي فيصلهم ويعمهم بمواهبه (2)، قال بعض العلماء: الإهداء إلى الأقرب مندوب إليه؛ لأنّ الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجباً (3).

3. تعليم الأدب في التعامل مع أفراد المجتمع، بقبول الهدية، وعدم اعتبار قيمتها.

روى الترمذي بإسناده إلى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو أهديت إليّ كُرَاعٌ ، لَقَبِلْتُ، ولو دُعيتُ عليّ، لأَجَبْتُ " (1).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأدب . باب الوصية بالجار . رقم الحديث (5582) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب البر والصلة والآداب . باب الوصية بالجار والإحسان إليه . رقم الحديث (4762) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب البر والصلة . باب ما جاء في حق الجوار . رقم الحديث (1861) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأدب . باب في حق الجوار . رقم الحديث (4486) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الأدب . باب حق الجوار . رقم الحديث (3671) بلفظ: " ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار حتى ظننتُ أنّه ليورثته " .
(2) القرطبي، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق، ج5، ص186، الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، ج4، ص166.
(3) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج10، ص548.

يدعو الحديث الشريف إلى قبول الهدية، والشكر عليها، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثَبِّبُ عَلَيْهَا"⁽¹⁾ وفي نفس الوقت ينبه إلى عدم اعتبار قيمتها، حتى ولو كانت شيئاً حقيراً من كراع أو ذراع، كما جاء في شرح هذا الحديث: (وقوله "إلى كراع" الكراع هو ما دون الكعب من الدابة، وقيل: اسم مكان، وخصّ الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأنّ الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له، والظاهر أنّ مراده صلى الله عليه وسلم الحض على إجابة الدعوة، ولو كانت إلى شيء حقير كالكرع والذراع، وعلى قبول الهدية، ولو كانت شيئاً حقيراً من كراع أو ذراع، وليس المراد الجمع بين حقير وخطير، فإنّ الذراع لا يعد على الانفراد خطيراً، ولم تجر عادة بالدعوة إليه، ولا بإهدائه، فالكلام من باب الجمع بين حقيرين، وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدح في ذلك، ومحبه صلى الله عليه وسلم للذراع لا تستلزم أنّ تكون في نفسها خطيرة، ولا سيما في خصوص هذا المقام، ولو كان ذلك مراداً له صلى الله عليه وسلم لقابل الكراع الذي هو أحقر ما يهدى، ويدعى إليه بأخطر ما يهدى ويدعى إليه كالشاة وما فوقها، ولا شك أنّ مراده صلى الله عليه وسلم الترغيب في إجابة الدعوة، وقبول الهدية وإنّ كانت إلى أمر حقير وفي شيء يسير)⁽²⁾.

وبعرض القواعد المستقبلية التي أرسنها السنّة النبوية عند تشريعها للأضحية والهدي والفدية والعقيقة، يتبين البعد الديني في تشريع تلك الوسائل، والنظرة المستقبلية المتمثلة في رفع مستوى الإنسان، وتحقيق أقصى قدر ممكن من إشباع الاحتياجات الضرورية للأفراد داخل المجتمع.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب في المكافأة عليها . رقم الحديث (2408) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب البر والصلة . باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها . رقم الحديث (1872) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الإجارة . باب قبول الهدايا . رقم الحديث (3072).

(2) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، كتاب الهبة والهدية . باب افتقارها إلى القبول والقبض وأنها على ما يتعارفه الناس . رقم الحديث (2476) (دار الحديث . 1413هـ/1993) ص 413.

الفصل الثالث: المستفيدون من التكافل الاجتماعي،

والقواعد المستقبلية التي أرستها السنة النبوية في الإحسان

إليهم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: مصارف الزكاة الثمانية.

المبحث الثاني: اليتامى ومَنْ في حكمهم.

المبحث الثالث: الأرامل والمطلقات.

المبحث الرابع: طلاب العلم والعازبون من الشباب.

المبحث الخامس: الضعفاء والعجزة.

المبحث الأول: مصارف الزكاة الثمانية.

بعد أن ذكرت القواعد المستقبلية في الفصل السابق التي شرعتها السُّنَّة النبوية الشريفة عند إرسائها لقواعد الرعاية الاجتماعية، سأذكر في هذا الفصل القواعد المستقبلية التي شرعتها السُّنَّة النبوية الشريفة عند تشريعها الإحسان للمستفيدين من هذه الوسائل، على خمسة مباحث، مبتدئةً في هذا المبحث بالأصناف المستحقة للزكاة، عملاً بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: الآية 60] وقد ذكر ابن كثير سبب نزول هذه الآية (لما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولمزهم إِيَّاهُ فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَسَمَهَا، وَبَيَّنَّ حَكْمَهَا، وَتَوَلَّى أَمْرَهَا بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَكِلْ قَسْمَهَا إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَجَزَّأَهَا لَهُؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ...⁽¹⁾) وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية: هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين:

أولهما: أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعي وجماعة.

ثانيهما: أنه لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها، ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقي، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم: عمر، وحذيفة، وابن عباس، وأبو العالية، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم، وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف ها هنا؛ لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء⁽²⁾.

(1) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير ابن كثير (دار طيبة . 1422هـ / 2002م) ج4، ص 65.

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج4، ص 165 .

الثمانية

تشترك الأصناف الثمانية الآنف ذكرها في عدد من القواعد المستقبلية التي وضعتها السنة النبوية عند الإحسان إليهم، كالاتي:

1. تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والقيام بواجب التكافل الاجتماعي تجاه أفراد المجتمع.

روى مسلم بإسناده إلى أبي سعيد الخدري، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ عَجْفَاءَ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ" (1)، حَتَّى ذَكَرَ أَصْنَافَ الْمَالِ، حَتَّى رَوَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

يشير الحديث الشريف إلى عدد من الفوائد(2):

1. فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم، من المهاجرين والأنصار في تفضلهم على إخوانهم الفقراء.
2. الإنعام على الأخوة، وعون الرفيق من الآداب النبوية في الحضر والسفر.
3. من تصدّر لتربية الناس فعليه أن يرفق بهم، ويلاحظ ضعيفهم وعاجزهم.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب المغازي . باب استحباب المؤاساة بفضول المال . رقم الحديث (4492) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب في حقوق المال . رقم الحديث (1663) تحفة الأشراف (4310).

(2) البستاني عبد الهادي بن سعيد ومحمد . زياد بن محمد، روح ورياحين شرح رياض الصالحين (دار الكوثر . 1424هـ 2005م) ص 596.

وقد اعترف باحث فرنسي اعتنق الإسلام بعد دراسة واقتناع، وهو (ليون رونتي) في كتابه "ثلاثون عاماً في الإسلام" بانفراد الدين الإسلامي بتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية بشكل معجز، يقول هذا الباحث: (إنَّ هذا الدين الذي يعييه الكثيرون هو أفضل دين عرفته، فهو دين طبيعي واقتصادي وأدبي، إلى قوله، ولقد وجدتُ فيه حل المسألتين الاجتماعيتين والاقتصاديتين اللتين تشغلان بال العالم، طراً:

الأولى: في قول القرآن الكريم ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: الآية 10] فهذه من أجمل مبادئ التعاون الاجتماعي.

والثانية: بإيجاب فريضة الزكاة في مال كل ذي مال بحيث يحق للدولة الإسلامية أن تستوفيها عنوةً، إذا امتنع الأغنياء عن دفعها طوعاً⁽¹⁾.

2. صرف المال للأصناف الثمانية، سبب في نماء المال وبركته في الدنيا، والأجر العظيم في الآخرة.

روى البخاري بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر، فقال: "إِنَّمَا أَحْسَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا، وَتَنَّى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فُلْنَا يُوحَى إِلَيْهِ وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّخْصَاءَ، فَقَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ آتِئًا أَوْ خَيْرٌ هُوَ ثَلَاثًا، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كَلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا، أَوْ يُلْمُ، إِلَّا آكَلَهُ الْخُضْرُ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ⁽²⁾، وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ

(1) السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه (جدة: دار الشروق . ط4 . 2005م / 1426هـ) ص 248.

(2) بفتح الناء المهملة، أي ألقى التلظ، وهو الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للإبل والبقر والفيلة، ينظر: ابن منظور، لسان العرب . (دار إحياء التراث العربي . ط3 . 1419م . 1999م) ج2، ص122.

حَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ، وَنِعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحِفْهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينَ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحِفْهِ فَهُوَ كَالْأَكْلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (1).

حذر الحديث الشريف من الافتتان بالدنيا وزينتها، ونبه على وجوب صرف المال لمستحقه، وضرب المثل على ذلك، كما ذكر النووي في شرحه: (ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكتر، فقال صلى الله عليه وسلم: أنتم تقولون إنَّ نبات الربيع خير، وبه قوام الحيوان، وليس هو كذلك مطلقاً، بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطون المتخوم، كحالة من يجمع المال، ولا يصرفه في وجوهه، فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنَّ الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره، وهو التشبيه بأكلة الخضر، وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية، ووجه الشبه أنَّ هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تتلط، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه، والله أعلم) (2).

3. عدم تخصيص صنف من الأصناف الثمانية دون آخر، عند صرف الزكاة، سداً لاحتياجات جميع أفراد المجتمع .

روى أبو داود بإسناده إلى الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْتُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة باب الصدقة على اليتامى . رقم الحديث (1465) وأخرجه أيضاً . كتاب الجهاد . باب فضل النفقة في سبيل الله . رقم الحديث (2842) وأخرجه أيضاً . كتاب الجمعة . باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب . رقم الحديث (921) وأخرجه أيضاً . كتاب الجهاد والسير . باب فضل النفقة في سبيل الله . رقم الحديث (2842) وأخرجه أيضاً . كتاب الرقاق . باب ما يجذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها . رقم الحديث (6427) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا والتنافس فيها . رقم الحديث (2419) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب الصدقة على اليتيم . رقم الحديث (2580) تحفة الأشراف (4166).

(2) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 7، ص 144.

لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَّمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ
أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ" (1).

بيّن الحديث الشريف، حكم فقهي عند توزيع الزكاة للأصناف الثمانية المستحقة: (لا يجوز أن يخص منهم صنف دون صنف؟ فذهب مالك وأبو حنيفة، إلى أنه يجوز للإمام أن يصرفها في صنف واحد، أو أكثر من صنف واحد إذا رأى ذلك بحسب الحاجة، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، بل يقسم على الأصناف الثمانية كما سمي الله تعالى. للحديث السابق، وسبب اختلافهم: معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميع الأصناف، والمعنى يقتضي أن يؤثر بما أهل الحاجة إذ كان المقصود به سد الخلة، فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء، إنما ورد لتمييز الجنس - أعني أهل الصدقات - لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى) (2).

4. ضرورة الوقف على الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة؛ لضمان عائد مالي يساعدهم على قضاء حوائجهم.

روى البخاري بإسناده إلى نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فكيف تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب من يعطى من الصدقة، وحد الغني . رقم الحديث (1630) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (290/4) برقم: (7733)، وهذا الحديث ضعيف، قال عنه الهيثمي في مجمع الزائد (207/5): (فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (1630).
(2) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، الجامع لأحكام القرآن العظيم (دار ابن حزم . 1424هـ/2003م) ج 1، ص 249.

الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالصَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا
بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ" (1).

يرشد الحديث الشريف إلى أهمية الوقف على الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة؛ لتوفير الكسب المادي لهم،
يعينهم في المستقبل على تصريف أمور حياتهم، وينفع الواقفين في آخرتهم؛ لأنه فعل من أفعال البر والتقرب
إلى الله تعالى، وقد أشار الإمام النووي لذلك بقوله: (الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف
لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف
المساجد والسقايات، وفيه أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف، وفيه صحة
شروط الواقف، وفيه فضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق مما يجب، وفيه فضيلة ظاهرة
لعمر رضي الله عنه) (2).

5. نزع حب التملك من النفس البشرية، وأن المال مال الله، و للمسلمين حق في هذا المال، بما دل
عليه القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

روى البخاري بإسناده إلى مالك بن أوس بن الحذثان، قال: " ... جاء عليّ، وعبّاس إلى عمر يختصمان،
فقال عباس: يا أمير المؤمنين، أفض بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم من مال بني النضير، فقال الرهط، عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين أفض بينهما، وأرخ أحدهما من
الآخر، قال عمر: تيدكم أنشدكم بالله الذي يادنيه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله صلى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الشروط . باب الشروط في الوقف . رقم الحديث (2737) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الوصية
. باب الوقف كيف يكتب . رقم الحديث (2772) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب الوقف للغني والفقير والضيف . رقم الحديث (2773)
مختصراً، وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الوصايا . باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف . رقم الحديث (2878) وأخرجه الترمذي في سننه .
كتاب الأحكام . باب في الوقف . رقم الحديث (1375) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الأحياس . باب الإحياس كيف يكتب الحبس .
رقم الحديث (3601، 3602، 3603) كيف يكتب الحبس، وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الصدقات . باب من وقف . رقم الحديث
(2396)، تحفة الأشراف (7742).

(2) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 11، ص 86 .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ: ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ اللَّهَ، أَنْتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدِثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ} [الحشر: 6]- إِلَى قَوْلِهِ - {قَدِيرٌ} [الحشر: 6]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ جَعْلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، ... إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمْهَا (1).

روى أبو داود بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصدَّق عليه منها، فأهدى منها لغني" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعلل بالإرسال (2).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب فرض الخمس . باب فرض الخمس . رقم الحديث (3094)، و في كتاب المغازي، باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . رقم الحديث (4033) وأخرجه أيضاً . كتاب النفقات . باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال . رقم الحديث (5358) وأخرجه أيضاً . كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نورث ما تركنا صدقة) . رقم الحديث (6728) وأخرجه أيضاً . كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع . رقم الحديث (7305) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الجهاد والسير . باب حكم الفيء . رقم الحديث (1757).

(2) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني . رقم الحديث (1632) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الزكاة . باب من تحل له الصدقة . رقم الحديث (1841) أخرجه أحمد في مسنده (97/18)، والحاكم في المستدرک (566/1) برقم: (1480) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال ابن أبي حاتم في علله (ص 642): وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تحل الصدقة إلا لخمسة رجل اشتراها بماله، أو رجل عامل عليها، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله تعالى، أو رجل له جار فيتصدق عليه فيهدي له) فقالوا: (هذا خطأ: رواه

الحديث الشريف دليل على تحريم الصدقة على الغني إلا إذا كان من الخمسة المذكورين في الحديث، قال السندي: ("لا تحل الصدقة لغني" أي لا تحل له أن يمتلكها، وليس المراد لا يحل له أن يأخذها، إذ الكلام الآتي ليس في الأخذ فقط بل في التملك مطلقاً، أو غني اشتراها" المراد إنما حصلت له بسبب آخر غير التصدق، كالشراء والهدية فشمل الإرث، وبدل الكتابة، بأن كاتب عبداً، فأخذ صدقة وأعطاها للسيد في بدل الكتابة والمهر وغير ذلك، وأما قوله: "أو فقير" فعطفه على ما قبله بحسب المعنى، كأنه قيل أو غني أهدي له فقير ما تصدق عليه، والأقرب أنه بإضمار مضاف تقديره "أي صاحب فقير" أو غارم" أي مدين لا يبقى عنده بعد أداء الدين قدر النصاب، ولم يذكر ابن السبيل؛ لأنه لا يأخذ إلا حال الحاجة، فهو بالنظر إلى تلك الحاجة فقير، وإن كان غنياً في بلده، ثم الحديث دليل على أن الفقر لازم في مصارف الزكاة كلها، والله أعلم⁽¹⁾).

كذلك بين الشيخ عبدالمحسن الزامل، الخمسة أحوال المذكورة في الحديث الذي تحل فيها الصدقة لغني، بشيء من التفصيل، على النحو الآتي⁽²⁾:

أولاً: أن يكون عاملاً، أو لرجل اشتراها بماله، فالذي اشتراها بماله الرجل. معناه: أن يكون غنياً وله زكاة، وأراد أن يشتريها، بمعنى أن تكون الزكاة في غيره.

ثانياً: أن تكون الزكاة لفقير، وهذا يشمل ما إذا كانت الزكاة له، أو الزكاة لغيره.

الثوري، عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أشبهه) وقال أبي: (فإن قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: (لو كان عطاء بن يسار لم يكن عنه) قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: (لا لو كان عطاء ما يكنى عنه) وقد رواه ابن عيينة: عن زيد عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً، قال أبي والثوري أحفظ، وحسنه النووي في المجموع (205/6) وقال عنه ابن حجر في بلوغ المرام (181): أعل بالإرسال، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1503).

(1) السندي، أبو الحسن الحنفي، حاشية السندي على ابن ماجه، مرجع سابق، ص 565.

(2) الزامل، شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ص 97.

ثالثاً: لغارم لمن يغرم في إصلاح ذات البين، فإذا عزم إنسان لإصلاح ذات البين، في قتال بين طائفتين أو بين جماعتين، وغرم شيئاً من المال، فإنَّ هذه من المصالح العظيمة، ومن الأخلاق الحسنة، من جهة من دفع هذا المال، فيعان ويعطى من الزكاة.

رابعاً: غازٍ في سبيل الله، نعطي الغازي شيئاً من المال، ولو كان غنياً، فنعطيه مثلاً لشراء حاجاته التي يحتاج إليها، ونعطيه مالاً آخر يستعين به على أموره لأهله وأولاده؛ لأنَّ الغازي في سبيل الله قد يحتاج، خاصة إذا جاهد، أو لنفسه، أو لغيره، فيحتاج شيئاً من المال مما يعينه في أمور حياته من جهة أنَّه تفرَّغ للجهد في سبيل الله، فيُعطي شيئاً من المال، ولو كان غنياً.

خامساً: وكذلك إذا أُهدِيَ إليه، فأهدى له الفقير؛ لأنَّ الفقير ملكها، فإذا ملكها جاز له أن يبيعها، وجاز له أن يهديها، المقصود أنَّ هؤلاء الخمسة هم الذين تحل لهم الزكاة، لأنَّه لا بأس أن يأخذ هذه الزكاة، ولو كان غنياً.

لهم

المقصد الأول: الفقراء والمساكين

مفهوم الفقير لغةً: فعيل بمعنى فاعل، يقال فقر يفقر، من باب تعب، إذا قل ماله، ولم يقولوا: فقر بالضم،

استغنوا عنه: بافتقر⁽¹⁾، فالفقير بالكسر: جمعه: فقراء، والفقير المحتاج ضد الغني⁽²⁾.

أما مفهوم الفقير اصطلاحاً: هو مَنْ لا مال له، ولا كسب أصلاً، أو مَنْ له مال أو كسب أقل من نصف

ما يكفيه لنفسه، ومَنْ تجب عليه نفقته، مِنْ غير إسراف ولا تقتير⁽³⁾.

ومفهوم المسكين لغةً: سكن المتحرك سكوناً، أي ذهبت حركته، ويتعدى بالتضعيف، فيقال: سكينته،

والمسكين مأخوذ من هذا، لسكونه إلى الناس، وهو بفتح الميم في لغة بني أسد، وبكسرهما عند غيرهم،

والمسكين أيضاً: الدليل المقهور وإن كان غنياً، قال الله تعالى ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ [سورة

البقرة: الآية 79].

أما مفهوم المساكين اصطلاحاً: هم الذين يجدون معظم الكفاية أو نصفها؛ لقوله تعالى: ﴿ أما السفينة

فكانت لمسكين يعملون في البحر ﴾ [سورة الكهف: الآية 79] فسامهم مساكين، ولهم سفينة، فعلم بذلك

أن المسكين من له مال يبلغ نصف كفايته فأكثر، لكنه لا يكفيه لنفسه، ومن تجب عليه نفقته من غير

إسراف ولا تقتير، والمسكين أحسن حالاً من الفقير، قال الإمام ابن الأثير: (قد تكرر ذكر الفقراء في

الحديث، وقد اختلف الناس فيه، وفي المسكين، فقليل الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له بعض

(1) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق، ج 1، ص 478.

(2) قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، مادة فقير (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع (1408هـ. 1988م) ص 317.

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 123. 127.

مايكفيه، وإليه ذهب الشافعي، وقيل فيهما: بالعكس، وإليه ذهب أبو حنيفة⁽¹⁾، قال النووي: (المسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، بأن احتاج إلى عشرة، وعنده سبعة أو ثمانية، وفي معناه، من يقدر على كسب ما يقع موقعاً، ولا يكفي، وسواء كان ما يملكه من المال نصاباً أو أقل، أو أكثر، ولا يعتبر في المسكين السؤال، قطع به أكثر الأصحاب، ومنهم من نقل عن القديم اعتباره، وإذا عرفت الفقير والمسكين، عرفت أنّ الفقير أشدّ حالاً من المسكين، هذا هو الصحيح، وعكسه أبو إسحاق المرزوي⁽²⁾).

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السنّة النبوية عند تشريعها للإحسان للفقراء والمساكين.

1. النهي عن الترفع على الفقراء والمساكين، وبيان أنّ القيمة الحقيقية للإنسان هي قيمته عند

المولى تبارك وتعالى.

روى مسلم بإسناده إلى عائذ بن عمرو: "أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ: لَعَلَّكَ أَعْضَبْتَهُمْ لَمَنْ كُنْتَ أَعْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَعْضَبْتَ رَبَّنَا، فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا إِخْوَانَهُ أَعْضَبْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَعْفُرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَحْيَى"⁽³⁾.

ذكر النووي في كتاب رياض الصالحين هذا الحديث في باب (ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين، والمنكسرين، والإحسان إليهم، والشفقة عليهم، والتواضع معهم، وخفض الجناح لهم) ثم بيّن شارح رياض الصالحين مناسبة الحديث في هذا الباب، أنّ سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم كلهم من

(1) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي. محمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة العلمية 1399هـ/1979م) مادة فقر، ج3، ص462.

(2) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، *روضه الطالبين وعمدة المفتين* (المكتب الإسلامي. 1412هـ/1991م) كتاب الزكاة. باب قسم الصدقات. أصناف الزكاة الثمانية. الصنف الثاني المسكين. ج2، ص312.

(3) انفرد به مسلم في صحيحه. كتاب فضائل الصحابة. باب فضائل سلمان وصهيب وبلال، رضي الله تعالى عنهم. رقم الحديث (6361) تحفة الأشراف (5057).

الموالي، فيجب الرفق بهم والإحسان إليهم، ولذلك دافع عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (يا أبا بكر لعلك أغضبتهم)⁽¹⁾.

وفي شرح صحيح مسلم (وهذا الإتيان لأبي سفيان كان، وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية، وفي هذا فضيلة ظاهرة لسلمان، ورفقته هؤلاء، وفيه مراعاة للوب الضعفاء، وأهل الدين، وإكرامهم، وملاطفتهم)⁽²⁾.

2. تحقيق العدل الإلهي في أدق صورته؛ وذلك بسبق الفقراء والمساكين للأغنياء في دخول الجنة بأعوام عديدة، وهذا التشريف يحمل الناس على إسداء العناية، والاهتمام بشؤونهم.

روى الترمذي بإسناده إلى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ مِائَةِ عَامٍ نِصْفِ يَوْمٍ"⁽³⁾.

روى البخاري بإسناده إلى أبي رجاء العطاردي، قال سمعت ابن عباس يقول: قال محمد صلى الله عليه
وسلم: "اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ"⁽⁴⁾.

(1) البستاني ومحمد، عبد الهادي بن سعيد. زياد، *روح ورياحين شرح رياض الصالحين* (دار الكوثر. 1424هـم 2005م). ص 195.

(2) النووي، *المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج*، مرجع سابق، ج 16، ص 282.

(3) أخرجه *الترمذي في سننه*. كتاب الزهد. باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم. رقم الحديث (2602) قال الترمذي:

حسن صحيح، قال: ورواه محتج بهم في الصحيح، ينظر: الترغيب والترهيب. ج 4. ص 40.

(4) أخرجه *البخاري في صحيحه*. كتاب الرقاق. باب فضل الفقر، رقم الحديث (6449) تعليقاً، وأخرجه *مسلم في صحيحه*. كتاب الرقاق.

. باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء. رقم الحديث (6873) وأخرجه *الترمذي في سننه*. كتاب صفة

جهنم باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء، رقم الحديث (2602) تحفة الأشراف (6317).

عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ"⁽¹⁾.

تشير الأحاديث الشريفة إلى منقبة وفضل عظيم للفقراء والمساكين امتازوا به عن الأغنياء، وتلك المنقبة هي دخولهم الجنة قبل الأغنياء بأعوام، كذلك غالبية أهل الجنة من الفقراء والمساكين، وسبب ذلك ذكره ابن بطال عند شرحه لهذا الحديث: (يوجب فضل الفقراء، وإثما معناه أَنَّ الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك كما نقول أكثر أهل الدنيا الفقراء، لا من جهة التفضيل، وإثما هو إخبار عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة، إثما أدخلهم الله الجنة بصلاحتهم مع الفقر؛ رأيتَ الفقير إذا لم يكن صالحًا فلا فضل له في الفقر)⁽²⁾.

3. إشعار الأغنياء بحق الفقراء في أموالهم؛ لأنَّ المال هو مال الله تعالى، وهم مستخلفون فيه،
فينشأ مجتمع بعيد عن الأنانية، تسوده الرحمة والشفقة على غيره.

روى البخاري بإسناده إلى ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب النكاح . باب 87 . رقم الحديث (5196) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء . رقم الحديث(6872) تحفة الأشراف (100).
(2) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (دار الكتب العلمية . 2003م) ج10. ص173.

عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَقِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ

حِجَابٌ" (1).

فرض رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلامه، في هذا الحديث الشريف صدقة من الأغنياء ترد على الفقراء، وهي واجبة عليهم، إحساساً منهم بحاجة إخوانهم الفقراء، لعلاج ظاهرة الفقر، في المجتمع الإسلامي مستقبلاً، أما لفظة (أموالهم) فهي تأكيد على الوجوب، وقد ذكر النووي ذلك بقوله (قد يستدل من لفظة أموالهم على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه) (2).

4. أولوية الصدقة على الفقير القريب من الفقير البعيد؛ لأن كسب وده وحبه أولى من غيره؛

فيكون صلة رجم وصدقة.

روى البخاري بإسناده إلى زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَصَدَّقْ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ" قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَعُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ اثْبِتِي أَنْتِ، قَالَتْ: فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِنَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُقْبِتَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة . باب وجوب الزكاة . رقم الحديث (1395) وأخرجه أيضاً . كتاب الزكاة . باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد الفقراء . رقم الحديث (1496) وأخرجه أيضاً فيه . باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة - رقم الحديث (1458) وأخرجه أيضاً - كتاب المظالم - باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم رقم الحديث (2448) وأخرجه أيضاً كتاب المغازي - باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن حجة الوداع - رقم الحديث (4347) وأخرجه أيضاً - كتاب التوحيد - باب ماجاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى - رقم الحديث (7371) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم الحديث (121) وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة - رقم الحديث (1584) وأخرجه الترمذي في سننه - كتاب الزكاة - باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة - رقم الحديث (625) و أخرجه أيضا . كتاب البر والصلة . باب ماجاء في دعوة المظلوم رقم الحديث (2014) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب وجوب الزكاة - رقم الحديث (2434) وأخرجه أيضاً - كتاب الزكاة - باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد - رقم الحديث (2521) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الزكاة . باب فرض الزكاة . رقم الحديث (1783) تحفة الأشراف (6511).

(2) النووي ، المنهاج بشرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 1، ص 149 .

قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِإِلَالٍ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ
 أُتْجِرِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاحِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِإِلَالٍ
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ هُمَا؟ " فَقَالَ:
 امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَرَيْتَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّ الرِّبَايِبِ؟ "، قَالَ: امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ
 لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ " (1).

يوضح الحديث الشريف أنَّ الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام أولى من غيرها، وأنَّ فيها أجران (2)، ويؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ مختصر، أنَّ زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنه وعنهما، قالت: يا نبي الله، إنَّك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِّي لي، فأردتُ أن أتصدقَ به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تُصَدِّقَ به عليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تُصَدِّقَ به عليهم " (3)، كما تعد الصدقة على الفقير ذي القربى صدقتان، لحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ " (4).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة . باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . رقم الحديث (1466) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين . ولو كانوا مشركين . رقم الحديث (2315) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الزكاة . باب ما جاء في زكاة الحلي . رقم الحديث (635،636) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب . رقم الحديث (2583) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الزكاة . باب الصدقة على ذي قرابة . رقم الحديث (1834) تحفة الأشراف (15887) .

(2) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 7، ص 88 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الزكاة . باب الزكاة على الأقارب . رقم الحديث (1462) وأخرجه مسلم في سننه . كتاب الإيمان . باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات . رقم الحديث (80) .

(4) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، رقم الحديث (658) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب الصدقة على الأقارب رقم الحديث (2363) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الزكاة . باب فضل الصدقة . رقم الحديث (1844) من حديث سلمان بن عامر، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (2067) وابن حبان (3515).

قال الحافظ ابن حجر: لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً، والآخر بالعكس، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال: "أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم"، فبيّن الوجه في الأولوية المذكورة، وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها، وليس في الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق؛ لأنها واقعة عين، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال⁽¹⁾.

5. المساواة بين الأغنياء والفقراء، وذلك بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء ما يدركون به عمل الأغنياء.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات الغلّ والنعيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم وهم فضل من أموال يجحون بها ويعتمرون ويجهدون ويتصدقون قال: "ألا أحذثكم إن أخذتم أدرتكم من سببكم وم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين فاحتلفنا بيننا فقال بعضنا تسبح ثلاثاً وثلاثين وتحمد ثلاثاً وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين فرجعت إليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين"⁽²⁾.

يُنْبِئُ الحديثُ الشريف إلى بعد تفكير الصحابة رضوان الله عليهم، باهتمامهم بكل عمل ينفعهم في آخرتهم مستقبلاً، و يقربهم من الله تعالى في الدنيا، ومن ذلك حرص الفقراء على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم،

(1) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج5، ص219.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأذان باب الذكر بعد الصلاة. رقم الحديث (843) وأخرجه الترمذي في سننه. أبواب الصلاة. باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة. رقم الحديث (410) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب السهو. باب نوع آخر من التسبيح. رقم الحديث (1353).

على العمل الذي يوازي الصدقة في الأجر والثواب؛ ليكونوا في مرتبة الأغنياء، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى التسييح والتحميد والتكبير، دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة.

6. التنبيه إلى علو درجة الفقراء والمساكين وقربهم من الله تعالى، وأن الفقر منقبة وشرف وليس مثلبة وعبياً، بدليل نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في أغلب الأدعية.

روى أبو داود بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها: "قالت شكوا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وسلم وحمد الله عز وجل، ثم قال: إنكم شكوتهم جذب دياركم واستنحار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سألت السبيل فلما رأى سرعتهم إلى الكبر ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله"⁽¹⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء - رقم الحديث (1168) والحاكم في المستدرک - ج 1 ص 328، وابن حبان (604 موارد) والطحاوي - شرح معاني الآثار - ج 1 ص 325 - باب الاستسقاء كيف هو؟ وأخرجه البيهقي في سننه - كتاب صلاة الاستسقاء - باب الدعاء قبل صلاة الاستسقاء - رقم الحديث (349) وقال أبو داود: حديث غريب وإسناده جيد، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان.

يُعَلِّمُنَا رَسُولُنَا الْكَرِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّخَلُّقَ بِمَخْلُقِ التَّوَاضُعِ وَالِاحْتِرَازِ عَنِ الْكِبَرِ، بِنِسْبَةِ الْفَقْرِ إِلَيْهِ ﴿أَنْتَ الْعَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ﴾ كَذَلِكَ إِرْشَادًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ إِلَى إِظْهَارِ الْاِفْتِقَارِ، وَالْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا حَالُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ.

7. الدعوة إلى التواصل الاجتماعي، وإلغاء الطبقة المقيتة، بتأكيد مشاركة الفقراء الأغنياء في

المناسبات الاجتماعية، وأنها طاعة لله ورسوله.

روى البخاري بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"⁽¹⁾.

وصف رسولنا الكريم الوليمة التي يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، بأنها شر الطعام، وأن فيها كذلك عصيان لله ورسوله، وقد فسر ابن عثيمين عند شرحه لهذا الحديث معنى شر الطعام، بقوله (فسر هذه الوليمة التي طعامها شر الطعام، وهي التي يدعى إليها من يأبأها ويمنعها من يأتيها، يعني يدعى إليها الأغنياء، والغني لا يحرص على الحضور إذا دعي؛ لأنه مستغن بماله ويمنع منها الفقراء، والفقير هو الذي إذا دعي أجاب، فهذه الوليمة ليست وليمة مقربة إلى الله؛ لأنه لا يدعى إليها من هم أحق بها وهم الفقراء، بل يدعى إليها الأغنياء)⁽²⁾.

قلت : وذلك لأن الغالب علي الولائم منع الفقراء المحتاجين ، وجمع الأغنياء عليها⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب النكاح . باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله . رقم الحديث (5177) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب النكاح . باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة . رقم الحديث(3511) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأطعمة . باب ما جاء في إجابة الدعوة . رقم الحديث (3742) وأخرجه ابن ماجه في سننهِ . كتاب النكاح . باب إجابة الداعي، رقم الحديث (1913) تحفة الأشراف (12229).

(2) ابن عثيمين، محمد بن صالح، زاد المتقين من شرح رياض الصالحين (مكتبة التراث الإسلامي . 1425هـ/2004م) ج1، ص657.

(3) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من أحاديث الصحيحين، تحقيق : علي حسن البواب (بيروت: دار الوطن) ج3، ص418.

8. تأكيد أن التمايز والعلو في تقوى الله فقط وخشيته، وهذا الذي يدعو إليه الدين الإسلامي،

فلم يكن الدين يرى للأغنياء أي ميزة على الفقراء.

روى البخاري بإسناده إلى المَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي دَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، فَعُلْنَا يَا أَبَا دَرٍّ: لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا أَبَا دَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: يَا أَبَا دَرٍّ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"⁽¹⁾.

يبين الحديث الشريف علو ومكانة هذا الدين العظيم، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى، وذلك عندما قال لأبي ذر الغفاري: "إنك امرؤ فيك جاهلية"، حينما غضب على بلال وعيَّره بأُمَّه قائلاً له: "يا ابن السوداء"، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ناصحاً ومرشداً: "إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلُكُمْ...". الحديث.

9. إظهار أن الفقر والعبودية في النظام الإسلامي ليس عيباً ولا نقيصة، وإنما هو فخر وشرف،

ويتجلى ذلك بتقريب الرسول صلى الله عليه وسلم للفقراء، والعبيد من مجلسه.

روى مسلم بإسناده إلى المِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا، وَابْنُ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الإيمان . باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك . رقم الحديث (30) وأخرجه أيضاً . كتاب العتق . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) . رقم الحديث (2545) وأخرجه أيضاً . كتاب الأدب . باب ما ينهى عن السباب واللعن . رقم الحديث (6050) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الأيمان . باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه . رقم الحديث (4289) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأدب . باب في حق المملوك . رقم الحديث (5157) (5158) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب البر والصلة . باب ماجاء في الإحسان إلى الخدم . رقم الحديث (1946) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الأدب . باب ماجاء في الإحسان إلى المملوك، رقم الحديث (3690) تحفة الأشراف (11980).

مَسْعُودٍ، وَرَجُلٍ مِّنْ هُدَيْلٍ، وَبِلَالٍ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيَهُمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ فَحَدَّثَتْ نَفْسُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [سورة الأنعام: الآية 52] (1).

ينبه الحديث الشريف والآية الكريمة، على أنه لا يجوز طرد العبيد والفقراء من مجلسه صلى الله عليه وسلم، فقد نزلت الآية عندما أرادت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم طرد خباب بن الأرت وصهيب وبلال وعمار، من مجلسه، فأنزل الله الآية السابقة في سورة الأنعام، وهناك آية أخرى في سورة الكهف بنفس المعنى، وهي قوله تعالى ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [سورة الكهف: الآية 28] كل ذلك يبيّن تواضعه صلى الله عليه وسلم يدخل الجميع إلى مجلسه، وكان هذا من طبيعة دينه، فجميع المؤمنين، الغني منهم والفقير، والسيد منهم والعبد، الأمر منهم والخادم، كانوا يتوجهون إلى المسجد نفسه، ويقفون جنباً إلى جنب في الصلاة ليؤدوا شعائر العبودية، وهذا الخلق الذي أمرنا به صلى الله عليه وسلم مناجاة للمسلمين من الافتتان بالدنيا وزينتها الفانية.

10. إظهار أن للفقير مكانة في المجتمع، وتعزيز قيمته، فالفقراء هم أتباع الأنبياء والرسل.

روى البخاري بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ هِرْقَلَ مَلِكَ الرُّومِ سَأَلَ أَبَا سُفْيَانَ عَنِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ هُمْ أَشْرَافُ النَّاسِ، أَوْ ضِعْفَاؤُهُمْ؟ فَقَالَ: بَلْ ضِعْفَاؤُهُمْ، فَقَالَ: هُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ" (2).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب فضائل الصحابة . باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . رقم الحديث (6191) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الزهد . باب مجالسة الفقراء ، رقم الحديث (4128) تحفة الأشراف (3865).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب بدء الوحي . باب 6 . رقم الحديث (7) وأخرجه أيضاً . كتاب الإيمان . باب 38 . رقم الحديث (51) مختصراً، وأخرجه أيضاً . كتاب الشهادات . باب من أمر بإنجاز الوعد . رقم الحديث (2681) وأخرجه أيضاً . كتاب الجهاد والسير . باب قول الله تعالى (هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين) . رقم الحديث (22408) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، رقم الحديث (2941) وأخرجه أيضاً في باب قول النبي

روى البخاري بإسناده إلى سَهْلِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٌ: "مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟" فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَّعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا رَأَيْتَ فِي هَذَا؟" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَّعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا حَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا"⁽¹⁾.

يُرْصَلُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، الْمَقْيَاسِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلَا وَهُوَ التَّقْوَى، وَالِاتِّزَامُ بِمَحْدُودِ الشَّرْعِ أَمْرًا وَهَيْئًا، مُسْتَمَدًّا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات: الآية 13] وهذا هو الميزان الحق الذي يتفاضل به الناس، والميزان السماوي الذي يُسْقَطُ كُلَّ الْمُقَوِّمَاتِ الْأَرْضِيَّةِ وَلَا يُجْعَلُ لَهَا عَتَبًا.

أما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني "هَذَا حَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا" الرجل المقصود بهذا كما ذكره العسقلاني في شرح هذا الحديث (بيان فضل جعيل المذكور، وأنَّ السيادة بمجرد الدنيا لا أثر لها، وإثما الاعتبار في ذلك بالآخرة كما تقدم " أنَّ العيش عيش الآخرة" وأنَّ الذي يفوته الحظ من الدنيا، يعاض عنه بحسنة الآخرة، وفيه فضيلة للفقر كما ترجم به، لكن لا حجة فيه لتفضيل الفقير على الغني، قال ابن

(نصرت بالرعب مسيرة شهر). رقم الحديث (2978) مختصراً، وأخرجه أيضاً. كتاب الجزية والموادعة. باب فضل الوفاء بالعهد. رقم الحديث (3174) وأخرجه أيضاً. كتاب التفسير. باب قول الله تعالى ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾. رقم الحديث (4553) وأخرجه أيضاً. كتاب الأدب باب صلة المرأة أمها ولها زوج. رقم الحديث (5980) مختصراً، وأخرجه أيضاً. كتاب الاستئذان. باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب. رقم الحديث (6260) مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الجهاد. باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعو إلى الإسلام. رقم الحديث (4583) وأخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأدب. باب كيف يكتب إلى الذمي. رقم الحديث (5136) وأخرجه الترمذي في سننه. كتاب الاستئذان باب ماجاء في كيف يكتب لأهل الشرك. رقم الحديث (2718) مختصراً، تحفة الأشراف (4850).

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الرقاق. باب فضل الفقر. رقم الحديث (6082) وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الزهد. باب فضل الفقراء. رقم الحديث (4120).

بطل: لأنه إن كان فضل عليه لفقره، فكان ينبغي أن يقول: خير والحيثية مرعية، لكن تَبَيَّنَ من سياق طرق القصة أنَّ جهة تفضيله إنما هي لفضله بالتقوى، وليست المسألة مفروضة في فقير متقٍ، وغني غير متقٍ، بل لا بد من استوائهما أولاً في التقوى، وأيضاً فما في الترجمة تصريح بتفضيل الفقير على الغني، إذ لا يلزم من ثبوت فضيلة الفقر أفضليته، وكذلك لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني أفضلية كل فقير على كل غني (1).

ومن الفوائد التي دلت عليها الأحاديث الشريفة(2):

1. الرجل قد تكون له المنزلة العالية في الدنيا، ولكنه ليس له قدر عند الله تعالى.

2. العبرة بحقائق الأعمال، وبما في القلوب من الإيمان، وليس بصور الأجسام.

11. إعفاف المسكين بكفايته مسألة الناس؛ لأنه منهي عنها، لما فيه مذلة لنفسه، وأذية لغيره.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأُكْلَةَ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنَى، وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا"⁽³⁾.

بيِّن الحديث الشريف أمرين:

(1) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 11، ص 282.

(2) البستاني. عبد الهادي بن سعيد، ومحمد. زياد بن محمد، روح ورياحين شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، ص 189.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير. باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾. رقم الحديث (4539) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الزكاة. باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه. رقم الحديث (2391) وأخرجه أبو داود في سننه. كتاب الزكاة. باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى. رقم الحديث (1631) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الزكاة. باب تفسير المسكين. رقم الحديث (2571) تحفة الأشراف (14221).

الأمر الأول: المراد من لفظة المسكين، قال الحافظ العراقي: قال العلماء معنى الحديث أنّ المسكين الكامل المسكنة، هو المتعفف الذي لا يطوف على الناس، ولا يسألهم ولا يفطن لحاله، وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف، وإثما معناه نفي كماها(1).

الأمر الثاني: حكم شرعي، وهو النهي عن مسألة الناس، وكراهة ذلك، لحديث حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أنّ النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أَلَا تَرَأَى الْمَسْأَلَةَ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ" (وَمُزْعَةٌ) بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة، قال النووي: (قيل معناه: يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله، وقيل: هو على ظاهره، فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له، وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخر بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهيّاً عنه وأكثر منه، كما في الرواية الأخرى من سأل تكثراً، والله أعلم(2).

12. جواز مسألة الناس بشروط وضوابط؛ وفي حالات معينة حددها الشارع الحكيم.

روى مسلم بإسناده إلى قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: " أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا" قَالَ: ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى

(1) العراقي، عبد الرحيم بن زين، *طرح التثريب في شرح التثريب* (الطبعة المصرية - دار إحياء التراث العربي) ج 7، ص 32.

(2) النووي، *المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج*، مرجع سابق، ج 7، ص 131.

يُقَوْمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ

، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَيْصَةَ سُخْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا⁽¹⁾.

يتضح في هذا الحديث الشريف عدالة ديننا الحنيف، حيث أجاز مسألة الناس في ثلاثة أحوال فقط، وبإشهاد ثلاثة من ذوي الحجاء، قال النووي: ("حَتَّى يُقَوْمَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ" والحجاء مقصور وهو العقل، وإتاما قال صلى الله عليه وسلم من قومه يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقَةٌ؛ لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال مما يخفى في العادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإتاما شرط الحجاء تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ، فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بيّنة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة؛ لظاهر هذا الحديث، وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال، فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببيّنة، وأما من لم يعرف له مال، فالقول قوله في عدم المال⁽²⁾ وثمة فوائد دل عليها الحديث الشريف؛ ومنها:

1. بيان صفة المسكين المحتاج حقيقة، وهو من ينتظر فرج الله تعالى دون مسألة.

2. الواجب على العبد الفقير الصبر حتى يأتي رزق الله تعالى؛ لأنَّ العبد إذا علّق رجاءه بالخالق كفاه الله حاجته، وإذا علّق رجاءه بالمخلوقين لم يزد إلا فقراً وحاجة.

وقالت العربُ: عزِيزُ النفسِ مَنْ لَزِمَ القنَاعَةَ ولم يكشف لِمَخْلُوقٍ قِنَاعَهُ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب من تحل له المسألة . رقم الحديث (2401) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب ماتحوز فيه المسألة، وحد الغنى . رقم الحديث (1640) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب الصدقة لمن تحمل بحمالة . رقم الحديث (2578 و 2579) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً . رقم الحديث (2590) تحفة الأشراف (11068).

(2) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 7، ص 134.

13. تعليم الأمة المحمدية الرحمة والشفقة، بزيارة المساكين وتفقد أحوالهم، والوقوف على احتياجاتهم.

روى النسائي بإسناده إلى أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره: "أَنَّ مَسْكِينَةً مَرَضَتْ، فَأُخْرِجَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَرَضِهَا، وَكَانَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ"⁽¹⁾.

يبين الحديث الشريف هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع المساكين، بالإحسان إليهم في الحياة، وتفقد أحوالهم، ثم اتباع جنازتهم بعد مماتهم؛ ليعلم الأمة المحمدية ضرورة التراحم في المجتمع الإسلامي؛ لينشأ مجتمع يتمتع بالقوة والتكافل بين أفرادهِ على اختلاف طبقاتهم في المستقبل.

ومن فقه هذا الحديث: (عيادة المريض وعيادة الرجال النساء المتجالات، وعيادة الأشراف والخلفاء المهتدين بهدي الأنبياء للفقراء، وما كان عليه خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من التواضع في عيادة الفقراء والمساكين)⁽²⁾.

14. النهي عن رد المسكين، والصدقة عليه ولو باليسير؛ لما يتركه رده من أثر نفسي سيء عليه، وتربية

لشعور الاهتمام والإحسان، وعدم الإيذاء للآخرين مستقبلاً.

(1) أخرجه النسائي في سننه - كتاب الجنائز - باب الإذن بالجنائز - رقم الحديث (1907) وهذا حديث مسند متصل من وجوه، قد ذكرت أكثرها في (التمهيد) قَالَ أَبُو عِيَسَى الترمذي: حَدِيثٌ أُمَّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(2) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (دار قتيبة - دار الوعي 1414 هـ / 1993م) كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز - حديث أبي أمامة في صلاة النبي على مسكينة فكبر أربع تكبيرات، ج8، ص244.

روى أبو داود بإسناده إلى عبد الرحمن بن مجيد، عن جدته أم مجيد، وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها قالت: يا رسول الله، إن المسكين ليقيم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لم تجدي شيئاً تُعطينه إياه إلا ظلفاً مُحرقاً فادفعيه إليه في يده"⁽¹⁾.

ومعنى (ظلفاً) بالكسر أي ولو كان مايدفع به ظلفاً، وهو للبقر والشاة والظبي، وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير يعني شيئاً يسيراً (محرقاً) من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ماتيسر، ولم يرد صدور هذا الفعل من المسؤول منه، فإن الظلف المحرق غير منتفع به، إلا إذا كان الوقت زمن القحط⁽²⁾.

قال المناوي: أراد المبالغة في رد السائل بما تيسر، وإن كان قليلاً حقيراً، فإن الظلف المحرق لا ينتفع به⁽³⁾.
ويؤيد الحديث السابق، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل منكم أحد أطمع اليوم مسكيناً؟" فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها منه فدفعتها إليه"⁽⁴⁾.

وللعلماء خلاف حول حكم السؤال في الجامع، وأذكر رأي الإمام ابن تيمية حين سئل عن ذلك بقوله:

(1) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الزكاة باب حق السائل. رقم الحديث (1664) وأخرجه الترمذي في سننه. كتاب الزكاة باب ما جاء في حق المسائل. رقم الحديث (665) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الزكاة. باب رد السائل. رقم الحديث (2565) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(2) العظيم الآبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج5، ص52.

(3) المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي. ط3. 1408 هـ / 1988 م) ج2، ص111.

(4) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الزكاة. باب المسألة في المساجد. رقم الحديث (1667) وفي سننه المبارك بن فضالة صدوق يدلس ويسوي. كما قال الحافظ في التقریب (6464) ينظر: الألباني، السلسلة الضعيفة والموضوعة (3/654).

(الحمد لله أصل السؤال محرم في المسجد، وخارج المسجد إلا لضرورة، فإن كان به ضرورة، وسأل في المسجد ولم يؤذ أحداً بتخطيه رقاب الناس ولا غير تخطيه، ولم يكذب فيما يروييه، ويذكر من حاله، ولم يجهر جهراً يضر الناس، مثل أن يسأل والخطيب يخطب، أو وهم يسمعون علماً يشغلهم به ونحو ذلك جاز، والله أعلم⁽¹⁾).

15. استمرار الإحسان إلى المساكين حتى عند صدور الإساءة منهم، والعفو والصفح مقابل الإساءة، وعدم رد الإساءة بمثلها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النور: الآية 22] قال أبو بكر: بلى والله إنِّي أحب أن يغفر الله لي وَقَالَ لَا أَنْزَعَهَا مِنْهُ أَبَدًا⁽²⁾.

وقد ذكر ابن جرير في تفسير هذه الآية (وإنما عني بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه في حلفه بالله، لا يُنفق على مسطح، فقال جل ثناؤه: وَلَا يَخْلِفُ مَنْ كَانَ ذَا فَضْلٍ مِنْ مَالٍ وَسِعَةٍ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، أَلَّا يُعْطُوا ذَوِي قُرَابَتِهِمْ فَيَصِلُوا بِهِ أَرْحَامَهُمْ، كَمِسْطَحٍ، وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالْمَسَاكِينَ يَقُولُ: وَذَوِي خَلَّةِ الْحَاجَةِ، وَكَانَ مِسْطَحٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا مُحْتَاجًا، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وَهُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فِي جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَكَانَ مِسْطَحٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا ﴿وَلْيَعْفُوا﴾ يَقُولُ: وَلْيَعْفُوا عَمَّا كَانَ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ مِنْ جُزْمٍ، وَذَلِكَ كَجُزْمِ مِسْطَحٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي إِشَاعَتِهِ عَلَى ابْنَتِهِ عَائِشَةَ مَا أَشَاعَ مِنَ الْإِفْكِ ﴿وَلْيَصْفَحُوا﴾ يَقُولُ: وَلْيَتْرَكُوا

(1) ابن تيمية، *مجموعه الفتاوى* (جمع الملك فهد . 1416هـ/1995م) ج22، ص206.

(2) الحديث جزء من حديث الإفك، أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الشهادات . باب: تعديل النساء بعضهن بعضا . رقم الحديث (2661) (319/5، 320، 321، 322) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب التوبة . باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف . رقم (2770).

عُذِبَتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، بِجَزَائِهِمْ مَا كَانُوا يُؤْتُوهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيَعُودُوا لَهُمْ إِلَى مِثْلِ الَّذِي كَانُوا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ
الإِفْضَالِ عَلَيْهِمْ⁽¹⁾.

وفي هذه الآية عدد من الفوائد:

أولاً: في الآية أدب عظيم للأُمَّة، وحث على مكارم الأخلاق والتسامح، وشهادة طيبة بدين أبي بكر
وحسن خلقه.

ثانياً: وفيها أيضاً دلالة على أنَّ العمل الصالح لا تحبطه المعصية، إذ أنَّ الله تعالى أبقى على مسطح وصف
الهجرة، على رغم ما كان منه في حادثة الإفك.

ثالثاً: ويستفاد من الآية أيضاً أنه لا يجوز الحلف على ترك عمل البر؛ لأنَّ الله تعالى نهي عن ذلك.

رابعاً: أنَّ مَنْ حلف على ترك طاعة، وجب عليه أن يفعل ويحث، ويفعل المحلوف على تركه؛ لأنَّ الله أمر
الحالفين على ذلك بالعتو والصفح، وذلك يقضي وجوب الحث.

16. الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في قضائه لحاجة المسكين والأرملة؛ فهي من أعمال البر

التي كان يداوم عليها صلى الله عليه وسلم؛ لنفعها للعبد في الدنيا والآخرة.

روى النسائي بإسناده إلى يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الدِّكْرَ وَيَقِلُّ اللُّغُو وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُ الخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ

وَالْمَسْكِينِ فَيُقْضِي لَهُ الخَاجَةَ"⁽²⁾.

(1) الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، مرجع سابق، ج 17، ص 223.

(2) أخرجه النسائي في سننه. كتاب الجمعة. باب ما يستحب من تقصير الخطبة حديث (1414) وصححه الحاكم (614/2) وابن حبان (6423) وقد حكم الشيخ الألباني على هذا الحديث بأنه صحيح، ينظر: الروض النضير، ص 371.

بيّن الحديث الشريف جملة من أعمال البر والخير كان صلى الله عليه وسلم يداوم على فعلها؛ لما لها من أثر عظيم، ونفع عميم، في نشر الرحمة بين أفراد المجتمع المسلم، ويؤيد ذلك حديث عبد الله بن دينار، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " قيل: يا رسول الله، من أحب الناس إلى الله؟ قال: "أنفعهم للناس، وإن أحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مؤمن: تكشف عنه كرباً، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة، أحب إلي من أن أعتكف شهرين في مسجد، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، لو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رضياً، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجة حتى يُبْتِهَا لَهُ، ثَبَّتَ اللهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُلُ الأَقْدَامُ، وَإِنَّ سَوْءَ الخُلُقِ يُفْسِدُ العَمَلَ، كَمَا يُفْسِدُ الخُلُقُ العَسَلَ" (1).

17. تعظيم أجر الساعي على المساكين، ومساواته بأجور أفضل الأعمال كالجهاد، والصوم، والصلاة، تربية لروح المسارعة للاهتمام بشؤونهم.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر" (2).

تجلى عظمة ديننا الحنيف في التوسيع على المسلمين، في تشريع الكثير من أعمال البر والخير، كالسعي على الأرملة، والمسكين، عند عدم قدرتهم على فعل بعض العبادات التطوعية، حرصاً على عدم تفويت الأجر عليهم، قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: (من عجز عن الجهاد في سبيل الله، وعن قيام الليل وصيام

(1) أخرجه الطبراني في الكبير . رقم الحديث (13646) ، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج . رقم الحديث (36) وحسنه الألباني في صحيح الجامع . رقم الحديث (176).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الأدب . باب: الساعي على المسكين . رقم الحديث (6007) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزهد . باب الإحسان إلى الأرملة . رقم الحديث (5299) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب البر والصلة . باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم . رقم الحديث (1969) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب فضل الساعي على الأرملة . رقم الحديث (2577) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب التجارات . باب: الحث على المكاسب . رقم الحديث (2140).

النهار، فليعمل بهذا الحديث، وليسع على الرامل والمساكين؛ ليحشر يوم القيامة في جملة المجاهدين في سبيل الله دون أن يخطو في ذلك خطوة، أو ينفق درهماً، أو يلقي عدواً يرتاع بلفائه، أو ليحشر في زمرة الصائمين والقائمين، وينال درجاتهم، وهو طاعم نهاره، نائم ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله تعالى، فيربح في تجارته درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء⁽¹⁾.

18. الوصية بتقريب الفقراء والمساكين، والدعاء بحبهم، والحرص معهم، تأسيماً برسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم.

روى الترمذي بإسناده إلى أنس رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمَسْكِينِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ يَا عَائِشَةُ أَحْيِي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَثْنَاءِ ذِكْرِ حَدِيثِ اخْتِصَامِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَفِيهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَعْفَرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا"⁽³⁾.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 3، ص 96.

(2) أخرجه الترمذي في سننه . كتاب الزهد . باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم رقم الحديث (2352) وقال: غريب، وفي إسناده الحارث بن النعمان الليثي، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف . رقم الحديث (1059) ، وللحديث شواهد كثيرة صححه بها الشيخ الألباني في الإرواء . ج 3 . ص 358.

(3) أخرجه الترمذي في سننه . كتاب التفسير . باب ومن سورة ص . رقم الحديث (3235) وأخرجه أحمد في مسنده . بلفظه . برقم (22109) وقال: سألت محمد بن إسماعيل . يعني البخاري، فقال: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ . برقم (736) وصححه الألباني في صحيح الترمذي . ج 3 . ص 318.

يعلمنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الشريفة أدعية فيها الحث على تقريب المساكين وحبهم، وهو يدخل من جملة فعل الخيرات، وإتّما أفردته بالذكر، وهو ما يُسمّى بعطف الخاص على العام؛ لشرفه وقوة العناية والاهتمام به، قال الحافظ ابن رجب: (وحب المساكين مستلزم لإخلاص العمل لله تعالى، والإخلاص هو أساس الأعمال الذي لا تثبت الأعمال إلا عليه، فإنَّ حب المساكين يقتضي إسداء النفع إليهم بما يمكن من منافع الدين والدنيا، فإذا حصل إسداء للنفع إليهم حباً لهم والإحسان إليهم كان هذا العمل خالصاً⁽¹⁾) وقد دل القرآن على ذلك، قال عز وجل ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [سورة الإنسان: الآيتان 8-9].

19. تحريم مسألة الناس لمن عنده ما يكفيه، طرداً لداء الطمع من النفس، وانتفاع الغير من ذوي الحاجة.

روى أبو داود بإسناده إلى عبد الله رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ" فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: "خُمُوشٌ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ"⁽²⁾.

قال العظيم آبادي في شرح الحديث: ("وله ما يغنيه" أي عن السؤال، ويكفيه بقدر الحال "خموش"، أو "كدوح" بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش، وخذش، وكدح، قال الخطّابي: الخموش هي الخدوش، يقال: خمشت المرأة وجهها، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح هي: الآثار من الخدوش

(1) الحنبلي، ابن رجب، اختيار الأولى في شرح حديث اختصام المأل الأعلى، ص 96.

(2) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الزكاة. باب من يعطي من الصدقة وحد الغني. رقم الحديث (1388) وأخرجه الترمذي في سننه. كتاب الزكاة. باب من تحل له الزكاة. رقم الحديث (650) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الزكاة. باب حد الغني. رقم الحديث (2592) وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الزكاة. باب من سأل عن ظهر غنى. رقم الحديث (1840) وصححه ابن حبان (400/3) حديث ابن مسعود حديث حسن، وأخرجه أحمد في مسنده. (441.388/1) والدارمي في سننه. (386/1) عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، فذكره.

والعض ونحوه، وإتما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض، (فأو) هنا إما لشك الراوي، إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر عن الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها إمارات مستنكرة في وجهه حقيقة أو إمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكتر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك⁽¹⁾.

20. الاستغفار عن سؤال الناس، والصبر على ضيق العيش، وغيره من مكارم الدنيا.

روى البخاري بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: "ما يكون عندي من خير فكن أدخره عنكم، ومن يستغفب يعفه الله، ومن يستغن يغنيه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر"⁽²⁾.

وأختم الحديث عن القواعد المستقبلية التي شرعتها السنة النبوية عند الإحسان للفقراء والمساكين بقاعدة التعفف والصبر، فالصبر في جميع الأحوال أعلى المقامات، وجامع لمكارم الصفات والأحوال، وعواقبه وآثاره عظيمة في مستقبل جميع أفراد المجتمع الإسلامي، قال ابن بطال: (أرفع الصابرين منزلة عند الله من صبر عن محارم الله، وصبر على العمل بطاعة الله، ومن فعل ذلك فهو من خالص عباد الله وصفوته، ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم: "وما أُعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر"⁽³⁾).

(1) العظيم آبادي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، مرجع سابق، ج 5، ص 20.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الزكاة. باب الاستغفار عن المسألة. رقم الحديث (1469) وأخرجه أيضاً. كتاب الرقاق. باب الصبر عن محارم الله. رقم الحديث (6470) وأخرجه أبو داود في سننه. كتاب الزكاة. باب في الاستغفار. رقم الحديث (1644) وأخرجه الترمذي في سننه. كتاب البر والصلة باب ما جاء في الصبر. رقم الحديث (2024) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الزكاة. باب الاستغفار عن المسألة. رقم الحديث (2587) تحفة الأشراف (4152).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 10، ص 182.

لهم.

المقصد الأول: مفهوم العاملين عليها

مفهوم العاملين عليها لغةً: جمع عامل، فعلها عمل، من باب طرب، وأعمله، واستعمله، بمعنى طلب إليه العمل، واعتمل، اضطرب في العمل، والتعميل: تولية العمل، يقال: عامله على البصرة، والعمالة رزق العامل⁽¹⁾، ويقال: عملته أعمله عملاً: صنعته، وعملت على الصدقة: سعت في جمعها، والفاعل عامل، والجمع: عمال، وعاملون، ويتعدى إلى ثان بالهمزة، فيقال: أعملته كذا، واستعملته: أي جعلته عاملاً، واستعملته: سألته أن يعمل⁽²⁾.

مفهوم العاملين عليها اصطلاحاً: (أي الشُّعَاة والجُباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة)⁽³⁾، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (أما العاملون عليها: فهم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر في جبايتها، والسفر إلى البلدان التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم، فهم جُباةٌ وحُفاظها، والقائمون عليها يعطون منها بقدر عملهم، وتعبهم على ما يراه ولي الأمر)⁽⁴⁾.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (العاملون عليها: أي الذين لهم ولاية عليها من قبل أولي الأمر، ولهذا قال تعالى: "والعاملين عليها"، ولم يقل: العاملون فيها، إشارة إلى أن لهم نوع ولاية، وهم جباة الذين

(1) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 191.

(2) الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص 430.

(3) الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج3، ص 234.

(4) ابن تيمية، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ. رقم الفتوى (133254). (الثلاثاء 30 ربيع الأول 1431هـ، 2010/3/16 م).

إسلام ويب islamweb.net، تاريخ التصفح (1436/12/11هـ).

يجبونها من أهلها، وقسامها الذين يقسمونها في أهلها، وكتابتها ونحوهم، وهؤلاء عاملون عليها يعطون من الزكاة⁽¹⁾.

وتعريف الشوكاني جامع لجميع هذه التعريفات، وهو التعريف الذي تميل إليه الباحثة.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرستها السنة النبوية عند تشريعها للإحسان للعاملين

عليها، كالاتي:

1. تأليف قلوب العاملين على الزكاة، بإعطائهم جزء منها.

روى البخاري بإسناده إلى عبد الله بن السَّعْدِيِّ أَحْبَرَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "... فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُذِّهِ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَحُذِّهِ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ"⁽²⁾.

قال ابن بطال: (قال بعضهم: هو ندب من النبي صلى الله عليه وسلم، لكل من أعطى عطية إلى قبولها كائنًا من كان معطيها، سلطانًا أو عاميًا، صالحًا أو فاسقًا، بعد أن يكون ممن تجوز عطيته)⁽³⁾.

يؤكد الحديث الشريف على استحقات العاملين على الزكاة جزءاً منها، فلا جناح على من ولي الصدقة الأكل منها، للآية والحديث، كذلك خصص البخاري في صحيحه باباً بذلك (رزق الحكام والعاملين عليها، وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة يأكل الوصي بقدر عمالته، وأكل أبو بكر وعمر) قال العسقلاني: (هو من إضافة المصدر إلى المفعول، والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح

(1) ابن تيمية، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ، مرجع سابق، رقم الفتوى (18332).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الزكاة. باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس. رقم الحديث (14739) وأخرجه أيضاً. كتاب الأحكام. باب رزق الحاكم والعاملين عليها. رقم الحديث (7163).

(3) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص507.

المسلمين، وقال المطرزي: الرزق ما يخرج به الإمام كل شهر للمرتزقة من بيت المال، والعطاء ما يخرج به عام، ويحتمل أن يكون قوله "والعاملين عليها" عطفاً على الحاكم، أي ورزق العاملين عليها أي على الحكومات، ويحتمل أن يكون أورد الجملة على الحكاية يريد الاستدلال على جواز أخذ الرزق بآية الصدقات، وهم من جملة المستحقين لها؛ لعطفهم على الفقراء والمساكين بعد قوله (إنما الصدقات...)، قال الطبري: في هذا الحديث الدليل الواضح على أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك، كالولاية والقضاة وجباة الفئ، وعمال الصدقة وشبههم⁽¹⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم: ("فإياك وكرائم أموالهم"، بنصب "كرائم" على التحذير، جمع كريمة، قال صاحب المطالع: هي الجامعة للكمال الممكن في حقها: من غزارة لبن، وجمال صورة، وكثرة لحم وصوف، ذكره النووي، قلت: وهي خيار المال وأنفسه وأكثره ثمناً، وفيه: أنه يحرم على العامل في الزكاة أخذ كرائم المال، ويحرم على صاحب المال إخراج شرار المال، بل يخرج الوسط، فإن طابت نفسه بالكريمة جاز)⁽²⁾.

2. تحقيق جانب من جوانب العدل، وهو عدم استغلال المجتمع لأي عامل فيه، بحيث لا يؤدي

أي إنسان عملاً إلا ويحصل على أجره.

روى مسلم بإسناده إلى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ، قَالَ لِي: وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَاهُ فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَأَنْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ

(1) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج13، ص160.

(2) عبدالوهاب، فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، مرجع سابق، ص74.

نَلَّتْ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيٌّ: أُرْسِلُوهَا فَاَنْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ، فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: "أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ"، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصِلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَعْنَا التِّكَاخَ فَحِجْنَا لِنُؤْمِرْنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا نُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُبْغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُوا لِي مُحَمَّدِيَّةً، وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ، وَنُؤْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"، قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمُحْمِيَّةَ: "أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ لِلْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ"، فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُؤْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: "أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ لِي"، فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمُحْمِيَّةَ: "أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا"⁽¹⁾.

يبين الحديث الشريف أنَّ أخذ العمال من الزكاة جائز، كذلك عدم اشتراط أن يكون العاملون على الزكاة من الفقراء، ومن ناحية أخرى فإنَّ هذا كله دليل على أنَّ الزكاة في الإسلام وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتعين لها المسلم القوي الأمين العالم بأحكام الزكاة.

3. إرضاء السُّعَاة، وبذل الواجب لهم، وترك مشاقتهم، مع ظلمهم، ضمان لاستمرارية الصدقة.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة . رقم الحديث (2478) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الخراج والإمارة والفقير . باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القرى . رقم الحديث (2985) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة . رقم الحديث (2608) مختصراً، تحفة الأشراف (9737).

روى مسلم بإسناده إلى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ، فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ" (1).

قال النووي في شرح الحديث: (" إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ، فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ " المصدق الساعي، ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاية الأمور، وملاطفتهم، وجمع كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين، وهذا كله ما لم يطلب جوراً، فإذا طلب جوراً فلا موافقة ولا طاعة) (2).

4. النهي عن جلب الصدقة إلى المصدق، لما فيه من المشقة على العامل عليها.

روى أبو داود بإسناده إلى عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ" (3).

قال العظيم آبادي في شرح مفردات الحديث: ("لَا جَلْبَ": أي بفتحين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه، لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن المشية، ثم يحضرها، وإنما ينبغي له أن ينزل على مياهم أمكنة مواشيهم؛ لسهولة الآخذ حينئذ، ويطلب الجلب أيضاً على حث فرس السابق على قوة الجري بمزيد من الصياح عليه، لما يترتب عليه من أضرار الفرس، "وَلَا جَنْبَ" بفتحين أي لا يبعد صاحب المال المال، بحيث تكون مشقة على العامل، "وَلَا تُؤْخَذُ": بالتأنيث، وتذكر "إِلَّا فِي دُورِهِمْ": أي منازلهم

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً . رقم الحديث (2491) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الزكاة . باب ما جاء في رضا المصدق . رقم الحديث (647 و648) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب إذا جاوز في الصدقة . رقم الحديث (2460) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الزكاة . باب ما يأخذ المصدق من الإبل . رقم الحديث (1802) بنحوه، تحفة الأشراف (3215) .

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، مرجع سابق، ج7، ص 185.

(3) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب أين تصدق الأموال . رقم الحديث (1558) وأما قول ابن حجر عن جده أي جد أبيه وهو عبد الله أوجد عمرو، فيكون الحديث مرسلاً وكل محتمل، لكن الأصح فمبني على القول الضعيف الذي يفيد الإيصال، وإلا فالصحيح أن حديثه يحمل عليه بالانقطاع، ينظر: العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، مرجع سابق، ج5، ص529.

وأماكنهم وميائهم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنّه كنى بها عنه، فإن أخذ الصدقة في دورهم، لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه، ولعدم بعد المزكي، فإنّه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها⁽¹⁾.

المطلب الرابع: المؤلفة قلوبهم والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم

المقصد الأول: مفهوم المؤلفة قلوبهم

قال صاحب التهذيب في معنى المؤلفة قلوبهم: (هم قوم من سادات العرب، أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام بتألفهم، أي بمقاربتهم، وإعطائهم ليرغبوا من وراءهم في الإسلام، فلا تحملهم الحماية مع ضعف نيّتهم على أن يكونوا مع الكفار على المسلمين)⁽²⁾.

وردت هذه الكلمة (وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) مرة واحدة في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية 60] يقول الطبري في تفسير هذه الآية: (وأما "المؤلفة قلوبهم"، فإنهم قوم كانوا يُتألّفون على الإسلام، ممن لم تصحّ نصرتهم، استصلاًحاً به نفسهم وعشيرتهم، كأبي سفيان بن حرب، وعيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، ونظرائهم من رؤساء القبائل.....)، ثم روى بسنده عن ابن عباس قال: (والمؤلفة قلوبهم) وهم قوم كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسلموا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيراً قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك، عابوه وتركوه⁽³⁾ قال العلماء⁽⁴⁾: المؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون وكفار،

(1) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 4، ص 281.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 1، ص 108. 109.

(3) الطبري، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، مرجع سابق، ج 10، ص 112.

(4) شعبة الحمد، عبدالقادر، تفسير آيات الأحكام (1427هـ/ 2006م) ج 2، ص 63.

فأما الكفار، فقد كانوا يتألفون لاستمالة قلوبهم إلى الدخول في الإسلام، ولكف أذيتهم عن المسلمين، وأما المسلمون من المؤلفلة قلوبهم؟، فهم أصناف:

أ. صنف لهم شرف في قومهم، يطلب بتألفهم، إسلام نظائرهم .

ب. صنف أسلموا، ونيتهم في الإسلام ضعيفة، فيتألفون لتقوى نيتهم ويثبتون.

ت. صنف ثالث: وهم قوم يليهم جماعة من الكفار، إن أعطوا قاتلوهم.

ث. صنف رابع: وهم قوم يليهم قوم من أهل الزكاة، إن أعطوا جبوها منهم، وقد ثبت أن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بركاته، وزكاة قومه عام الردة.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان للمؤلفة قلوبهم، فهي

كالآتي:

1. مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه

المصلحة.

روى البخاري بإسناده إلى أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن، بذهبية في تربتها

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن

حابس الخنظلي، وعيينة بن بدر الفراري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخنزي الطائي،

ثم أحد بني نبهان، قال: فعصبت قریش، فقالوا: أتعطي صناديد نجد وتدعنا، فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم"، فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتي

الجبين مخلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن يطع الله إن

عَصِيئُهُ أَيَأْمُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي"، قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَاسْتَأْذَنَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ، يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِّنْ ضِعْضِي هَذَا، قَوْمًا يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَفْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْزُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهْمُ قَتْلَ عَادٍ"⁽¹⁾.

يوضح الحديث الشريف اهتمام ديننا الحنيف بكل ما فيه مصلحة وخير وفلاح للإسلام والمسلمين حاضراً ومستقبلاً، يجعل سهم من أسهم الصدقات للمؤلفة قلوبهم، وتأكيداً لأهميتهم وإبرازاً لدورهم في التكافل الاجتماعي، عقد الإمام مسلم في صحيحه بابين بهذا الخصوص، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه، وباب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه.

قوله صلى الله عليه وسلم: ("إِنَّ مِّنْ ضِعْضِي هَذَا قَوْمًا" هو بضادين معجمتين مكسورتين، وآخره مهموز، وهو أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وحكاة القاضي عن الجمهور، وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً، وهذا صحيح في اللغة، قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها" الضئضئ " بالمعجمتين والمهملتين" والنجار " بكسر النون" والنحاس"، و"السنخ" بكسر السين، وإسكان النون وبجاء معجمة، و"العنصر" و"الغض" و"الأرومة"⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب أحاديث الأنبياء . باب: قول الله تعالى ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ . رقم الحديث (3344) وأخرجه أيضاً . كتاب المغازي . باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع . رقم الحديث (4351) أخرجه أيضاً في كتاب التفسير . باب المؤلفة قلوبهم . رقم الحديث (4667) وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد . باب قول الله تعالى ﴿ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ . رقم الحديث (7432) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب ذكر الخوارج وصفاتهم . رقم الحديث (2449) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب السنة . باب في قتال الخوارج رقم الحديث (4764) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب المؤلفة قلوبهم رقم الحديث (2577) وأخرجه أيضاً . كتاب تحريم الدم . باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس . رقم الحديث (4112) تحفة الأشراف (4132).

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، مرجع سابق، ج 7، ص 162.

قال الحافظ ابن حجر: (قال في بيان سبب تقسيم الأموال على المؤلف؛ لأن فيه استجلاب قلوب أتباعهم الذين كانوا يرضون إذا رضي رئيسهم، فلما كان ذلك العطاء سبباً لدخولهم في الإسلام، ولتقوية قلب من دخل فيه قبل تبعهم من دونهم في الدخول، فكان في ذلك عظيم المصلحة)⁽¹⁾.

2. البعد الديني في التعامل مع الناس، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم.

روى البخاري بإسناده إلى عبد الله بن زييد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح حنيناً قسم الغنائم، فأعطى المؤلفَةَ قلوبهم، فبلغه أن الأنصار يُحِبُّونَ أَنْ يُصَيَّبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَطَّبَهُمْ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي، وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، فَقَالَ: أَلَا بُحْبُوبِي"، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا "زَعَمَ عَمْرٌ وَأَنْ لَا يَجْفَظُهَا، فَقَالَ: "أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ الْأَنْصَارِ شِعَارًا، وَالنَّاسُ دِثَارٌ وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ"⁽²⁾.

روى مسلم بإسناده إلى رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُمَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مَرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ:

(1) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج8، ص 48.49.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب المغازي. باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان. رقم الحديث (4330) وأخرجه أيضاً. كتاب التمني. باب ما يجوز من اللو، وقوله تعالى ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾. رقم الحديث (7245) مختصراً، وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الزكاة. باب إعطاء المؤلفَةَ قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه. رقم الحديث (2443).

أَنْجَعُ لِي وَكَهَبَ الْعُيِّي د بَيْنَ عِيْنَةَ وَالْأَفْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً⁽¹⁾.

3. الدعوة إلى الله تعالى، وتحقيق مصلحة دينية للمؤلفة قلوبهم، بدفع الأذى عنهم، والوقوف جانبهم، لاجتياز الضغوط المالية والنفسية، ومصلحة أخروية وهي النجاة من النار.

روى البخاري بإسناده إلى سَعْدِ رَضِيَّيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا سَعْدُ إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ، وَعَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، حَسْبِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ"⁽²⁾.

(1) انفرد به مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي في إيمانه . رقم الحديث (2440) تحفة الأشراف (3563).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الإيمان باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل . رقم الحديث (27) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع . رقم الحديث (236، 150/237) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب السنّة . باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه . رقم الحديث (4683) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الإيمان وشرائعه . باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ رقم الحديث (4992).

يبين الحديث الشريف أسلوب من أساليب الدعوة إلى الله، والتمكين لها فيها الأرض، وهو تأليف قلوب حديثي الإسلام، حتى يتمكن الإسلام من قلوبهم، ويظهر الالتزام والتطبيق لأحكامه على جوارحهم، مصداقاً لقول الله تعالى ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحجرات: الآية 14] قال النووي: (معناه أنَّ سعداً رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناساً، ويترك من هو أفضل منهم في الدين، فظن أنَّ العطاء بحسب الفضائل في الدين، وظن أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الإنسان، فأعلمه به، ولم يفهم سعد من قوله "مسلماً" فيه عن الشفاعة مكرراً، فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين، وقال: "إني لأعطي الرجل" إلى غير ذلك، والمعنى إني أعطي أناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف، لو لم أعطهم لكفروا، وأترك قوماً هم أحب إلي من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم، ولا لنقص دينهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والإيمان التام، قلت: وهذا تخلق بأخلاق الله تعالى، حيث هكذا فعل بأنبيائه وأوليائه من حسن بلائه، وأعطى الدنيا لأعدائه⁽¹⁾).

هذه بعض صور التأليف في عهد رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلامه، أما من صور التأليف في عصرنا الحاضر إعطاء الصدقات للمؤسسات والجمعيات الخيرية؛ لتأليف المسلمين حديثي العهد بالاسلام، في مقابل الحركات الهدامة التي تعمل سراً وجهاراً؛ ليلاً ونهاراً، ودور الغزو الثقافي والفكري في عقول شباب الأمة ومتفقيها دوراً خطيراً، بل إنَّ حركات التنصير هي التي بدأت الآن بتأليف قلوب المسلمين وغيرهم للمسيحية، وتشترى ذمهم بمختلف الوسائل، وتستغل التلوث الخطير (الفقر والجهل والمرض) للوصول إلى أهدافها.

وما المؤسسات إلاَّ تنظيم لهذه العملية حتى تؤدي غرضها بشكل أفضل وأحسن، ويكون دورها دور الوكيل في أداء هذه الأمانة ولاسيما في عصرنا الحاضر، يقول صاحب المنار: (وأولى منهم بالتأليف في زماننا قوم

(1) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 7، ص 149.

من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم، أو في دينهم، فإننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين، وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهماً للمؤلفة قلوبهم من المسلمين، فمنهم من يؤلفونه لأجل تنصيره، وإخراجه من حظيرة الاسلام، ومنهم من يؤلفونه لأجل الدخول في حمايتهم ومشاققة الدول الاسلامية أو الوحدة الاسلامية، أفليس المسلمون أولى بهذا منهم؟⁽¹⁾.

وقول ابن حزم: (و أمر المؤلفة إلى الإمام لا إلى غيره)⁽²⁾ يؤيده قيام الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين على هذا الأمر، ولكنه عند إهمال الحكومات في الغالب هذا الأمر في عصرنا الحاضر، فإن الجمعيات والمؤسسات الإسلامية هي التي تقوم مقامهم في هذا الشأن⁽³⁾.

University of Malaysia

(1) رضا، محمد رشيد، تفسير المنار (الهيئة المصرية العامة للكتاب . 1990 م) ج 10، ص 427.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار (بيت الأفكار الدولية) ج 6، ص 206.

(3) القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج 2، ص 608.

المقصد الأول: مفهوم الرقاب.

معنى الرقاب: (جمع رقبة، والرقبة: المملوك، وأعتق رقبة أي: نسمة، وفك رقبة: أطلق أسيراً، سميت الجملة باسم العضو لشرفها، وقوله تعالى في آية الصدقات ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ قال أهل التفسير في الرقاب: إنهم المكاتبون، ولا يتبدأ منه مملوك فيعتق، وفي حديث قسم الصدقات: وفي الرقاب، يريد المكاتبين من العبيد، يعطون نصيباً من الزكاة، يفكون به رقابهم، ويدفعونه إلى مواليتهم⁽¹⁾.

وفي آية المصارف قال تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ومعناها: وتصرف الصدقات في فك الرقاب، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من نير الرق والعبودية، ويكون ذلك بطريقتين:

1- أن يُعان المكاتب، وهو العبد الذي كاتبه سيده، واتفق معه على أن يقدم له مبلغاً معيناً من المال يسعى في تحصيله، فإذا أداه إليه حصل على عتقه وحرته، وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا من رقيقهم كل من أراد ذلك وعلموا فيه خيراً، كما أمرهم بمساعدتهم على وفاء ما التزموا به، ويحطون عنهم، ويعاونونهم بالمال على الخلاص من الرق، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنْتُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور: الآية 33]⁽²⁾.

ثم فرض لهم في مال الزكاة سهماً يعطون منه ما يعينهم على تحرير رقابهم بأداء ما التزموا به، وإلى هذه الطريقة في فك الرقاب، ذهب أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد، واحتجوا بما روى عن ابن عباس

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج5، ص201.

(2) الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج16، ص112، الشوكاني، فتح القدير، مرجع سابق، ج2، ص17.

أنه قال: في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يريد المكاتب، وتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [سورة النور الآية 33] (1).

2. أن يشتري الرجل من زكاة ماله عبداً أو أمة فيعتقها، أو يشترك هو وآخرون في شرائها وعتقها، أو يشتري ولي الأمر مما يجبيه من مال الزكاة عبداً وإماء فيعتقهم، وهذا هو المشهور عن مالك، وأحمد وإسحاق، وقال ابن العربي: (إن ذلك هو الصحيح، وأيده بأنه هو ظاهر القرآن، فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص، فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق، وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب، وربما دخل فيه المكاتب بالعموم، ولكن في آخر نجم يعتق به) (2).

والحق أن عبارة الآية تشمل الأمرين جميعاً: معونة المكاتبين، وعتق الرقاب.

قال العيني: قوله ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أي: في فك الرقاب، وهم المكاتبون يدفع إليهم شيء من الوقف تفك به رقابهم، وكذلك لهم نصيب في الزكاة (3).

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها للإحسان للرقاب، فهي

كالآتي:

1. رد على الطاعنين في نظام الرق في الإسلام، الذين يتهمون الإسلام بالظلم في الاسترقاق، بالترغيب في العتق، وبيان فضله.

(1) ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن (دار الكتب العلمية) ج2، ص955.

(2) ابن العربي، محمد بن عبدالله، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج2، ص955.

(3) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج14، ص24.

روى البخاري بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، "أيُّ الأعمالِ أفضل؟" قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيله، قال: قلت: أيُّ الرقابِ أفضل؟ قال: أنفُسُها عند أهلها، وأكثرُها ثمناً، قال: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تُعينُ صناعاً أو تصنع لأخرق، قال: قلت: يا رسول الله، أرايت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك" (1).

من الفوائد التي ذكرها الحديث فيما يخص بالعتق (2):

1. عتق الرقاب النفيسة والغالية من أفضل الأعمال عند الله سبحانه وتعالى؛ لأن ذلك لا يكون إلا من عبد صادق الإيمان يخرج أحب ما لديه لمرضاة ربه تعالى.

2. إخراج ما تهاوه الأنفس سبيل لتزكية النفوس، وتطهيرها من الشح والبخل.

كذلك يشير الحديث إلى قاعدة أخرى لها أثر مستقبلي وهي (تُعينُ صناعاً أو تصنع لأخرق) وهو تمكين كل موهبة من الانتفاع بموهبتها، وتنمية قدرتها، حتى يكون في المستقبل مستغنياً عن غيره، مكتفياً بما عنده، وهذه أحد أسس النظام الإسلامي المتكامل.

يقول الدكتور نبيل السمالوطي (وهنا تبرز وظيفة الدولة في تأهيل أبناء المجتمع تأهيلاً حرفياً ومهنياً، وإذا تركت الأمة هذا الواجب تكون قد باءت بالإثم وتحملت الوزر، ولم ينج منه حاكم ولا رعية؛ لأنَّ الفرض الكفائي مطلوب من الأمة بجميع أفرادها القيام به، وقد ذكر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في الموافقات،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب العتق . باب أي الرقاب أفضل . رقم الحديث (2518) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال . رقم الحديث (246) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الجهاد . باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عزوجل . رقم الحديث (3129) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب العتق . باب العتق . رقم الحديث (2523) تحفة الأشراف (12004).

(2) البستاني ومحمد . عبد الهادي بن سعيد . زياد، روح ورياحين شرح رياض الصالحين ، مرجع سابق، ص 771.

أنَّ القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة، فهم مطالبون بسدها على الجملة، فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهل لها، والباقون وإن لم يقدرُوا عليها قادرون على إقامة القادرين⁽¹⁾.

2. تغيير نظرية الاستعلاء على الآخر، وتحقيق نظرية العدل والمساواة بين الجميع، بالدعوة إلى عتق الرقاب؛ لضمان الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع.

روى البخاري بإسناده إلى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فُؤْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"⁽²⁾.

يبين الحديث الشريف ما عليه ديننا الإسلامي من اليسر والتخفيف على العباد، وعدم تكليفهم ما لا يطقون، فأجاز الاشتراك في عتق عبد، قال مالك: (والأمر للمجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصاً ثلثه أو ربعه أو نصفه أو سهماً من الأسهم بعد موته، أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده، وسمى من ذلك الشقص، وذلك أن عتاقة ذلك الشقص إنما وجبت وكانت بعد وفاة الميت، وأن سيده كان مخيراً في ذلك ما عاش، فلما وقع العتق للعبد على سيده الموصي، لم يكن للموصي إلا ما أخذ من ماله، ولم يعتق ما بقي من العبد؛ لأن ماله قد صار لغيره، فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتدأوا العتاقة ولا أثبتوها ولا لهم الولاء ولا يثبت لهم، وإنما صنع ذلك الميت هو الذي أعتق وأثبت له الولاء، فلا يحمل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بأن يعتق ما بقي منه في ماله، فإن ذلك لازم لشركائه وورثته، وليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت؛ لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر، قال مالك ولو أعتق رجل

(1) السملوطي، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، مرجع سابق، ص 251.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب العتق. باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء. رقم الحديث (2522) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الأيمان والندور. باب من أعتق شركاً له في عبد. رقم الحديث (4301) وأخرجه مسلم أيضاً. كتاب العتق. باب من أعتق شركاً له في عبد. رقم الحديث (3749) وأخرجه أبو داود في سننه. كتاب العتق. باب فيمن روى أنه لا يستسي. رقم الحديث (3940) وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب العتق. باب من أعتق عبداً واشترط خدمته. رقم الحديث (2528) تحفة الأشراف (8328).

ثلث عبده وهو مريض، فبت عتقه عتق عليه كله في ثلثه، وذلك أنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته؛ لأنَّ الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه، ولم ينفذ عتقه، وأنَّ العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله إن عاش، وإن مات عتق عليه في ثلثه، وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه كما أن أمر الصحيح جائز في ماله كله (1).

3. نسبة الولاء وأحكامه للعتاق، وهذا من صور الترغيب في العتق.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة، قال: أرادت عائشة أن تشتري جارية تُعِفُّهَا، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء، فدكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يمنحك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق" (2).

يبين الحديث الشريف إلى حكم متعلق بالعتق وهو الولاء، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: الآية 5] والولاء بالفتح والمد المراد به هنا ولاء العتاقة الذي هو عصبوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، سواء كان العتق منجزاً أو معلقاً، تطوعاً أو واجباً ولو بالكتابة (3).

وسبب هذا الحديث: عن عائشة، قالت: دخلت عليّ بريدة، فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق، في تسع سنين في كل سنة أوقية، فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة، وأعتقك ويكون الولاء لي، ففعلت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتتني فدكرت ذلك، قالت: فانتهرتها، فقالت: لا ها الله إذا قالت، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني، فأخبرته، فقال:

(1) الأصبحي، مالك بن أنس، *الموطأ*، مرجع سابق، ج2، ص772، وينظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، *شرح الزرقاني على موطأ مالك* (مكتبة الثقافة الدينية . 1424هـ/ 2003م) ص135.

(2) أخرجه *البخاري في صحيحه* . كتاب المكاتب . باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس . رقم الحديث (2563) وأخرجه *مسلم في صحيحه* . كتاب الأيمان والندور . باب إنما الولاء لمن أعتق . رقم الحديث (3758) تحفة الأشراف (16813) .

(3) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*، مرجع سابق، ج3 ، ص 464.

"اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ"، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّتَهُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابَ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" (1).

وقد شرح النووي هذا الحديث بقوله (وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمتته عن نفسه وأنه يرث به، وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير،، ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه، وإن كانا لا يتوارثان في الحال لعموم الحديث) (2).

ومن أحكام الولاء: أن الولاء لا يباع ولا يوهب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ" (3).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ" (4).

ويشرح الصنعاني المراد بقوله: "الْوَلَاءُ لِحُمَةِ كُلِّ حِمَةِ النَّسَبِ": (معنى تشبيهه بلحمة النسب أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث، كما تحالط اللحمة سدى الثوب حتى يصيران كالثوب الواحد، والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته، فإن ذلك أمر معنوي، كالنسب لا يتأتى انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأتى

(1) سبق تخرجه ص 120.

(2) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج 1، ص 380.

(3) انفرد به مسلم في صحيحه. كتاب العتق. باب النهي عن بيع الولاء وهبته. رقم الحديث (3767) تحفة الأشراف (7186).

(4) أخرجه الشافعي (1232) وأخرجه الحاكم. ج 4، ص 231، والبيهقي ج 10، ص 292 قال الألباني: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا، قُلْتُ وَإِسْنَادُ هَذَا الْمُرْسَلِ صَحِيحٌ، وَهُوَ بِمِثْلِ يُقْوَى الْمَوْصُولُ؛ فَإِنَّ طَرِيقَ الْمَوْصُولِ غَيْرُ طَرِيقِ الْمُرْسَلِ، يَنْظُرُ. إرواء الغليل. (1668).

انتقالهما، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فهى الشرع عن ذلك، وعليه جماهير العلماء انتهى (1)

4. تحريم تولي العتيق غير مواليه، اعترافاً بالفضل، وعدم إنكار المتفضل.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعَّرَ إِذْنَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ" (2).

أثبتت جميع النصوص من الكتاب والسنة أن العبيد بشر متساوون مع سادتهم في كثير من الحقوق والواجبات، وبهذا رد الإسلام العظيم إليهم اعتبارهم وآدميتهم المهذرة، ففي الحديث الشريف نهي صلى الله عليه وسلم أن يتولى العتيق غير مواليه، وأنه لعن فاعل ذلك، ومعناه أن ينتمي العتيق إلى ولاء غير معتقه، وهذا حرام لتفويته حق المنعم عليه؛ لأن الولاء كالنسب، فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب، وانتساب الإنسان إلى غير أبيه، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من تولى قوماً بغير إذن مواليه" فقد احتج به قوم على جواز التولي بإذن مواليه، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يجوز وإن أذنوا، كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه، وإن أذن أبوه فيه، وحملوا التقييد في الحديث على الغالب؛ لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي، فلا يكون له مفهوم يعمل به، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ حُجُورِكُمْ﴾ [سورة النساء: الآية 23] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ [سورة الأنعام: الآية 151] وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب، وليس لها مفهوم يعمل به (3).

(1) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مرجع سابق، ج 12، ص 1348.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب العتق. باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه. رقم الحديث (3771) بنحوه، وأخرجه أبو داود في سننه.

كتاب الأدب. باب: في الرجل ينتمي إلى غير مواليه. رقم الحديث (5114) بنحوه، تحفة الأشراف (12376).

(3) النووي، المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 10، ص 388.

5. القضاء على الاستعباد الموجود في الأرض، بتعظيم أجر العتق، فهو من العبادات الشاقة على

النفوس؛ لأن فيه إخراج المملوك عن ملكه.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ "(1).

يوضح الحديث الشريف الفضل العظيم للعتاق بتحريم جسده على النار، قال الإمام النووي: (وفي هذا الحديث بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خصياً ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصي وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكن الكامل أولى، وأفضله أعلاه ثمناً وأنفسه)(2).

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن العتق أفضل من الصدقة، مستدلاً بهذه الآية الكريمة التي جاء ذكر فك الرقبة فيها قبل باقي الحسنات الأخرى ﴿فَلَا افْتَحَمَ الْعُقْبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ (13) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةِ (14) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ (16)﴾ [سورة البلد: الآيات 11-16] وهو رأي عبقرى يدل على سعة أفق الإمام وإدراكه للقيمة العظمى للحرية في الإسلام، حتى أن الله تعالى قدمها على إطعام الفقراء والمساكين، بل والأيتام من ذوى الأرحام، وأورد الإمام القرطبي رضي الله عنه في تفسير الآية (أن رجلاً سأل الشعبي: أين يضع فضل النفقة، في ذى قرابة أم يعتق رقبة؟ فقال الشعبي: عتق الرقبة أفضل، مستدلاً بالحديث السابق)(3).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب العتق . باب في العتق وفضله . رقم الحديث (2517) وأخرجه أيضاً . كتاب كفارات الإيمان . باب قول الله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ وأي رقبة أركى . رقم الحديث (6715) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب العتق . باب فضل العتق . رقم الحديث (3774) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب النذور والأيمان . باب ماجاء في ثواب من أعتق رقبة . رقم الحديث (1541) تحفة الأشراف (13088).

(2) النووي، المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 10، ص 391.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 10، ص 61.

وأفضل العتق أن يعتق الولد والده، وإلى هذا يشير الحديث الآتي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ"⁽¹⁾.

قال الإمام النووي: (ومعنى يجزئ: بفتح أوله، أي: لا يكافئه بإحسانه، وقضاء حقه إلا أن يعتقه، وقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد وإن علوا وعلون، وفي الأبناء وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا، بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره)⁽²⁾.

فائدة:

اشتهر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعتق الرقاب، وضرب في ذلك أروع الأمثلة، حيث كثر عتقائه، ونال شهرة عظيمة في ذلك، فبإسناد صحيح روى عمر بن محمد العمري عن نافع قال: (ما مات ابن عمر حتى أعتق ألف إنسان أو زاد)⁽³⁾ وفي كل حالة عتق له رضي الله عنه قصة تربوية مبهرة، تُعلم الأمة كيف تكون معايير التقييم، وكيف ينظر أرباب الأعمال في أحوال عمالهم، وكيف تكون الرحمة بهم، قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِرَاعٍ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ جَزْرَةٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ هَاهُنَا رُبُّهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَقُولُ لَهُ: أَكَلَهَا الذُّبُّ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب العتق . باب فضل عتق الوالد . رقم الحديث (3778) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب البر والصلوة . باب ماجاء في حق الوالدين . رقم الحديث (1906) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الأدب . باب بر الوالدين . رقم الحديث (3657) تحفة الأشراف (12595).

(2) النووي . المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 10، ص 392.

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج 3، ص 218.

وَقَالَ: فَأَيْنَ اللَّهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَا وَاللَّهِ، أَحَقُّ أَنْ أَقُولَ: أَيْنَ اللَّهُ، وَاشْتَرَى الرَّاعِي وَالْعَنَمَ، فَأَعْتَقَهُ وَأَعْطَاهُ الْعَنَمَ⁽¹⁾.

وهذا يبيّن أنّ كل إنسان إذا كان بداخله شعور الرقابة والمعيّة الإلهية، وأنّ الله مطلع عليه، وعلى أعماله في السر والخفاء، قاده ذلك إلى الابتعاد عن الكذب وغيره من الأخلاق الذميمة . كما فعل الراعي . والتخلق بالأخلاق الراقية التي لها أكبر الأثر في إيجاد مجتمع تربوي صالح لقيادة البشرية في المستقبل .

(1) الهيثمي . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . كتاب المناقب . باب ما جاء في عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . رقم (15866) وهذا حديث موقوف، وهذه الرواية أيضاً عند البيهقي من طريق زيد بن أسلم.

المقصد الأول: مفهوم الغارمون

الغارمون لغةً: غَرِمَ يَغْرِمُ غَرْمًا، والغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين وقوله تعالى ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ [سورة التوبة:

الآية 60] قال الزجاج: الغارمون الذين لزمهم الدين في الحماله، وقيل: هم الذين لزمهم الدين في غير

معصية، والغريم الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعاً، والجمع غرماء⁽¹⁾.

والغارمون جمع غارم، إذن: الغرم في اللغة اللزم، وسمي الغارم غارماً؛ لأنَّ الدين لزمه، ويطلق الغريم على الدائن

لملازمته المدين⁽²⁾.

مفهوم الغارمين اصطلاحاً: الغارمون: هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم⁽³⁾.

وقيل الغارمون: هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس، أو تدينوا لأنفسهم وأعسروا؛ لدخولهم في قوله تعالى:

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾⁽⁴⁾.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان للغارمين.

1. استثناء المدينون في جواز المسألة، والوقوف بجانب أصحاب الديون في قضاء ديونهم، رعايةً

واهتماماً بهم، وتقويةً لأواصر التعاون بين أفراد المجتمع.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 12، ص436، والفيومي . المصباح المنير، مرجع سابق، ج2، ص446، الرازي . مختار الصحاح، مرجع سابق، ص198.

(2) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (بيروت: الدار الشامية . ط1. 1412 هـ) ص606.

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص323.

(4) ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، مرجع سابق، ج1، ص268.

روى مسلم بإسناده إلى قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: "أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا"، قَالَ: ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةَ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا
 لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى
 مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى
 يُقِيمَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ،
 أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"⁽¹⁾.

قال العظيم آبادي في شرح الحديث: (والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة: الأول لمن تحمل
 حمالة، وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره ديناً أو دية، أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة،
 وظاهره وإن كان غنياً فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله، والثاني من أصاب ماله آفة سماوية، أو أرضية كالبرد
 والغرق ونحوه، بحيث لم يبق له ما يقوم بعيثه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته،
 والثالث من أصابته فاقة، ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده - لأهم أخبر بحاله -
 ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل)⁽²⁾.

2. موالاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأُمَّته في الحياة وفي الموت، تحقيقاً لمعنى الموالاة بين المسلمين
 بعضهم البعض، وهذا سبب تعاضد أفراد المجتمعات الإسلامية.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الزكاة . باب من تحل له المسألة، رقم الحديث (1044/109) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة .
 باب ما تجوز فيه المسألة . رقم الحديث (1640) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الزكاة . باب الصدقة لمن تحمل بحمالة . رقم الحديث
 (2579، 2580).

(2) الأبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ج 5، ص 40.

روى مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَّاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مِنْ كَانَ"(1).

يعلمنا رسولنا الكريم في هذا الحديث الشريف خلق عظيم، وهو أن يكون المؤمنون بعضهم أولياء، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [سورة التوبة: الآية 71] قال ابن كثير في معنى ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي يتناصرون ويتعاضدون(2)، ومعنى أوضح أن كل واحد ولي أخيه وأخته في الله يؤدي حقه، ولا يغتابه، ولا ينم عليه، ولا يخونه، ولا يشهد عليه بالزور، ولا يظلمه لا في نفسه ولا في ماله ولا في عرضه، وبذلك يفوز بما وعد الله به المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: الآية 72].

ومن بعض حقوق الموالاة مساعدته في أداء ديونه، عند عجزه عن أدائها، كما في الحديث، وهذا أحد الأسباب في تكافل أبناء المجتمع كالجسد الواحد في المستقبل.

(1) انفرد به مسلم في صحيحه - كتاب الفرائض - باب من ترك مالا فلورثته - رقم الحديث (4135) تحفة الأشراف (13926).

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج4، ص175.

المقصد الأول: مفهوم في سبيل الله

لغةً: السبيل في الأصل الطريق، ويذكر ويؤنث، والتأنيث فيها أغلب، وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص، سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى: بأداء الفرائض، والنوافل، وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصورٌ عليه⁽¹⁾.

اصطلاحاً: (وفي سبيل الله) يعني: وفي النفقة في نصره دين الله، وطريقه، وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار⁽²⁾، فالمقصود: الغزاة المتطوعة الذين لاديوان لهم، أولهم ديوان لا يكفيهم⁽³⁾، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (هم الغزاة الذين لاحق لهم في الديون، إذا نشطوا غزوا، ويعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم، من نفقة طريقهم وإقامتهم، وثن السلاح والخيل إن كانوا فرساناً، وما يعطون السائس وحولتهم إن كانوا رجالاً مع الغنى، لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين)⁽⁴⁾.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان للمجاهدين في سبيل الله.

1. الترغيب في الوقف في سبيل الله، إعلاءً لكلمة الله، وتبليغ دعوته للناس كافة.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص162.

(2) الطبري، جامع البيان في تفسير آي القرآن، مرجع سابق، ج14، ص319.

(3) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص326.

(4) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام الميجل أحمد بن حنبل (بيروت: المكتب الإسلامي . 1408هـ / 1988م) ج1، ص335.

يَنْتَقِمُ⁽¹⁾ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَعْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ اخْتَبَسَ
أُذْرَاعَهُ⁽²⁾ وَأَعْتَادَهُ⁽³⁾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ⁽⁴⁾.

يوجه الحديث الشريف إلى استحباب الوقف في سبيل الله، وهو من أفضل الأعمال؛ لأنَّ المجاهد في سبيل
الله، هو أحد الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ
أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة: الآية 111].

وقد بين الشيخ البسام عدداً من الفوائد عند شرح الحديث، ومن ذلك⁽⁵⁾:

أولاً: إنَّ الحقيقة الشرعية في "سبيل الله" هي الغزو وقتال الكفار، لا جميع المرافق التي تنفع المسلمين، كما
أدخلها بعضهم.

ثانياً: وفيه فضيلة الوقف والتحبس على الجهاد في سبيله، وأنَّ هذا من جهات البر النافعة.

ثالثاً: الجهاد الغرض منه نشر الدعوة، وإعلاء كلمة الله تعالى، وهذا كما يكون بالقتال، يكون أيضاً بالدعوة
إلى الله تعالى، وما يعين عليها.

(1) "مَا يَنْتَقِمُ" بكسر القاف، أي ما ينكر أو يكره، أي ما ينقم شيئاً من منع الزكاة إلا بكفر النعمة، فكان غناه أداه إلى كفر نعمة الله، ينظر:
السيوطي، شرح سنن النسائي وحاشية السندي، مرجع سابق، ج4، ص34

(2) "أذراع" بمهملات: جمع ذراع، وهي الزردية، ينظر: السيوطي، شرح سنن النسائي وحاشية السندي، مرجع سابق، ج4، ص34.

(3) "وأعتاده" بضم المثناة: جمع عتد، بفتحين قيل: ما يعد الرجل من الدواب والسلاح، وقيل: الخيل، ينظر: السيوطي، شرح سنن النسائي
وحاشية السندي، مرجع سابق، ج4، ص34.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الزكاة. باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 60]. رقم الحديث (1468)
وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الزكاة. باب في تقديم الزكاة ومنعها. رقم الحديث (983) وأخرجه أبو داود في سننه. كتاب الزكاة. باب
في تعجيل الزكاة. رقم الحديث (1623) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الزكاة. باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق. رقم الحديث
(2464).

(5) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مرجع سابق، ج3، ص418.

2. التعاون بين المسلمين على تجهيز جيوش الجهاد في سبيل الله، والقيام برعاية أسر المجاهدين،

يحصل به أجر الجهاد.

روى مسلم بإسناده إلى زيد بن خالد، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن حلف غازياً في أهله بخير فقد غزا"⁽¹⁾.

والمراد بقوله: "من حلف غازياً في أهله بخير فقد غزا": (وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب؛ لأن فراغ الغازي له، واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله، فكأنه مسبب عن فعله)⁽²⁾.

3. مضاعفة النفقة في سبيل الجهاد، إلى سبعمائة ضعف؛ تعظيماً لأجر الجهاد في سبيل الله.

روى الترمذي بإسناده إلى أبي يحيى حريم بن فاتك، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف"⁽³⁾.

روى مسلم بإسناده إلى أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل بنفقة مخطومة، فقال: هذيه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الجهاد والسير . باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير . رقم الحديث (2843) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الجهاد . باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير . رقم الحديث (4879) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الجهاد . باب: ما يجزي من الغزو . رقم الحديث (2509) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الجهاد . باب: فضل من جهز غازياً . رقم الحديث (1628 و 1631) وأخرجه النسائي في سننه كتاب الجهاد . باب: فضل من جهز غازياً . رقم الحديث (3180) والحديث (3181) تحفة الأشراف (3747).

(2) القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (دار الفكر. 1422هـ / 2002م) ص 2461.

(3) أخرجه الترمذي في سننه . كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب ماجاء في فضل النفقة في سبيل الله . رقم الحديث (1625) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الجهاد . باب: فضل من جهز غازياً . رقم الحديث (3180) وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين . كتاب الجهاد . باب من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف . رقم الحديث (2486) وقد حكم عليه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بالركن بن الربيع، وهو كوفي عزيز الحديث، ويسير بن عميلة عمه.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الجهاد . باب: فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها . رقم الحديث (4874) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الجهاد . باب فضل الصدقة في سبيل الله عزوجل . رقم الحديث (3187) تحفة الأشراف (132).

ومعنى "مخطومة" في الحديث الشريف: (أي: فيها خطام، وهو قريب من الزمام، وقيل: يحتمل أنّ المراد له أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أنّ يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة كل واحدة منهن مخطومة يركبهن حيث شاء للتنزه، كما جاء في خيل الجنة ونجبها وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم⁽¹⁾).

4. عظم أجر المجاهد في سبيل الله؛ لأنّ نفع العمل الذي يقوم به عام للأمة، أما العبادة فنفعها

قاصر على العبد.

روى مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟، قال: لا تستطيعونه، قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك، يقول: "لا تستطيعونه"، وقال في الثالثة: "مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى"⁽²⁾.

قال النووي في شرح هذا الحديث: ("مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله إلى آخره" معنى القانت: المطيع، وفي هذا الحديث عظيم فضل الجهاد؛ لأنّ الصلاة والصيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللحظات، ومعلوم أن هذا لا يتأتى لأحد، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "لا تستطيعونه" والله أعلم⁽³⁾).

يشبه الحديث الشريف المجاهد في سبيل الله بالصائم القائم، الذي لا يصيبه تعب ولا وهن من أداء هذه العبادة، وهذا يدل على عظيم أجره ورفعته منزلته؛ لذلك وجّه القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف إلى وجوب الصدقة على هذه الفئة، لمجتمع متماسك يستطيع الوقوف أمام الباطل في المستقبل، لحديث عطاء

(1) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج13، ص40.

(2) انفرديه مسلم في صحيحه. كتاب الجهاد. باب: فضل الشهادة في سبيل الله. رقم الحديث (4846).

(3) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج13، ص29.

بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا تحل الصدقة لعني إلا خمسة: لغار في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جاز مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للعني" (1).

قال ابن دقيق العيد: وفي سبيل الله: الجهاد عند الأكثرين، ومنهم من عدّه إلى الحج (2).

وعد رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه المجاهد في سبيل الله أفضل الناس، لحديث أبي سعيد الخدري: " أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الناس أفضل؟ فقال رجلٌ يُجاهد في سبيل الله بماله ونفسه، قال ثم من، قال: مؤمنٌ في شعبٍ من الشعب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره" (3).

والأحاديث الشريفة في فضل الجهاد كثيرة جداً، ولكن الأحاديث التي بصدد ذكرها في هذا المبحث، هي التي تشير إلى أهمية الإنفاق في الجهاد في سبيل الله.

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الزكاة . باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني . رقم الحديث (1637) وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف، أخرجه أحمد في مسنده (97/18) وأخرجه ابن ماجه في سننه (590/1) برقم: (1841)، والحاكم في المستدرک (566/1) برقم: (1480) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وحسنه النووي في المجموع (205/6) وقال عنه ابن حجر في بلوغ المرام (181): أعل بالإرسال، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1503).

(2) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (دار الجليل . 1416 هـ . 1995 م) ج 2، ص 152.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الجهاد والسير . باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله . رقم الحديث (2786)، وأخرجه أيضاً . كتاب الرقاق . باب العزلة راحة من أخلاط الناس . رقم الحديث (6494) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الجهاد . باب في ثواب الجهاد . رقم الحديث (4836) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الجهاد . باب في ثواب الجهاد . رقم الحديث (2485) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب فضائل الجهاد . باب ماجاء أي الناس أفضل . رقم الحديث (1660) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الجهاد . باب فضل من يجاهد في سبيل الله . رقم الحديث (3105) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الفتن . باب العزلة . رقم الحديث (3978) تحفة الأشراف (4151).

المقصد الأول: مفهوم ابن السبيل

ابن السبيل لغةً: هو المسافر كثير السفر، سمي ابناً لها لملازمته إياها، وابن السبيل المسافر البعيد عن منزله، نسب إلى السبيل لممارسته إياه، ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى الشيء خيراً كان أو شراً، وهو الذي يسافر فيجتاز من بلد إلى بلد بعيد عن بلده⁽¹⁾.

واصطلاحاً: ابن السبيل هو المسافر الغريب المنقطع به في سفره عن أهله وماله، وليس له ما يرجع به إلى بلده، ولو كان غنياً في بلده، فأما المنشيء للسفر من بلده فليس بابن سبيل؛ لأنَّ السبيل: الطريق⁽²⁾.

(1) ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، ج4، ص143، وابن سيده، *المُحْكَم*، مرجع سابق، ج8، ص504.
(2) ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج9، ص230، ابن ضويان، *منار السبيل في شرح الدليل* (المكتب الإسلامي . 1402هـ / 1982م) ج1، ص296.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان لابن السبيل.

1. فضل الصدقة لابن السبيل، وترتب جزاء أخروي على هذا العمل الديني.

روى مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ اسْقَى حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابَ، فَأَفْرَعَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرِبَهُ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ، قَالَ: فُلَانٌ لِيَلَسُمَ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاءُهُ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا، قَالَ: أَمَّا إِذْ قُلْتُ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأُرَدُّ فِيهَا ثُلُثُهُ " وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّ، أَحْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ، قَالَ: "وَأَجْعَلُ ثُلُثُهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ" (1).

يوضح الحديث الشريف أنَّ من الأصناف المستحقة للخمس والزكاة، هو ابن السبيل، تطبيقاً للنصوص القرآنية الواردة في القرآن الكريم، قال الله تعالى في آية الخمس: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة الأنفال: الآية 41] وقال سبحانه في آية الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية 60] وكذلك

(1) انفرد به مسلم في صحيحه. كتاب الزهد والرقائق. باب الصدقة في المساكين. رقم الحديث (7399) تحفة الأشراف (1413).

ورد ذكر ابن السبيل في مواضع أخرى في القرآن⁽¹⁾ في معرض العطف والإحسان، وإسداء العناية والاهتمام بهذه الفئة من المجتمع؛ للمصلحة العامة.

2. الترخيص لابن السبيل إذا كان محتاجاً أن يأكل من التمر، ويشرب من اللبن إذا مر به، عوناً له لمواصلة سفره، والوصول لداره.

روى أبو داود بإسناده إلى سُمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَخْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ"⁽²⁾.

يبين الحديث الشريف حكم شرعي وهو أنه لا يجوز شرب الألبان من أبقار المسلمين وإبلهم وغنمهم دون إذنه، إلا إذا احتاج المسلم (كابن السبيل مثلاً) لشيء من أموال غيره من شرب أو أكل فليستأذنه، فإن لم يجده، نادى ثلاثاً بصوت مرتفع، وليأخذ حاجته، ولا يحمل ولا يبيع، ولا يفسد، وهذا يؤكد شمولية ديننا الحنيف لوضع الأحكام الشرعية في كل صغيرة وكبيرة يحتاجه المسلم في حياته اليومية، لكي يستطيع أن يمضي قدماً لبناء مستقبل مشرق.

3. العقاب الشديد لمن منع فضل الماء عن ابن السبيل، فعظم العقوبة على عظم الذنب.

روى مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا حديث أبي بكر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ

⁽¹⁾ المواضع التي ذكر فيها ابن السبيل: (الإسراء: 26). (الروم: 38). (البقرة: 215). (النساء: 36). (الأنفال: 41). (الحشر: 7). (البقرة: 177).

⁽²⁾ أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الجهاد. باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به. رقم الحديث (2619) وأخرجه الترمذي في سننه. كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. رقم الحديث (1296).

مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَحَدَهَا بِكَذًا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا، وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ" (1).

يتوعد رسولنا الكريم في هذا الحديث الشريف من يمنع الناس في الطريق من سقي الماء، بأشد العقوبة، وهي أن لا ينظر الله له يوم القيامة، ويحجب عن ذاته العلية. تبارك وتعالى. وفي هذا دلالة واضحة على الترغيب في سقي الماء، للعقوبة الأخروية المترتبة على ذلك.

ومن فوائد الحديث أيضاً، تربية الإنسان على حب العطاء والبذل، بأقل ما يملك؛ لإيجاد روح التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع.

4. فضل بناء الدور ووقفها؛ لينتفع بها المسلمون سواءً ابن السبيل أو طلاب العلم، أو الأيتام، أو الأرامل، أو الفقراء والمساكين، وكم في هذا من الخير والإحسان.

روى ابن ماجه بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَةً أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ تَحْرًا أجزأه أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ" (2).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الإيمان باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكبيهم، ولهم عذاب أليم. رقم الحديث (293) وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب التجارات. باب ماجاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع. رقم الحديث (2207) وأخرجه أيضاً كتاب الجهاد. باب الوفاء بالبيعة. رقم الحديث (2870) تحفة الأشراف (12522).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب ابن ماجه. أبواب في فضائل صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث (242) قال المنذري (55/1): إسناده حسن، وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (121/4)، رقم (2490)، والبيهقي في شعب الإيمان. (247/3)، رقم (3448) وحسنه. (6 / 29).

بين الحديث الشريف سعة فضل الله ورحمته بعباده، بأن فتح لهم باب ثواب لبعض الأعمال يجري بعد موتهم، مثل بناء بيت لابن السبيل. كما ذكر الحديث . ، وهو ما يعبر عنه بالصدقة الجارية.

وأختم الحديث عن الأصناف الثمانية، بفائدة ذكرها ابن بطال: (بأن الله ذكر الأصناف الثمانية، وجمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى، فجمع بين الفقراء والمساكين، وجمع بين العاملين والمؤلفة قلوبهم؛ لأنهما يستعان بهما إما في جباية الصدقة، وإما في معاونة المسلمين، وجمع بين ابن السبيل وسبيل الله؛ لتقاربهما في المعنى وهو قطع المسافة وجمع بين الرقاب والغارمين فأخذ المكاتب لغرم كتابته، كأخذ الغارمين للديون)⁽¹⁾.

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص38.

المطلب الأول: اليتامى والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.

المقصد الأول: مفهوم اليتامى.

تعريف اليتامى لغةً: جمع مفردة يتيم، واليتيم فاقد الأب، وقال ابن السكيت: اليُتم، بضم الياء، وسكون التاء في الناس، من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، ولا يقال لمن فقد الأم من الناس يتيم، ولكن منقطع⁽¹⁾.

تعريف اليتامى اصطلاحاً: جاء في كشف القناع: (وَالْيَتِيمُ مَنْ لَا أَبَ لَهُ ، وَمَنْ يَبْلُغُ)⁽²⁾ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يُتَمُّ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ"⁽³⁾.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان لليتامى.

1. تحريم أكل مال اليتيم، وأنه من الموبقات المهلكة، التي هي من أسباب الضلال والانحراف،

والاختلافات في المجتمعات الإسلامية.

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، 15، ص 435.

(2) البهوتي ، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع (دار الفكر . 11402/هـ/1982م) ج 3، ص 13.

(3) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الوصايا . باب ماجاء متى ينقطع اليتيم . رقم الحديث (2873) وأخرجه الطبراني . الجامع الصغير . ج 1 . ص 96 ، وأخرجه البيهقي . السنن الكبرى . ج 6 . ص 57 ، كلهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ، ورواه بعضهم موقوفاً ، وعند بعضهم زيادة (لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال في الصيام ولا صمت يوم إلى الليل) ، وهي زيادة صحيحة كما بين الشيخ الألباني . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . رقم الحديث (1244 ، 1751 ، 2070) بشواهداها التي أوردها هناك رحمه الله .

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ "(1).

اهتم ديننا الحنيف بالإحسان إلى اليتامى، ورعايتهم، والقيام بشؤونهم، فقد ذكر لفظ اليتيم في القرآن الكريم ثلاثاً وعشرين مرة، وفي ذلك إشارة واضحة للمسلمين للانتباه، والوقوف وقفة جادة أمام هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، التي لا تستطيع القيام بدورها، إلا بمساعدة ومساعدة غيرها من أفراد المجتمع، ولتأكيد هذا الاهتمام قرن الإحسان إليهما بالإحسان إلى الوالدين، قال الله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [سورة النساء: الآية 36] وفي مقابل ذلك حذر من أكل مال اليتيم، وعد ذلك من المهلكات، كالشرك بالله، وغيرها، التي توجب لصاحبها دخول النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعيراً﴾ [سورة النساء: الآية 10] قال الإمام الذهبي رحمه الله (يحشر آكل مال اليتيم ظلماً يوم القيامة، ولهب النار يخرج من فيه، ومن مسامعه، وأنفه، وعينه، كل من رآه يعرفه أنه آكل مال اليتيم...) (2).

2. التحريم العام في إضاعة حق اليتيم والمرأة، وهذا مظهر من مظاهر حماية الإسلام لحقوقهم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الوصايا . باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلُونَ سَعيراً﴾ رقم الحديث (2766) وأخرجه أيضاً . كتاب الطب . باب الشرك والسحر من الموقبات مختصراً . رقم الحديث (5764) وأخرجه أيضاً . كتاب الحدود . باب رمي المحصنات . رقم الحديث (6857) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإيمان . باب بيان الكبائر وأكبرها . رقم الحديث (258) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الوصايا . باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم . رقم الحديث (2874) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الوصايا . باب اجتناب أكل مال اليتيم . رقم الحديث (3673) تحفة الأشراف (12915).

(2) الذهبي، الكبائر، مرجع سابق، ج1، ص65.

روى النسائي بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ" (1).

قال النووي: (ومعنى أخرج: ألحق الحرج، وهو الإثم بمن ضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً) (2).

يشدد الحديث الشريف على الوعيد الشديد لمن أضيع حق اليتيم، فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة الأنعام: الآية 152] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء: الآية 10] انطلق من كان عنده يتيمٌ فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِحْوَانُكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 220] فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم.

3. الإحسان لليتامى، سبب في مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، لعظم فعلهم، وكرامتهم صنعهم.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَبْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَىٰ" (3).

(1) أخرجه النسائي في سننه . كتاب عشرة التساء . أبواب الملاعبة . حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا . رقم الحديث (8808) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الأدب . باب حَقِّ الْيَتِيمِ . رقم الحديث (3676).

(2) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، ج1، ص317.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب النفقات . باب فضل النفقة على الأهل . رقم الحديث (5353) وأخرجه أيضاً . كتاب الأدب . باب الساعي على الأرملة . رقم الحديث (6006م) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه . باب الساعي على المسكين . رقم الحديث (6007) وأخرجه

تبيّن الأحاديث الشريفه جزاء الإحسان إلى اليتامى، وهو دخول الجنة، وزيادة على ذلك مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وصف رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه نساء قريش بأنهن خير النساء؛ لعظم منزلة العمل الذي يقمن به، من إحسان ورعاية إلى اليتامى، وإسداء العطف والحنان والرعاية لهم، للحديث الآتي:

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير نساء ركب الإبل، قال أخذها: صالح نساء قريش، وقال الآخر: نساء قريش أحناء على يتييم في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده"⁽¹⁾.

قوله صلى الله عليه وسلم: (خير نساء ركب الإبل نساء قريش أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده) فيه فضيلة نساء قريش، وفضل هذه الخصال، وهي الحنوة على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم، والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك، مراعاة حق الزوج في ماله، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها، وصيانتها، ونحو ذلك⁽²⁾.

4. مشاركة اليتامى حسيًا ومعنويًا، وتفقد أحوالهم، لها آثار كبيرة دنيويًا.

مسلم في صحيحه. كتاب الزهد. باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم. رقم الحديث (7394) وأخرجه **الترمذي في سننه**. كتاب البر والصلة. باب ماجاء في السعي على الأرملة واليتيم. رقم الحديث (1969م) وأخرجه **النسائي في سننه**. كتاب الزكاة. باب فضل الساعي على الأرملة. رقم الحديث (2576) وأخرجه **ابن ماجه في سننه**. كتاب التجارات باب الحث على المكاسب رقم الحديث (2140) تحفة الأشراف (12914).

⁽¹⁾ أخرجه **البخاري في صحيحه**. كتاب النكاح. باب إلى من ينكح، وأي النساء خير. رقم الحديث (5082) وأخرجه **مسلم في صحيحه**. كتاب فضائل الصحابة. باب من فضائل نساء قريش. رقم الحديث (2527_200).

⁽²⁾ النووي، **المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج 12، ص 64.

روى البخاري بإسناده إلى أنس بن مالك: فَعُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ" (1).

وعن ليث بن أبي سليم، عن بعض أشياخه، قال: بَلَغَ أَبَا الدَّرْدَاءِ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اشْتَرَى حَادِمًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يُعَاتِبُهُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: يَا أَخِي تَفَرَّغْ لِلْعِبَادَةِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا تَسْتَطِيعُ فِيهِ الْعِبَادَةَ، وَاعْتَنِمِ دَعْوَةَ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْمُبْتَلِي وَارْحَمِ الْيَتِيمَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِنْ قَلْبُكَ، وَتُذْرِكَ حَاجَتَكَ، فَإِنِّي شَهِدْتُهُ يَوْمًا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَشْكُو إِلَيْهِ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: "أَتُحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُذْرِكَ حَاجَتَكَ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "ارْحَمِ الْيَتِيمَ وَامْسَحْ بِرَأْسِهِ وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِينَ قَلْبُكَ وَتُذْرِكَ حَاجَتَكَ" (2).

قال المناوي: (قوله صلى الله عليه وسلم: "وَتُذْرِكَ حَاجَتَكَ"، أي فإنك إن أحسنت إليه، وفعلت ما ذكر يحصل لك لين القلب وتظفر بالبعية، وفيه حث على الإحسان إلى اليتيم، ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم وإكرامه خالصاً لله تعالى، قال الطيبي: وهو عام في كل يتيم سواء كان عنده أو لا فيكرمه، وهو كافله، أما إذا كان عنده فيلزمه أن يريه تربية أبيه، ولا يقتصر على الشفقة عليه والتلطف به، ويؤدبه أحسن تأديب، ويعلمه أحسن تعليم، ويراعي غبطته في ماله وتزويجه، وفيه أن مسح رأسه، سبب مخلص من قسوة القلب المبعدة عن الرب، فإن أبعاد القلوب من الله القلب القاسي، كما ورد في عدة أخبار، قال الزين العراقي: لكن قيده في حديث أبي أمامة بأن لا يمسه إلا لله، قال: ولا شك في تقييد إطلاق المسح به؛ لأنه قد يقع

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان . باب وضوء الصبيان ، رقم الحديث (861) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب المساجد . باب جواز الجماعة في النافلة . رقم الحديث (658/266) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الصلاة . باب إذا كانوا ثلاثة . رقم الحديث (612) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب الصلاة باب الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء . رقم الحديث (234) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الإمامة . باب إذا كانوا ثلاثة . رقم الحديث (801).

(2) أخرجه أحمد في مسنده . ج2 ص263، وأخرجه الطبراني . مختصر مكارم الأخلاق . ج1 . ص120، وحكم عليه الألباني بالصحة . ينظر الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج2، ص533.

مسحه لريبة كأمر جميل يريد مؤانسته بذلك لريبة كشهوة، وإن لم يكن مسح الشعر مفضياً إلى الشهوة فرمما دعي إلى ذلك، وفيه أن من ابتلي بداء من الأخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء، فالتكبر يداوى بالتواضع، والبخل بالسماحة، وقسوة القلب بالتعطف والرفقة⁽¹⁾.

5. جواز أكل الوالي من مال اليتيم إذا كان محتاجاً، مقيداً بشروط.

روى البخاري بإسناده إلى عائشة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ **قَالَتْ: "أُنزِلَتْ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَتُومُ عَلَيْهِ وَيُضْلِحُّهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ"**⁽²⁾

وفي رواية عنها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ عَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية 6] **قَالَتْ "أُنزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ"**⁽³⁾.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتييم، قال: فقال: "كل من مال يتييمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل"⁽⁴⁾.

أحاط النظام الإسلامي أوصياء اليتامى بقيود ثقيلة، حتى لا تستمرئ نفوسهم العدوان على أموالهم دون رابط ولا وازع، فنبتت الأحاديث الشريفة إلى جواز أكل الوالي من مال اليتيم بشروط، قال الإمام الذهبي رحمه الله⁽⁵⁾ (فكل ولي ليتيم إذا كان فقيراً، فأكل من ماله بالمعروف، بقدر قيامه عليه في مصالحه، وتنمية

(1) المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، ج 2، ص 456.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التفسير. باب: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. رقم الحديث (4575) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب التفسير. رقم الحديث (3019).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الوصايا. باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته. رقم الحديث (2765) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب التفسير. رقم الحديث (3019).

(4) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الوصايا. باب: ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم رقم الحديث (2872) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الوصايا. باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه. رقم الحديث (1345) وأخرجه ابن ماجه في سننه. كتاب الوصايا.

باب قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. رقم الحديث (2718) وسنده حسن.

(5) الذهبي، الكباير، مرجع سابق، ج 1، ص 65.

ماله، فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف، فسحت حرام، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: الآية 6] وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال: (1) أنه الأخذ
على وجه القرض، (2) الأكل بقدر الحاجة من غير إسراف، (3) أنه أخذ بقدر إذا عمل لليتيم عملاً، (4)
أنه الأخذ عند الضرورة؛ فإن أيسر قضاها، وإن لم يوسر فهو في حل).

كما بين الحديث الشريف شروط الأكل من مال اليتيم إذا كان محتاجاً، ذكرها الآبادي: (" ولا مبادر " قيل
معناه ولا مسرف، فهو تأكيد وتكرار ولا يبعد، وقيل لامبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله " ولا متأثر " قال
الخطابي: أي غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء أصله ووجه إباحته له الأكل من مال اليتيم، أن يكون
ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه، والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل
عمله (1).

وهذا يبيّن اهتمام ديننا الحنيف بمال اليتيم مستقبلاً، حفظاً له من الضياع؛ لضمان حياة كريمة ومستقبل لهذا
اليتيم.

6. وضع أحكاماً خاصة باليتامي؛ نظراً لعواقب الأمور، وحفاظاً على حقوقهم وأموالهم.

(أ) نهي الضعيف عن ولاية مال اليتيم.

روى مسلم بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه، قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي، قَالَ: فَضْرَبَ يَدَيْهِ
عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ، قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ: إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَحَدَهَا بِحَقِّهَا
وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا" (2).

(1) الآبادي. عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، ص 60.

(2) انفرد به مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة. باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. رقم الحديث (4696) تحفة الأشراف (11961).

روى مسلم بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "يا أبا ذر، إني أراك ضعيماً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم"⁽¹⁾.

قال النووي: (هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الحزبي والندامة فهو حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه، ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للولاية، وعدل فيها، فله فضل عظيم، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: "سبعة يظلهم الله" والحديث المذكور هنا عقب هذا: "أن المفسطين على منابر من نور"⁽²⁾ وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذرته صلى الله عليه وسلم منها، وكذا حذر العلماء، وامتنع منها خلائق من السلف، وصبروا على الأذى حين امتنعوا⁽³⁾).

ب) القسط في صدق اليتيمة، إذا أراد وليها أن يتزوجها.

روى البخاري بإسناده إلى عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا﴾ [سورة النساء: الآية 3] إلى {وَرُبَاعٍ} [النساء: 3]، فقالت: «يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبها ماها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقتها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا هنن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن» قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإمارة . باب كراهة الإمارة بغير ضرورة . رقم الحديث (4697) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الوصايا . باب ما جاء في الدخول في الوصايا . رقم الحديث (2868) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الوصايا . باب النهي عن الولاية على مال اليتيم . رقم الحديث (3669) تحفة الأشراف (11919) .

(2) والحديث بتمامه: حديث زهير: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المفسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلنا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»⁽²⁾ أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم . رقم الحديث (1827).

(3) النووي، المنهاج بشرح مسلم بن الحجاج، ج 12، ص 114.

اسْتَفْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [سورة النساء: الآية 127] إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء: الآية 127] "وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى، فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [سورة النساء: الآية 3] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [سورة النساء: الآية 127] يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَتُنْهَوْنَ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ" (1).

ت) عدم إنفاذ عقد نكاح اليتيمة إلا بإذنها.

روى أبو داود بإسناده إلى ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ لِلوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمَّتُهَا إِفْرَازُهَا" (2).

7. جواز التجارة في مال اليتيم، حرصاً على تنميتها وزيادتها حتى لا تأكلها الصدقة، وللمنفعة

المرتتبة على ذلك مستقبلاً.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الشركة . باب شركة اليتيم وأهل الميراث . رقم الحديث (2494) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب التفسير . رقم الحديث (3018) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب النكاح . باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء . رقم الحديث (2068) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب النكاح . باب القسط في الأصدقة . رقم الحديث (3346).

(2) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب النكاح . باب : في الثيب . رقم الحديث (2100) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب النكاح . باب استئذان البكر في نفسها . رقم الحديث (3265) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (145/6) برقم: (10299) وأحمد في مسنده (206/5) برقم: (3087) وهذا الحديث صحيح، صححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (434/14) وابن حجر في التلخيص الحبير (331/3) برقم (1611) والألباني في صحيح أبي داود (2100).

روى الترمذي بإسناده إلى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال: "ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجز فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"⁽¹⁾.

يؤكد الحديث الشريف حكم شرعي يترتب عليه منفعة، لليتم حاضراً ومستقبلاً، قال ابن الملك في شرح الحديث: ("فليتجز فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة": أي يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً فشيئاً، وهذا يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك، وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه، انتهى)⁽²⁾.

8. تحديد مدة اليتيم، للتنبيه إلى حاجتهم في هذه الفترة إلى الرعاية والاهتمام.

روى مسلم بإسناده إلى يزيد بن هرمز، " أن نجدة كتبت إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس " لولا أن أكنتم علماً ما كتبت إليه كتبت إليه، نجدة أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزو بالنساء؟ وهل كان يضرب هن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ متى ينقض يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو فكتبت إليه ابن عباس، كتبت تسألني، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزو بالنساء، وقد كان يعزو بين فيداوين الجرحى ويخدين من الغنيمه، وأما بسهم فلم يضرب هن، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني متى ينقض يتم اليتيم، فلعمرى إن الرجل لتنبئ لحيتته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتيم، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو، وإننا كنا، نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك"⁽³⁾.

(1) أخرجه الترمذي في سننه . كتاب الزكاة . باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (641) وقال الترمذي: وفي إسناده مقال؛ لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث.

(2) المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج3، ص238.

(3) أخرجه مسلم في سننه . كتاب الجهاد والسير . باب النساء الغازيات يرضخ هن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب . رقم الحديث (4661) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الجهاد . باب: في المرأة والعبد يحديان في الغنيمه . رقم الحديث (2727 ، 2728) وأخرجه

يجيب الحديث الشريف على تساؤلات الصحابة رضوان الله عليهم، ومنها متى ينقضي يتم اليتيم؟ وقد رد القرآن على هذا السؤال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الأنعام: الآية 152].

بعد عرض القواعد المستقبلية التي وضعتها شريعتنا الغراء في الإحسان لليتامى، والاهتمام بحفظ حقوقهم ورعاية مصالحهم، والأجر العظيم المترتب على ذلك، ومصاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة لكافل هذه الفئة في المجتمع، يدل على اسشراف هذا الدين العظيم لتحقيق التكافل الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع في المستقبل.

أيضاً. كتاب الخراج والإمارة والفئ. باب: في بيان مواضع قسم الخمس، وسهم ذي القربى. رقم الحديث (2982) مختصراً، وأخرجه الترمذي في سننه. كتاب السير. باب: من يعطى الفئ. رقم الحديث (1556)، تحفة الأشراف (6557).

الإحسان لهم

المقصد الأول: مفهوم مَنْ هم في حكم اليتامى

المقصود مَنْ هم بحكم اليتيم (اللقيط) ومعناه في اللغة: فعيل بمعنى مفعول، أي ملقوطة كقتيل وجريح وطريح، مشتق من اللقط، وهو أخذ شيء من الأرض، والتقط الشيء لقطه، كما في قوله ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [سورة القصص: الآية 8] واللقيط اسم للطفل الملقى، أو الطفل المأخوذ والمرفوع عادة، فكانت تسميته لقيطاً باعتبار العاقبة؛ لأنّه يلقط عادة، أي يؤخذ ويرفع⁽¹⁾.

واللقيط في الاصطلاح: هو الطفل المنبوذ، وهو حر ينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه، ويحكم بإسلامه، إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه، فيكون كافراً⁽²⁾.

ولكافل اللقيط الأجر العظيم عند الله إذا أحسن معاملته وتربيته⁽³⁾؛ إذ كفالته ليست دون كفالة اليتيم في الأجر إن لم تكن أعظم، وذلك لأنّه أسوأ وضعاً منه، وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء: (إنّ مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدانهم لوالديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب؛ لعدم معرفة قريب يلجأون إليه عند الضرورة، وعلى ذلك فإنّ من يكفل طفلاً من مجهولي النسب فإنّه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم)⁽⁴⁾.

(1) الرازي، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج 2، 483.

(2) الخليلي، أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المنع (المكتب الإسلامي، 1421هـ / 2000م). ج 5، ص 294.

(3) ينظر رسالة علمية بعنوان "كفالة اللقيط وأثرها في الوقاية من الجريمة"، إعداد علي بن محمد آل كليب. إشراف زيد بن سعد الغنام. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا. قسم العدالة الجنائية. (2011م).

(4) الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان. الطبعة الثانية. 1412هـ). رقم (20711). بتاريخ في (1419/12/24هـ).

1. إنقاذ النفوس من الهلاك، وهذا مما يتوافق مع مقاصد الشريعة الأصلية من حفظ الضروريات

الخمسة ومن أهمها النفس.

روى الإمام مالك بإسناده إلى ابن شهاب عن سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مِنْبُودًا زَمَانَ

عُمَرَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذِهِ النَّسْمَةِ؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ

لَهُ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عَمْرٌ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ"⁽¹⁾.

2. تشريع التدابير الوقائية، حفظاً لحقوق اللقيط المادية والمعنوية كالدين والنسب والحرية، وضماناً

لسلامة اللقيط، وحمايةً له من الوقوع في الجريمة.

روى مسلم بإسناده إلى أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لَيْسَ مِنْ

رَجُلٍ ادَّعَى لِعَيْزِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوُّوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ

دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَّ عَلَيْهِ"⁽²⁾.

يبين الحديث الشريف أحد التدابير الوقائية، التي شرعتها السُّنة النبوية الشريفة، في الاهتمام باللقيط، تعزيزاً

لمكانته في المجتمع المسلم، ومن ذلك:

(أ) أَنْ يُحْفَظَ لَهُ نَسَبُهُ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَأَنْ يُحْفَظَ لَهُ قَدْرُهُ إِنْ كَانَ مَجْهُولَ النَّسَبِ،

فهو مولى للمسلمين، يتمتع بمحبتهم ورعايتهم ونصرتهم، ويبادلهم كل ذلك.

(1) الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، (2/ 738 / 19).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الفرائض. باب: من ادعى إلى غير أبيه. رقم الحديث (6386) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب

الإيمان. باب: بيان حال من رغب عن أبيه. رقم الحديث (215) تحفة الأشراف (14154).

وقد ذكر ابن قدامة في المغني حكم اللقيط: (في اللقيط إحياء للنفس، ولأنَّ فيه إحياء نفس، فكان واجباً، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق، ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقيين، فإن تركه الجماعة، أثموا كلهم، إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه)⁽¹⁾.

كما ذكر الفقهاء شروطاً عديدة للملتقط احتياطاً لمصلحة اللقيط ودفعاً للضرر عنه، ليست هي مجال البحث، لأن ما يهمنا ذكره، هو اهتمام السنة النبوية باللقيط، وكفالاته، وأثر ذلك مستقبلاً، وما فيه من إحياء المجتمع لمبدأ التكافل والتعاون الذي يقوِّي جوانب الخير والمحبة بين أفرادها، فتزول مظاهر الاعتداء بينهم.

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص135.

المبحث الثالث: الأرامل والمطلقات.

اهتم ديننا الحنيف بالمرأة منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث كانت ملكة وقاضية وشاعرة وأديبة وفقهية ومحاربة وراوية للأحاديث النبوية الشريفة، وإلى الآن ما زالت المرأة في المجتمعات الإسلامية تكدر وتكدر وتسهم بكل طاقاتها في رعاية بيتها وأفراد أسرتها، فهي الأم التي تقع على عاتقها مسؤولية تربية الأجيال القادمة، وهي الزوجة التي تدير البيت، وتوجه اقتصادياته، وهي بنت أو أخت أو زوجة، وهذا يجعل الدور الذي تقوم به المرأة في بناء المجتمع دوراً لا يمكن إغفاله، أو التقليل منه، لذا نجد كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة توصي بالاهتمام بالمرأة حتى تستطيع القيام بهذا الدور، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ"⁽¹⁾ هذا فيما يختص بالمرأة عموماً، وإذا كانت المرأة أرملة أو مطلقة، فهي بحاجة إلى مزيد من الاهتمام والعناية بما عن غيرها؛ لضعفها، وفقدان الرجل الذي يقوم بحمايتها ورعايتها، وسأقوم في هذا المبحث ببيان القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية في الإحسان للأرامل والمطلقات.

المطلب الأول: الأرامل والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.

المقصد الأول: مفهوم الأرامل

الأرملة لغة: من الفعل أرمِل بمعنى افتقر، والأرملة من مات زوجها، وسميت أرملة لافتقارها إلى من يعيلها، سميت أرملة، لذهاب زادها، وفقدتها كاسبها، ومن كان عيشها صالحاً به، ومن قول العرب: قد أرمِل الرجل:

(1) انفرد به مسلم في صحيحه - كتاب الرِّضَاع . بَاب: الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ . رقم الحديث (3629) تحفة الأشراف (13363).

إذا ذهب زاده، وكذلك: أفتَر وأنفض، وأقوى⁽¹⁾، ويقال للرجل أرمل، وللمرأة أرملة، والجمع أرامل، ورملاوات⁽²⁾.

والأرملة في الاصطلاح: لفظٌ على كل امرأة مات عنها زوجها، ولم تتزوج بعده مع فقرها وحاجتها، لأنَّ لفظ أرامل يطلق أيضًا على المساكين من رجال ونساء، لكنه استخدم في النساء أكثر، والمرأة إذا فقدت زوجها فقد فقدت من ينفق عليها فناسبها الوصف، وقد تكون الأرملة ذات أولاد صغار، مما يزيد من عنائها، فتكون أرملة وأمًّا لأيتام، فالعطف والشفقة عليها أهمُّ لأنَّها تحملت المسؤولية لوحدها مع عجزها وضعفها.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية عند تشريعها الإحسان للأرامل.

1. معادلة أجر القائمين على الأرامل والمحتاجين، أجر العبادات العظيمة في الإسلام كالجهاد في

سبيل الله.

روى البخاري بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الساعي على

الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر"⁽³⁾.

يظهر الحديث الشريف ما تميزت به الشريعة الإسلامية عن جميع الشرائع، وهي حفظ حقوق اليتامى والمساكين والأرامل، وجعلهم في أمان ورعاية، ووجهت المجتمع إلى ضرورة التكافل معهم معنوياً ومادياً؛ حيث

(1) الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلام الناس، المحقق: د.حاتم صالح الضامن (بيروت: مؤسسة الرسالة. 1412هـ. 1992م)

ج2. ص 302، وينظر: الهروي، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة. المحقق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2001م)

ج15، ص148، البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية (دار الكتب العلمية. 1424هـ. 2003م) ص22.

(2) الرمخشري، أساس البلاغة، مرجع سابق، ج 1، ص184.

(3) تقدم تخريجه ص213.

جعلت الساعي على حوائجهم بمثابة المجاهد في سبيل الله، ومعلوم ما للمجاهد من مكانة عظيمة في الإسلام.

2. الاقتداء برسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في قضائه لحاجة الأرملة.

روى النسائي بإسناده إلى عبد الله بن أبي أوفى، قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْتَرُ الدِّكْرُ، وَيُقَلُّ اللَّعْوُ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الحُطْبَةَ، وَلَا يَأْنِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ أَوْ المِسْكِينِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ"(1).

يبين الحديث الشريف جملة من أعمال الخير يحرص على فعلها رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه، ومنها "ولا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له الحاجة"؛ لأن المرأة أضعف ما تكون عند فقد زوجها وغياب عزيزها، وفقدان سندها وذهاب سكنها، فتصبح أسيرة الإرمال، وهو الحرمان من الرعاية لها ولأولادها.

3. عظم دور الأرملة، في اهتمامها برعاية أيتامها، والقيام بشؤونهم، من أجل الفوز بجنت النعيم.

روى أبو داود بإسناده إلى عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الحُدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ القِيَامَةِ - وَجَمَعَ بَيْنَ أُصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى - امْرَأَةٌ دَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ آمَتْ مِنْ رَوْحِهَا، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَيْتَامِهَا حَتَّى بَاتُوا أَوْ مَاتُوا"(2).

يُظهِرُ الحديث الشريف أحدَ صور العدالة التي تميز بها ديننا الحنيف، فالمرأة التي حرمت نفسها من الزواج بعد موت زوجها، عوضها بأجر عظيم ومقام رفيع، وهو مرافقته صلى الله عليه وسلم في الجنة، فهذا يدعوها

(1) تقدم تخريجه في ص 212.

(2) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأدب. باب: في فضل من عال يتيماً. رقم الحديث (5149).

إلى مواصلة عطاءها، وأن تجعل من صبرها وقوة إيمانها طاقة جياشة على أسرتها، تحسن تربيتهم ورعايتهم،
وتعدهم لأن يكونوا حُماة هذا الدين، وقواد المستقبل.

وقد ذكر الخطّابي شرحاً موجزاً لهذا الحديث: (السفعاء هي التي تغير لونها إلى الكمودة والسواد من طول
الأيمة، كأنه مأخوذ من سفع النار، وهو أن يصيب لفحها شيئاً، فيسود مكانه يريد بذلك عليه السلام أن
هذه المرأة قد حبست نفسها على أولادها، ولم تتزوج فتحتاج إلى أن تتزين، وتصنع نفسها لزوجها انتهى)⁽¹⁾.

(1) الخطّابي، معالم السنن، مرجع سابق، ج3، ص231.

المقصد الأول: مفهوم الطلاق

الطلاق في اللغة له عدة معانٍ؛ منها التخلية والإرسال، يُقال طَلقتِ الناقة إذا سرحت حيث شاءت، وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد، وأطلقه فهو مطلق، ومنه الطلاق المعروف⁽¹⁾، وقال الجوهري، في الصحاح، وطلق الرجل امرأته تطليقاً، وطلقت بالفتح تطلق طلاقاً فهي طالق وطالقة⁽²⁾، وفي الشرع: الطلاق: حل قيد النكاح، وهو مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع⁽³⁾، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [سور البقرة: الآية 229] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة الطلاق: الآية 1] وأما السنة فما روي عن ابنِ عُمَرَ: طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ"⁽⁴⁾.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان للمطلقات.

1. إباحة الطلاق إحساناً بالمرأة، عند انتفاء المعروف بين الزوجين، ووصفه بأبغض الحلال.

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 12، ص 95.

(2) الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ج 1، ص 429.

(3) الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ج 3، ص 231.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الطلاق. باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها. رقم الحديث (3641) وأخرجه النسائي في سننه. كتاب الطلاق. باب الرجعة. رقم الحديث (3559) مختصراً، تحفة الأشراف (7544).

روى أبو داود بإسناده إلى ابن عمّ رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "أَبْغَضُ الْحَلَالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ"⁽¹⁾.

يصفُ الحديثُ الشريفُ الطلاقَ، بأنَّه أبغضُ الحلالِ، كراهيةً له، ولما يترتب عليه من تفكك وانحيار، وتشتت للأسر المسلمة، ومع ذلك فهو جائز عند استحالة العشرة بين الزوجين، قال الصنعاني: (كما أنَّ الحديث فيه دليل على أنَّ في الحلال أشياء مبعوضة إلى الله تعالى، وأنَّ أبغضها الطلاق، فيكون مجازاً عن كونه لا ثواب فيه، ولا قرينة في فعله، ومثل بعض العلماء المبعوض من الحلال بالصلاة المكتوبة في غير المسجد لغير عذر)⁽²⁾.

وقد أوضح الشيخ البسام في كتابه عدة فوائد من هذا الحديث، تبين مخاطر الطلاق في المستقبل⁽³⁾:
أولاً: الطلاق إبطال لمصالح النكاح المتعددة من تكوين الأسرة، وحصول الأولاد، وتكثير سواد المسلمين.
ثانياً: الطلاق يسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين، وبين الأُسرتين بعد التقارب والتآلف والتعارف.
ثالثاً: الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى، لما يجره من الويلات، ولما يعقبه من النكبات، ولما يسببه من المصاعب والمفاسد.

وبهذا يعرف جلال هذا الدين وسمو تشريعاته، وأنها الموافقة للعقل الصحيح، ومتماشية مع المصالح العامة والخاصة.

2. تحريم الطلاق أثناء الحيض، تخفيفاً على المرأة، بعدم تطويل عدتها.

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الطلاق . باب في كراهية الطلاق . رقم الحديث (2178) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الطلاق . رقم الحديث (2018).

(2) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص323.

(3) البسام، توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج3، ص667.

روى مسلم بإسناده إلى نافع، أن ابن عمر: طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق، قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء"(1).

بوب شرح صحيح مسلم لهذا الحديث: ("باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها"، وذكر النووي بعد الباب: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلقها أتم، ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة، لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاق؛ لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافة، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة، فإن قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية، وهي الرد إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقة، قلنا هذا غلط لوجهين: أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه، الثاني أن ابن عمر صرح في روايات مسلم وغيره بأنه حسبها عليه طلقة، والله أعلم(2).

يوضح الحديث الشريف الحكمة من تحريم الطلاق في الحيض، وهو التخفيف على المرأة بعدم تطويل عدتها، إذ لو طلقت أثناء الحيض، فإن المرأة ستظل ثلاثة أطهار، وبعض أيام حيضها التي وقع الطلاق فيها، قال الإمام ابن قدامة في المغني: (إن الحيضة التي تطلق فيها لا تحسب من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء فتناول ثلاثة كاملة، والتي تطلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة،

(1) تقدم تخرجه في ص 270.

(2) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 10، ص 302.

فلا يعتد بها، ولأنَّ الطلاق إنما حرم في الحيض؛ لما فيه من تطويل العدة عليها، فلو احتسبت بتلك الحيضة قرءاً، كان أقصر لعدتها وأنفع لها، فلم يكن محرماً، انتهى⁽¹⁾.

3. عدم وجوب النفقة على المطلقة ثلاثاً، والترغيب في اختيارها الزوج المناسب بعد انقضاء عدتها، ومساعدتها في إبداء النصح لها.

روى مسلم بإسناده إلى فاطمة بنت قيس: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصِ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ"، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: "تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَادْزِينِي"، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ حَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انكِحِي أُسَامَةَ، فَكَرِهْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ"⁽²⁾.

روى مسلم بإسناده إلى الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَحَاصِمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: «فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»⁽³⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص83.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الطلاق. باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. رقم الحديث (3681) وأخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب في نفقة المتبوتة. رقم الحديث (2284.2285.2286. 2287. 2289) أخرجه النسائي في سننه. كتاب النكاح. باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له. رقم الحديث (3244) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه. باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخرها بما يعلم. رقم الحديث (3245) وأخرجه أيضاً. كتاب الطلاق. باب الرخصة في ذلك. رقم الحديث (3405) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه. باب الرخصة في خروج المتبوتة من بيتها في عدتها لسكانها. رقم الحديث (3548) تحفة الأشراف (18038).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الطلاق. باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. رقم الحديث (1480).

يبين الحديث الشريف حكماً شرعياً، وهو أنَّ المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، كما يرغب في تزويج المطلقة، بعد انتهاء عدتها، ومساعدتها في اختيار الزوج المناسب لها، حتى تستطيع القيام بدورها في المجتمع، وبناء مستقبل جديد مع زوج آخر، وعدم انتهاء الحياة بالطلاق من الزوج الأول.

وللأسف الشديد على الرغم من تكريم الإسلام للمرأة المطلقة، إلا أنَّ نظرة مجتمعاتنا الآن للمرأة المطلقة نظرة قاسية دونية، كأنها ارتكبت ذنباً أو خطيئة، وأنها غير صالحة للتزويج، وأنها أصبحت مصدر للمتاعب والمشاق، وفقدت دورها في الحياة.

4. جواز النبي صلى الله عليه وسلم للمطلقة بالخروج للضرورة؛ لمباشرة عملها بما يعود عليها بالنفع.

روى مسلم بإسناده إلى ابن جريج: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَحْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " بَلَى فَجَدِّي نَحْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"⁽¹⁾.

قال النووي: (هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة، وفيه استحباب الصدقة من التمر عند جداده، والهدية، واستحباب التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك، وتذكير المعروف والبر)⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الطلاق . باب جواز خروج المعتدة البائن . رقم الحديث (3705) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الطلاق . باب في المبتوتة تخرج بالنهار . رقم الحديث (2297) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الطلاق باب خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار . رقم الحديث (3550) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الطلاق . باب هل تخرج المرأة في عدتها . رقم الحديث (2034) تحفة الأشراف (2799).

(2) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 10، ص 108.

5. إباحة النبي صلى الله عليه وسلم الخلع للمرأة التي رفض زوجها تطليقها، لمصلحة أعظم من

استمرار الحياة الزوجية .

روى البخاري بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا"⁽¹⁾.

يشير الحديث الشريف إلى البعد الديني في جواز الخلع عند رفض الزوج الطلاق، وهو الكفر بعد الإسلام⁽²⁾، وخطورته العظيمة، إضافةً لذلك من عدم حصول السكن والرحمة والطمأنينة التي من أجلها شرع الزواج؛ وسيحصل النفور بدل الألفة التي من أجلها يسعى الناس للزواج.

ومع دلالة الحديث على شرعية الخلع وصحته، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة، لكن اختلف العلماء هل يشترط في صحته أن تكون المرأة ناشز أم لا؟

الأول: الهادي والظاهرية، واختاره ابن المنذر، مستدلين بقصة ثابت هذه، فإن طلب الطلاق نشوز، وبقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: الآية 229] وذهب أبو حنيفة والشافعي والمؤيد، وأكثر أهل العلم إلى الثاني، وقالوا يصح الخلع مع التراضي بين الزوجين، وإن كانت الحال مستقيمة بينهما، ويحل العوض لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سورة النساء: الآية 4]

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الطلاق . باب الخلع . رقم الحديث (5273) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب كتاب الطلاق . باب : ما جاء في الخلع . رقم الحديث (3427) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الطلاق . باب الْمُخْتَلِعَةِ تَأْخُذُ مَا أُعْطَاهَا . رقم الحديث (2046)

(2) بمعنى أكره من الإقامة عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، والمراد ما يصاد الإسلام من النشوز، وبغض الزوج، وغير ذلك، أطلقت على ما ينافي خلق الإسلام الكفر مبالغة، بنظر: "الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام"، ج3، ص318.

وقالوا : إنّه ليس في حدود ثابت هذا دليل على الاشتراط، والآية تحتل أنّ الخوف فيها، وهو الظن والحسبان يكون في المستقبل، فيدل على جوازه، وإن كان الحال مستقيماً بينهما، وهما مقيمان لحدود الله في الحال، ويحتل أنّ يراد أنّ يعلموا ألا يقيما حدود الله، ولا يكون العلم إلا لتحقيقه في الحال كذا، قيل وقد يقال إنّ العلم لا ينافي أنّ يكون النشوز مستقبلاً، والمراد إني أعلم في الحال، أي لا أحتمل معه إقامة حدود الله في الاستقبال، وحينئذ فلا دليل على اشتراط النشوز في الآية على التقديرين⁽¹⁾.

6. تشريع متعة الطلاق للمرأة في النظام الاجتماعي الإسلامي، احتراماً لكرامتها، وتقديراً لمكانتها، وتخفيفاً للمتاعب النفسية الناتجة عن الطلاق.

روى ابن ماجه بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها، أنّ عمرة بنت الجون تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "لَقَدْ عُذْتُ بِمُعَاذٍ، فَطَلَّقَهَا، وَأَمَرَ أُسَامَةَ، أَوْ أَنَسًا فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رَازِقِيَّةٍ"⁽²⁾.

تبين الأحاديث الشريفية مدى اهتمام شريعتنا السمحة بحفظ كرامة المرأة المطلقة، وعدم اعتبارها عالة على المجتمع، من خلال فرض (المتعة) من قبل ذلك الزوج الذي اتخذ قرار إيقاف العلاقة بينه وبين زوجته، جبراً للخاطر، فإنّ الطلاق ذو وقع قاس على النفس ومؤلم على قلب المرأة، وبوجود تلك المتعة، يقل ذلك الإحساس ويخف أثره النفسي عليها، وتستطيع القيام بدورها في المجتمع، وبناء مستقبلها.

وقد اختلف الفقهاء هل المتعة واجبة لكل مطلقة؟

ذهب الحسن البصري إلى أنّها واجبة لكل مطلقة، للعموم في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (دار الفكر . 1411 هـ / 1991م) ج 3، ص 319، بتصرف.

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الطلاق . باب مُتَعَةِ الطَّلَاقِ . رقم الحديث (2027) وأخرجه أحمد في مسنده (461/25) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (1670).

عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿سورة البقرة: الآية 241﴾.

وقال مالك: إنها مستحبة للجميع، وليست واجبة لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية 241]، وقوله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية 236] ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين.

وذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها واجبة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر، وأما التي فرض لها مهر، فتكون المتعة لها مستحبة، وهذا مروى عن ابن عمر وابن عباس وعلي وغيرهم، ولعله يكون الأرجح جمعاً بين الأدلة والله أعلم⁽¹⁾.

7. توفير المصادر المالية المتعددة للأرامل والمطلقات، كالميراث، وتشريع الزكاة، والوصايا والهبات، والعطايا والوقف، وصدقات التطوع وغير ذلك.

روى أبو داود بإسناده إلى ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: " ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [سورة البقرة: الآية 240] فُنُسِحَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ وَالثُّمْنِ، وَنُسِحَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"⁽²⁾.

بين الحديث الشريف قضيتين:

(1) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص49، والمرداوي، علاء الدين بن الحسن بن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (بيروت: دار إحياء التراث العربي) (302/8) وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار (بيروت: دار الفكر) (3/10)، ابن تيمية تقي الدين أحمد، مجموعة الفتاوى (دار الوفاء 1997م) (22/32) وينظر: مغني المحتاج (241/3) نهاية المحتاج (364/6) مصنف عبدالرزاق، باب متعة الطلاق (68/7-69) مصنف ابن أبي شيبة (140/4) المبسوط للسرخسي (دار المعرفة 1406هـ) (82/5).

(2) أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الطلاق. باب نُسِحَ مَتَاعُ الْمُتَوَفَّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا. رقم الحديث (1956) والبيهقي في سننه. ج7. ص107. رقم الحديث (15461) وصححه الألباني في صحيح أبي داود. رقم الحديث (2298).

القضية الأولى: التخفيف على المرأة المتوفى عنها زوجها، بأن جعل مدة العدة من حول كامل، إلى أربعة أشهر وعشرة.

القضية الثانية: ما تميز به ديننا عن باقي الأديان بفرض الميراث للمرأة الأرملة المتوفى عنها زوجها، بإعطائها نصف نصيب زوجها، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَالْهَنْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة النساء: الآية 12].

وقد حاول أعداء الإسلام الطعن فيه والقول بأنه هضم المرأة حقها من خلال هذه الآية، بفرض نصف ما أعطاه الذكر، ونرد عليهم بأمرين⁽¹⁾:

الأمر الأول: أن هذا الحق الذي أثبتته القرآن للمرأة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً ثابت ثبات الدين؛ فلا يملك أحد أن يضيف إليه أو أن ينقص منه، بينما نجد من يهاجم نظام الموارث في الإسلام كأهل الكتاب والعلمانيين وغيرهم، يفتقدون لوجوه مثل هذا القانون الإلهي؛ حيث تخلو التوراة وكذلك الإنجيل من نصّ يحدد الموارث، ومن الذي له حق في الميراث، ومن الذي ليس له حق فيه، ولا يوجد في القوانين الوضعية قانون. في الموارث. مرّ عليه نصف قرن دون أن يطرأ عليه نقد أو نقض أو تعديل، فهذه القوانين دائمة التغيير؛ كونها تصدر عن أنظمة متغيرة.

(1) شهبان، علي، ميراث الزوجة، مجلة الفرقان، العدد 62، صفر 1428هـ. (مفكرة الإسلام) تاريخ التصفح (1/11/1437هـ).

الأمر الثاني: أنَّ القرآن العظيم أنصف المرأة زوجةً كما أنصفها أمًّا وبناتًا وأختًا؛ فحين أعطاهما نصف نصيب زوجها، أراد أن يكون هذا النصف بمثابة المال المدخر الذي لا تحتاجه إلا في حال عدم وجود من يُنفق عليها، وهذا ينطبق على المرأة عمومًا.

وأختم الكلام في الرد على الشبهة بما قاله الشعراوي رحمه الله: (الإسلام لم يظلم المرأة وإنما أنصفها؛ لأنَّ الإسلام أراد أن يعصمها من أن تستغل سلاح الأنوثة في حياتها فأعطاهما هذا النصف، حتى إذا ما ظلت بلا معيل فإنَّ النصف يمكن أن يكفيها، وإذا ما جاء لها معيل يكون هذا الجزء وفرًا لها، أما الرجل فعلى العكس من ذلك، سلاحه رجولته وكفاحه في الحياة⁽¹⁾).

ومن سعة ديننا العظيم ورحمته لم يكتف بفرض الميراث للمرأة عمومًا، بل وفر مصادر مالية للأرملة والمطلقة خصوصاً إن كانت محتاجة، كالزكاة، والوصايا والهبات، والعطايا والوقف، والصدقة وغير ذلك.

وبالإضافة لذلك وضعت شريعتنا الغراء أحكاماً للطلاق يرجع إليها كل من الزوجين عند استحالة العشرة بينهما، ضبطاً للمشاكل الاجتماعية، وتقليلًا للآثار النفسية الناتجة عن الطلاق، وخصصت لها أبواباً مستقلة في كتب الحديث والفقه، لسنا بصدد ذكرها، واستيعابها في هذا المبحث؛ لأننا نسعى في هذه الصفحات المعدودة إلى إظهار القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنة النبوية الشريفة، في الإحسان لهذه الفئة من المجتمع، مما له دور كبير في تقوية أواصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع في المستقبل.

(1) الشعراوي، دروس في بناء الأسرة المسلمة (دار القلم - سلسلة إمام الدعاة) ص 56.

المبحث الرابع: طلاب العلم، والعزاب من الشباب.

المطلب الأول: طلاب العلم والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.

المقصد الأول: طلاب العلم.

العلم لغةً: نقيض الجهل، وهو: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً⁽¹⁾.

اصطلاحاً: قال بعض أهل العلم: هو المعرفة وهو ضد الجهل، ويطلق العلم على معانٍ كثيرة كالعلم بالعقائد، وعلم اللغات، والتراجم، والأنساب، وعلوم الطبيعة كالرياضيات والكيمياء والفيزياء، أو العلوم الحديثة كالحاسب الآلي والإنترنت، وأي علم آخر يجتهد الإنسان لمعرفته، قال الإمام البيضاوي رحمه الله: (المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه، كمعرفة الصانع، والعلم بواحدنيته، ونبوة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكيفية الصلاة، فإنَّ تعلمها فرض عين على كل مسلم أي مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص فيشمل الذكر والأنثى).

وأما تعريف كلمة طالب لغةً: طلب: الطلب: محاولة وجدان الشيء وأخذه، وطلب الشيء: طلبه في مهلة على ما يجيء عليه هذا النحو بالأغلب، وطالبه بكذا مطالِبَةً وطلاباً، والاسم منه: الطلب والطلبية، الطلب جمع طالب: قال ذو الرمة:

يلحن لا يأتلي المطلوب والطلب فانصاع جانبه الوحشي وانكدرت⁽²⁾

وتعريف كلمة طالب في الاصطلاح: الطالبُ: الذي يطلب العلم، ويُطلقُ عُرفاً على التلميذ في مرحلتي التعليم الثانوية والعالية، والجمع: طُلاب، وطَلَبَةٌ⁽³⁾.

وطالِبُ العِلْمِ: هو الراغب في تحصيل العلم، وإذا أطلق من غير تحديد فيراد به العلوم عامةً، أما طالب العلم

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص67.

(2) المرجع نفسه، ج2، ص57.

(3) الزيات. أحمد، مصطفى. إبراهيم، عبدالقادر. أحمد، النجار. محمد. المعجم الوسيط. (جمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة) ص254.

الشرعي: هو الذي يبصر الناس بدينهم، ويعرفهم برحمتهم ومعبودهم، ويهديهم إلى صراطه المستقيم، و به يعرف الهدى من الضلال، والحق من الباطل، والحلال من الحرام.

المقصد الثاني: القواعد المستقبلية التي أرسنها السُّنَّة النبوية عند تشريعها الإحسان لطالب العلم.

1. ترغيب طالب العلم في طلب العلم الشرعي خاصة، والعلوم الأخرى عامة؛ لحاجة الأمة

الإسلامية لكل علم نافع في حاضرها ومستقبلها؛ لخدمة الإسلام، والذب عن حياض الأمة

المسلمة.

قال الله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ {1} خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ {2} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ {3} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ {4} عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ {5} ﴾ [سورة القلم: الآيات 1-5].

وقال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال: الآية 60].

أول الآيات القرآنية نزولاً، فيها أمر للإنسان بالعلم؛ لأنَّ به تحصل المعرفة، ولا تحصل المعرفة بالعلم الشرعي فقط، بل تمتد بالضرورة إلى حاجتها لعلوم ومعارف أخرى كعلم الحاسب، والطب، وعلم صناعة الأسلحة وغيرها من العلوم المختلفة في عالمنا اليوم عصر الثورة الرقمية، وتكنولوجيا المعلومات التي جعلت العالم أريكة واحدة يجلس عليها الجميع.

وكل تلكم العلوم محل عناية المسلم واهتمامه في عصرنا الحاضر؛ لأنَّها لم تعد مجرد حاجة بل أصبحت ضرورة قصوى في وقت تخلف فيها المسلمون عن غيرهم من الأمم، فالمسلم يجب أن يعرف أن كل ما يتعلَّمه من العلوم والمعارف والفنون، التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وقواعدها يعد أمراً لا بد منه، ومشجعاً

عليه، وله أجر عند الله تعالى، فمن يتعلم صناعة الأسلحة؛ لتدافع بها الشعوب المسلمة عن دينها وأوطانها أفضل ممن لا يعرفها، والذي يتعلم علم الطب، ويعالج مرضى المسلمين أرفع درجة ممن لا يقدم شيئاً للأمة، ومن لديه خبرة ومعرفة بتقنية العصر (الكمبيوتر والإنترنت) ويجيد فن استخدامها، والاستفادة منها في الذب عن الإسلام، ويسهم في إيصال كلمة الحق إلى الآفاق في عصر العولمة، خير من غيره وهكذا⁽¹⁾.

2. ضرب الأمثلة في بيان أن العلم حياة القلوب والشعوب؛ وسبب في تقدم الأمة الإسلامية في

التنمية الاقتصادية والتجارية والزراعية، وفي جميع المجالات.

روى البخاري بإسناده إلى أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَتَفَعَّ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَرَزَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِمَّا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ"⁽²⁾.

يبين الحديث الشريف أهمية طلب العلم، بتشبيهه بالغيث الذي يحيي الأرض، قال ابن حجر في الفتح عند شرحه للحديث: (ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما جاء به من الدين، بالغيث العام الذي يأتي في حال حاجتهم إليه، وكذا كان الناس قبل مبعثه، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت، فانتفعت في نفسها، وأنبتت فنفعت غيرها، ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله، أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء

(1) ممتاز، فضل الله محرر، مقال بعنوان " فضل العلم " (موقع المقالات . islamweb.net) تاريخ التصفح (1436/1/5هـ).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب العلم . باب فضل من علم وعلم . رقم الحديث (79) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الفضائل . باب بيان مثل ما بعث به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رقم الحديث (5912) تحفة الأشراف (9044).

فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله: "نضر الله امرءاً سمع مقالتي فادأها كما سمعها"، ومنهم من يسمع العلم، فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء، التي لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها، وإنما جمع المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين؛ لاشتراكهما في الانتفاع بهما، وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها، والله أعلم⁽¹⁾.

روى الإمام مالك بإسناده (أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء)⁽²⁾، وفي وصية لقمان لابنه بطلب العلم، وتشبيه العلم بأنه حياة القلوب: (" فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة": هي تحقيق العلم وإتقان العمل، وروي عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ [سور لقمان: الآية 12] قال: التفقه في الدين، قال الأزهري: (فيها أقوال كثيرة منها أمّا العلم المشتغل على المعرفة بالله، مع نفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق للعمل، والكف عن ضده، والحكيم ما حاز ذلك، انتهى ملخصاً)⁽³⁾.

والشواهد السابقة في ضرب الأمثال تبين ضرورة طلب العلم؛ لنفعه في بناء المستقبل، فالأتمم التي تقدمت في ميادين التنمية المختلفة، لم تصل لذلك إلا بعد نجاحها في توجيه جميع أفراد مجتمعها للعلم، وتوفير الفرص والإمكانيات، وتذليل الصعوبات، وتسهيل العقبات، في طلب العلم.

3. الحرص على طلب العلم والسعي في أسبابه؛ لأن رفع العلم وظهور الجهل، من أشرار الساعة.

(1) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج3، ص345.

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ. كتاب العلم. باب ماجاء في فضل العلم. رقم 2463، وابن المبارك في الزهد. رقم: (1378)، وأحمد في الزهد. رقم: (552)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله. ج1. ص348. رقم: (674)، وضعفه الألباني في المدخل إلى السنن الكبرى. ج2. رقم (23).

(3) الأزهري، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (مكتبة الثقافة الدينية. 1424 هـ 2003م) ص683.

روى البخاري بإسناده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ من أشرَّاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْبَتَ الْجُهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحُمْرُ، وَيَطْهَرَ الزِّنَا"⁽¹⁾.

روى البخاري بإسناده إلى عبد الله بن عمرو مَّا رَنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَائِلُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ غُرُوبُهُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَرِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِرَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ، فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُءُوسًا جُهْلًا يُفْتَنُونَ بِعَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ"⁽²⁾.

تحذر الأحاديث الشريفة من الفتن التي تظهر آخر الزمان، وهي من علامات يوم القيامة، ورفع العلم هو أحد الأسباب في ذلك، قال ابن مسعود رضي الله عنه: (عليكم بالعلم قبل أن يرفع، ورفعته موت رواته، فوالذي نفسي بيده ليودن رجال قتلوا في سبيل الله شهداء أن يبعثهم الله علماء لما يرون من كرامتهم، فإنَّ أحدًا لم يولد عالماً، وإمَّا العلم بالتعلم)⁽³⁾.

ومن فوائد هذه الأحاديث⁽⁴⁾:

أولاً: صفة قبض العلم، يكون بموت أهله، وهم العلماء الذين يستضاء بهم في ظلمات الجهل، فليحرص المؤمن على الاستفادة من العلماء قبل موتهم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب العلم . باب رفع العلم وظهور الجهل ، رقم الحديث (80) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب العلم . باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل . رقم الحديث (6727) تحفة الأشراف (1696)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب العلم . باب كيف يقبض العلم ، رقم الحديث (100) وأخرجه أيضاً . كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس . رقم الحديث (7307) مطولاً ، وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب العلم . باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان . رقم الحديث (6740) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب العلم . باب ماجاء في ذهاب العلم . رقم الحديث (2652) وأخرجه ابن ماجه في المقدمة . باب اجتناب الرأي والقياس . رقم الحديث (52) تحفة الأشراف (8883).

(3) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين (بيروت : دار المعرفة) ج1 ، ص8.

(4) البستاني ، روح ورياحين شرح رياض الصالحين ، مرجع سابق ، ص789.

ثانياً: الحث على طلب العلم، فقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر لنحذره؛ لأنَّ الإخبار بالواقع لا يعني إقراره، بل من أجل التحذير منه، فهو إخبار تحذير لا إخبار تقرير.

4. أن العلم هو أحد الصدقات الجارية التي يستمر ثوابها بعد موت صاحبها.

روى البخاري بإسناده إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" (1).

يبين الحديث الشريف أنَّ تعلم العلم هو الميراث الدائم بعد موت الإنسان، قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى: (لو لم يكن من فضل العلم إلا أن الجهال يهابونك ويجلونك، وأن العلماء يكرمونك ويكرمونك لكان ذلك سبباً إلى وجوب طلبه، فكيف بسائر فضائله في الدنيا والآخرة، ولو لم يكن من نقص الجهل إلا أن صاحبه يحسد العلماء ويغبط نظراءه من الجهال، لكان ذلك سبباً إلى وجوب الفرار عنه، فكيف بسائر رذائله في الدنيا والآخرة، ولو لم يكن من فائدة العلم والاشتغال به إلا أنه يقطع المشتغل به عن الوسواس المضنية، ومطرح الآمال التي لا تفيد غير الهم، وكفاية الأفكار المؤلمة للنفس لكان ذلك أعظم داع إليه فكيف وله من الفضائل ما يطول ذكره) (2).

(1) تقدم تخرجه ص 54.

(2) ابن حزم، محمد علي بن أحمد بن سعيد، *الأخلاق والسير في مداواة النفوس* (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1399هـ/ 1979م) ص 21. 25.

5. الوصية بطالب العلم خيراً؛ لأنّ العلم أساس الدعوة إلى الله على بصيرة.

روى الترمذي بإسناده إلى أبي هارون العبدي، قال: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا"⁽¹⁾.

قال المباركفوري في شرح الحديث: ("فاستوصوا بهم خيراً" أي في تعليمهم علوم الدين، وتحقيقهم اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من أنفسكم، فالسين للطلب، والكلام من باب التجريد، أي ليجرد كل منكم شخصاً من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة أحوالهم، وقيل الاستصياء طلب الوصية من نفسه أو من غيره، بأحد أو بشيء)⁽²⁾.

يوصي الحديث الشريف إلى العناية والإحسان بطالب العلم، لعظم الدور المنوط به، وهو تبصير الناس بأمور دينهم، وحماية شريعة الله، والدفاع عنها.

6. تفضيل وتشريف العلماء ومكانتهم في الدنيا والآخرة، للدور الكبير المنوط بهم في

الاستخلاف في الأرض وعمارتها.

وردت آيات كثيرة جداً في فضل العلم، وتشريف طالبه، ومكانته، لأسباب كثيرة، وحكم عظيمة، منها:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [سورة الأحزاب: الآية 72].

(1) أخرجه الترمذي في سننه . كتاب العِلْم . باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِصْيَاءِ بِمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ . رقم الحديث (2593) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب ابن ماجه . أبواب في فضائل أصحاب رسول الله . رقم الحديث (243).
(2) المباركفوري، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، مرجع سابق، ج 5، 134.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [سورة فاطر: الآية 28] وسبب هذا الفضل أنّ العلم هو الطريق الموصل لخشية الله تعالى.

والأحاديث النبوية كذلك عديدة، لكن سأذكر على وجه الاختصار الأحاديث الذي وضحت فضل طلاب العلم والعلماء:

أولاً: العلماء ورثة الأنبياء، وهم الذين يقومون مقام الأنبياء في تبليغ الرسالة.

روى أبو داود بإسناده إلى قيس بن كثير، قال: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ، فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَحْيَى؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا مَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ"⁽¹⁾، هذا الحديث الشريف من أعظم الأحاديث النبوية الجامعة في فضل طلب العلم، ومكانة العلماء، نستلخص منه فوائد عظيمة، منها⁽²⁾:

أولاً: كلما ازداد العبد حرصاً في سلوك طريق العمل النافع، وفقه الله تعالى في طريقه إلى الجنة.

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب العلم . باب الحث على طلب العلم . رقم الحديث (3159) أخرجه الترمذي في سننه . كتاب العلم . باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة . رقم الحديث (2625) أخرجه ابن ماجه في سننه . أبواب في فضائل أصحاب رسول الله . باب فضل العلماء والحث على طلب العلم . رقم الحديث (219) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي .

(2) البستاني، روح ورياحين شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، ص 784.

ثانياً: الطريق المسلوك يشمل نوعين:

أ) الطريق الحسي الذي تقرعه الأقدام مثل: أن يأتي الإنسان إلى مكان العلم، أو يرتحل من بلده إلى بلد آخر لطلب العلم.

ب) الطريق المعنوي: كأن يسأل العلماء بالهاتف مثلاً، أو يراجع الكتب، فإنه سلك طريقاً ولو كان جالساً في بيته.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (هذا من أعظم المناقب لأهل العلم، فإن الأنبياء خير خلق الله، فورثتهم خير الخلق بعدهم، ولما كان كل موروث ينتقل ميراثه إلى ورثته، إذ هم الذين يقومون مقامه من بعده، ولم يكن بعد الرسل من يقوم مقامهم في تبليغ ما أرسلوا به إلا العلماء، كانوا أحق الناس بميراثهم)⁽¹⁾.

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: (من أحب أن يكون للأنبياء وارثاً، وفي مزارعهم حارثاً، فليتعلم العلم النافع وهو علم الدين، وليحضر مجالس العلماء فإنها رياض الجنة)⁽²⁾.

ثانياً: صلاة الله وملائكته وأهل السموات والأرض على العلماء؛ لأن العالم نفعه عام لكل المخلوقات.

روى الترمذي بإسناده إلى أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: دُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَالِمٌ وَالْآخَرُ عَابِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي

(1) ابن قيم الجوزية، *مفتاح دار السعادة* (دار الجيل للطباعة والنشر. 1994م) ص73.

(2) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، *التذكرة في الوعظ*، تحقيق: أحمد عبدالوهاب فتوح (بيروت: دار المعرفة. 1406هـ) ص55.

عَلَىٰ أَدْنَآكُمْ" ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا يُصَلُّونَ عَلَىٰ مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ"(1).

قال في مرقاة المفاتيح : ("إن الله" : استئناف فيه تعليل، "وملائكته" أي: حملة العرش "وأهل السماوات": تعميم بعد تخصيص "والأرض" أي: أهل الأرض من الإنس والجن وجميع الحيوانات "حتى النملة": بالنصب على أن حتى عاطفة، وبالجر على أنها جارة، وبالرفع على أنها ابتدائية والأول أصح "في جحرها" : بضم الجيم وسكون الحاء، أي: ثقبها، قال الطيبي: وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء "وحتى الحوت" : كما تقدم، وهما غائتان مستوعبتان لدواب البر والبحر، وخصت النملة من دواب البر؛ لأنها أكثر الحيوانات ادخاراً للقوت في جحرها فهي أحوج إلى بركتهم من غيرها، وتقدم وجه تخصيص الحوت من دواب البحر، وقيل: وجه تخصيصهما بالذكر الإشارة إلى جنس الحلال والحرام، وقيل: إلى الجنس المنهي عنه القتل وغيره "يصلون" : فيه تغليب للعقلاء على غيرهم، أي: يدعون بالخير "على معلم الناس الخير" : قيل: أراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل، ولم يطلق المعلم ليعلم أن استحقاق الدعاء لأجل تعليم علم موصل إلى الخير، وفيه إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعدد ونفع العبادة قاصر، مع أن العلم في نفسه فرض، وزيادة العبادة نافلة، والله أعلم(2).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (لما كان تعليمه للناس الخير سبباً لنجاتهم وسعادتهم وزكاة نفوسهم، جازاه الله من جنس عمله، بأن جعل عليه من صلته، وصلاة ملائكته، وأهل الأرض ما يكون سبباً لنجاته سعاده وفلاحه، وأيضاً فإن معلم الناس الخير لما كان مظهراً لدين الرب وأحكامه، ومعرفاً لهم بأسمائه وصفاته جعل

(1) أخرجه الترمذي في سننه . كتاب العلم . باب ماجاء في فضل الفقه على العبادة . رقم الحديث (2628) ورواه الطبراني في المعجم الكبير . رقم الحديث (7833).

(2) الهروي، مرقاة المفاتيح، مرجع سابق، ج، 1، ص 298، رقم الحديث (213).

الله من صلاته وصلاته أهل سمواته وأرضه عليه، ما يكون تنويهاً به وتشريفاً له، وإظهاراً للثناء عليه بين أهل السماء والأرض⁽¹⁾.

وقال الإمام بدر الدين بن جماعة رحمه الله: (واعلم أنه لا رتبة فوق رتبة من تشتغل الملائكة وغيرهم بالاستغفار والدعاء له، وتضع له أجنحتها، وإنه لينافس في دعاء الرجل الصالح أو من يظن صلاحه، فكيف بدعاء الملائكة وقد اختلف في معنى وضع أجنحتها، فقليل التواضع له، وقيل النزول عنده، والحضور معه، وقيل التوقير والتعظيم له، وقيل معناه تحمله عليها، فتعينه على بلوغ مقاصده، وأما إلهام الحيوانات بالاستغفار لهم فقليل؛ لأنها خلقت لمصالح العباد ومنافعهم، والعلماء هم الذين يبينون ما يحل منها وما يحرم، ويوصون بالإحسان إليها ونفي الضرر عنها)⁽²⁾.

ثالثاً: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للعلماء بالنضارة في وجوههم، لقاء حملهم العلم ونشره.

روى أبوداود بإسناده إلى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، قُرْبَ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ"⁽³⁾، قال الإمام المنذري رحمه الله: (معناه الدعاء له بالنضارة، وهي النعمة والبهجة والحسن، فيكون تقديره: جملته الله وزينته، وقيل غير ذلك)⁽⁴⁾.

(1) ابن قيم الجوزية، *مفتاح دار السعادة*، مرجع سابق، ص 73.

(2) ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، *تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم* (دار البشائر الإسلامية) ص 52 . 55.

(3) أخرجه أبو داود في *سننه*. كتاب العلم . باب فضل نشر العلم . رقم الحديث (3177) وأخرجه الترمذي في *سننه* . رقم الحديث (2656)، وابن حبان في *صححه* (454/2) . رقم: (680)، وأحمد في *مسنده* (467/35) . رقم: (21590)، وصححه ابن عبد البر في *التمهيد* (276/21)، وابن العربي في *عارضة الأحمدي* (327/5)، والألباني في *صحيح ابن ماجه* . رقم الحديث (188).

(4) المنذري، *الترغيب والترهيب*، مرجع سابق، ج 1، ص 108.

كذلك ورد عن سلفنا الصالح رضوان الله عليهم آثار كثيرة تبين لنا فضل العلم وشرفه، وعلو منزلته في الدنيا والآخرة، ومنها:

قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل من أصحابه: يا كميل: «العلم خير من المال؛ لأن المال تحرسه، والعلم يجرسك، والمال تفنيه النفقة، والعلم يزكو على الإنفاق، والعلم حاكم، والمال محكوم عليه، مات خزان المال وهم أحياء، والعلماء باقون ما بقي الدهر أعيانهم مفقودة، وآثارهم في القلوب موجودة»⁽¹⁾.

كانت هذه بعض فضائل العلم والعلماء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وبعض من أقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم، والعلماء الربانيين في عظيم مكانة العلم، وعلو مكانة أهله العاملين به، والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم؛ مما يدل على أن الإحسان لطلاب العلم والعلماء واجب ديني، يتحتم على كل فرد من المجتمع المسلم القيام به، حتى تستطيع الأمة الإسلامية النهوض بحضارتها والتقدم بمستواها العلمي في المستقبل، ونسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج 1، ص 244. برقم: (275)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، ج 1، ص 79.

لهم.

المقصد الأول : معنى العزاب في اللغة: معنى عذب (ع ز ب) العزَاب بالضم والتشديد، الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، قال الكسائي: الرجل عَزَبٌ، والمرأة عَزْبَةٌ، والاسم العزْبَةُ كالعزلة والعزوبة أيضاً، و عَزَبَ بَعُدَ وغاب(1).

أما معنى الشباب في اللغة: (الشَّبَابُ) جَمْعُ شَابٍ وَكَذَا (الشُّبَانُ) وَ (الشَّبَابُ) أَيْضًا الْحَدَاثَةُ، وَكَذَا (الشَّيْبَةُ) وَهُوَ خِلَافُ الشَّيْبِ، تَقُولُ: (شَبَّ) الْعُلَامُ يَشْبُ بِالْكَسْرِ (شَبَابًا) وَ (شَيْبَةً) وَأَمْرًا (شَابَةً) وَ (شَبَّةً) بِمَعْنَى، وَ (الشَّبَابُ) بِالْكَسْرِ نَشَاطُ الْفَرَسِ وَرَفْعُ يَدَيْهِ جَمِيعًا، تَقُولُ: (شَبَّ) الْفَرَسُ يَشْبُ بِالْكَسْرِ (شَيْبًا)، وَيَشْبُ بِالضَّمِّ (شَبَابًا) بِالْكَسْرِ أَيْ قَمَصَ وَلَعِبَ، وَ (شَبَّ) النَّارُ وَالْحَرْبُ أَوْقَدَهَا وَبَابُهُ رَدٌّ، وَ (شُبُوبًا) أَيْضًا بِضَمِّ الشُّبَيْنِ، وَ (الشُّبُوبُ) بِالْفَتْحِ مَا تُوقَدُ بِهِ النَّارُ(2).

وقد اهتم ديننا الحنيف بالشباب؛ لأنهم مصدر الخير والعطاء والبناء للأمة الإسلامية، لذا وردت آيات كثيرة في القرآن، للفت نظر الشباب وأخذ القدوة من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والأنبياء صلوات الله عليهم وسلامهم من بعده، في العفة والطهر، وإيثار مرضاة الله، في إيمانهم ودعوتهم وصبرهم، ومن ذلك:

أ . قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [سورة الممتحنة: الآية 4].

ب . قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [سورة

الأنبياء: الآية 60] قال ابن كثير: أي شاباً، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما بعث الله نبياً

(1) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية. الدار النموذجية. الطبعة الخامسة 1420هـ / 1999م) ص198.

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج6، ص435.

إلا شباباً، ولا أوتى العلم عالم إلا وهو شاب) (1).

ت . قصة يوسف عليه السلام بتفاصيلها، وفيها من العبر والفوائد الشيء الكثير، وهو أحسن قدوة للشباب، وإن ناله ما ناله في الدنيا من تعب وعناء.

ث . قصة الفتية في سورة الكهف: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاَهُمْ هُدًى ﴾ [سورة الكهف: الآية 13] ومن مواضع الاقتداء فيها: الاعتزاز بالدين، والدعوة إليه، والاستعانة بالله، ودعاؤه، واعتزال أهل الباطل عند العجز عن إصلاحهم ، وغير ذلك.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: (فذكر الله تعالى أهم فتية، وهم الشباب، وهم أقبل للحق، وأهدى للسبيل من الشيوخ الذي قد عتوا، وانغمسوا في دين الباطل، ولهذا كان أكثر المستجيبين لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم شباباً، وأما الشيوخ من قريش فعامتهم بقوا على دينهم، ولم يسلم منهم إلا القليل) (2).

هذه بعض الآيات القرآنية التي ذكرت الشباب في القرآن، أما الأحاديث النبوية فسأذكرها ضمن ذكر القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة للإحسان بالشباب عموماً، على النحو الآتي:

1. الاهتمام بإصلاح الشباب؛ لأن في صلاحهم تأثير على صلاح الآخرين من حولهم، وصلاح

لل بشرية؛ ليكونوا دعاة خير إلى دين الله، وتسخير قواهم وطاقاتهم في خدمة الدين.

روى مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "سبعة يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ، وَرَجُلٌ

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (2455/8) برقم: (13671) والضعفاء المقدسي في الأحاديث المختارة (15/10) وذكره القرطبي في التفسير (299/11) وابن كثير (349/5).

(2) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج3، ص 98.

تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأُحْفَاها حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ"⁽¹⁾.

يبين الحديث الشريف أنَّ هناك سبعة أصناف من العباد يظلمهم الله تعالى يوم القيامة، ويوم العرض عليه تبارك وتعالى، فلا ظل يوم القيامة ويوم العرض إلا ظل الله، ولا فيء إلا فيئه تعالى، ولا كنف إلا كنفه، ومن هؤلاء شباب نشأ بعبادة الله وحده، يقول الشيخ عائض القرني في شرح هذا الحديث: (فهو الشاب الذي نشأ في طاعة الله وعبادته، لا يعرف إلا القرآن، وذكر الله عز وجل، وهذا الأمر عزيز ونادر، حتى يقول الغزالي: إنَّه نادر جداً في الأمة، لكن من الناس من ينشأه الله نشأة حسنة ويربيه على طاعته، وفي الحديث: "يعجب ربك سُبحانَهُ وَتَعَالَى من الشاب ليس له صبوة"، معنى الحديث: أنَّ الله سُبحانَهُ وَتَعَالَى يتعجب فوق سبع سماوات من شاب لا يعصي الله عز وجل، يتعجب أنَّ هذا الشاب عنده قدرات وطموح وقوة وفتوة، ثم لا يعصي الله عز وجل، فيتعجب الله عز وجل منه، ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنَّ الله يستحي أن يعذب شاباً في الإسلام"⁽²⁾، فإذا كان الله يستحي من فوق سبع سماوات أن يعذب شاباً في الإسلام؛ فما بالك بالذين لا يستحون من الله عز وجل؟!⁽³⁾، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ

(1) تقدم تخرجه ص 231.

(2) الحديث ليس بهذا النص، وإنما الحديث الوارد هو: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنْ عَبْدِي وَأُمَّتِي يَشِيْبَانِ فِي الْإِسْلَامِ فَتَشِيْبُ لِحْيَةُ عَبْدِي وَرَأْسُ أُمَّتِي فِي الْإِسْلَامِ أَنْ أُعَذِّبَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ"، ذكره الهيثمي في زوائد أبي يعلى الموصلي (381/4) برقم: (1769)، ومما يقرب من معناه ولفظه: "إن الله ليستحي أن يعذب ذا شبيبة في الإسلام" ثم بكى الرسول عليه الصلاة والسلام، فقيل له: ما يبكيك يا رسول الله؟ قال أبكي ممن يستحي الله منه وهو لا يستحي من الله، وهذا الأثر رواه أحمد في كتاب الزهد وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ورواه البيهقي من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: يقول الله: "إني لأستحي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام ثم أعذبهما" وقد أورد العجلوني أثراً آخر قريباً منه في كشف الحفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس وهو: "إن الله يستحي أن يعذب شبيبة شاب في الإسلام" ثم قال عقبه: هكذا ذكره الغزالي في الدرة الفاخرة، ورواه السيوطي في الجامع الكبير عن ابن النجار بسند ضعيف بلفظين آخرين أحدهما: "إن الله ليستحي من عبده وأمته يشيبان في الإسلام يعذبهما" ثانيهما: "إن الله عز وجل يستحي من ذي الشبيبة إذا كان مسدداً كروماً للسنة أن يسأله فلا يعطه".

(3) القرني . عائض . محاضرة بعنوان سبعة يظلمهم الله تعالى . (محاضرات مقروءة . إسلام ويب .

خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: "يَا عَلَّامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: "احْفَظْ اللَّهَ يَحْفَظَكَ
احْفَظْ اللَّهَ يَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى
أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا
بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، زُفَعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ" (1)، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال العلامة ابن رجب في أهمية هذا الحديث: (هذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة، وقواعد كلية من أهم
أمور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبرث هذا الحديث، فأدهشني وكدث أطيش؛ فوا أسفى من الجهل
بهذا الحديث، وَقَلَّةِ التفهم لمعناه) (2)؛ وقد أفرده ابن رجب بشرح سماه: (نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي
صلى الله عليه وسلم لابن عباس) .

والحديث يحمل في طياته جملة من الفوائد، سأل على ذكر ما يختص بموضوع الشباب، وهي وكالاتي:
أولاً: بدء هذا الحديث الشريف، وأحاديث أخرى كثيرة في آداب الطعام والشراب مثلاً، بعبارة (يا غلام...)
مما يلفت النظر إلى اهتمامه صلى الله عليه وسلم بمجالسة ومخالطة النشء؛ لتعليمهم الأدب في جميع جوانب
الحياة المختلفة، فبالتالي ينعكس كل ذلك على شخصه في المستقبل.

ثانياً: قال ابن رجب: (من حفظ الله في صباه وقوته، حفظه الله في حال كبره وضعف قوته، وامتعه بسمعه
وبصره وحوله وقوته وعقله، كان بعض العلماء قد جاوز المئة سنة، وهو ممتع بقوته وعقله، فوثب يوماً وثبة
شديدة، فعوتب في ذلك، فقال: هذه جوارح حفظناها عن المعاصي في الصغر، فحفظها الله علينا في الكبر،
وعكس هذا أَنَّ بعض السلف رأى شيخاً يسأل الناس، إِنَّ هذا ضيع الله في صغره، فضيعه الله في كبره)

(1) أخرجه الترمذي في سننه . كتاب صفة القيامة والرقائق والورع . باب ما جاء في صفة أواني الخوض . رقم الحديث (2341).

(2) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (مؤسسة
الرسالة . الطبعة الرابعة . 1413 هـ / 1993 م) ج 1، ص 466.

2. الشباب مسؤولة وأمانة مسؤول عنها الإنسان، ومحاسب عليها، تتطلب منهم اتباع سنة نبينا

محمد صلى الله عليه وسلم، والحذر من الأفكار الهدامة، والتقليد الأعمى الذي يفقد الشخصية

والهوية.

روى الترمذي بإسناده إلى أبي برزة الأسلمي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ " (2).

يحث الحديث الشريف على استغلال فترة الشباب من عمر الإنسان؛ لأنها الفترة العمرية من حياة الإنسان التي يكون فيها في شدة قوته ونشاطه وقدرته في اكتساب المهارات والمعارف، والتأثير على مستقبله، وفي نفس الوقت لا بد أن يكون هذا الاستغلال صحيحاً، وخاصةً في عصرنا الحاضر، باتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والحذر من الأفكار الهدامة، حتى ولو كان ظاهراً الصالح والإصلاح، فلا يقبلوا فكرة إلا بعد عرضها على العلماء والأساتذة، حتى لا يقعوا فريسة في أيدي دعاة الباطل، كما دعا الشيخ السديس الشباب إلى الحفاظ على سلامة المنهج وصحة العقيدة في أحد خطب يوم الجمعة بالحرم المكي بقوله: (ألا فلتُفيقوا يا شباب الأمة، ولا تغتروا بالشعارات الزائفة، والمناهج الضالة، ولتحذروا ممن يريد التغيير بكم، والزج بكم في مواطن الصراع، وليسعكم ما وسع العلماء الصالحين"، وحث الشيخ السديس العلماء والمفكرين والمربين على استنهاض الهمم، ليقولوا كلمة الحق دون موارد لا يخشون في الله لومة لائم؛ لينفوا عن دين الله

(1) المرجع السابق، ج 1، ص 466.

(2) أخرجه الترمذي في سننه . كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب ماجاء في شأن الحساب والقصاص . رقم الحديث (2417)، وأخرجه الدارمي في سننه . رقم الحديث (554)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (41/2)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (2417).

تحريف الغالين وتأويل الجاهلين) (1).

3. ضرورة التزام الشباب بشعائر الدين الحنيف، والتسلح بالعلم والأدب، فهم آباء المستقبل

والمربين للأجيال القادمة.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا فِتْيَانُ فُرَيْشٍ، لَا تَزْنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ سَلَّمَ اللَّهُ شَبَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " (2).

ذكرنا في الحديث السابق أن الشباب مسؤولة وأمانة محاسب عليها الإنسان يوم القيامة، وحتى يقوم بهذا الواجب على أكمل وجه، وجب عليه الالتزام بشعائر الدين الحنيف، والحذر من كبائر الذنوب، ومن أكثر كبائر الذنوب التي يقع فيها الشباب الزنى، لذا نجد كثير من الأحاديث النبوية تحذر الشباب على وجه الخصوص من الوقوع فيها، كذلك وردت الكثير من الآيات القرآنية بتحريمه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية 32] وأحد أسباب التحريم في الكتاب والسنة، هو الآثار المستقبلية الناتجة عنه، سواء العضوية أو النفسية أو الاجتماعية، ومن ذلك:

الزنا يسبب أمراضاً خطيرة وفتاكة بالجسم، ويؤدي إلى اضطراب المجتمعات، وتفكك الأسر، ولا أدل على ذلك من التفكك والضياع الذي تعيشه معظم الأسر الغربية، وانحلال الحياء بسبب اقتراف فاحشة الزنا، واختلاط الأنساب، الذي يبطل بسببه التعارف، والتألف، والتعاون.

(1) صحيفة سبق الالكترونية . خطبة يوم الجمعة . (9 شوال . 1435 هـ / 2014/8/15 م) تاريخ التصفح (1437/1/10هـ).

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (302/7) . رقم (5043) وابن حجر في المطالب العالية (43/9) . رقم (1853) وأبي يعلى الموصلي (18/3) . رقم (1427) هذه الرواية أخرجه الحاكم في المستدرک (398/4) برقم: (8062)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

4. حث الشباب على النكاح، واستحباب الصوم عند عدم القدرة، صيانة للشباب وحفاظاً عليهم

من الوقوع في الحرام.

روى البخاري بإسناده إلى علقمة، قال: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِئِي، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ"⁽¹⁾.

قال النووي في شرح الحديث: (واختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما:

القول الأول: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛ لعجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول، ومع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباء مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم؛ ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا أنهم قالوا: قوله صلى الله

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الصوم . باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة . رقم الحديث (1905) مختصراً، وأخرجه أيضاً كتاب النكاح . باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "من استطاع الباءة فليتزوج" . رقم الحديث (5065) . وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب النكاح . باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم . رقم الحديث (3384) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب النكاح . باب التحريض على النكاح . رقم الحديث (2046) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب النكاح . باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه . رقم الحديث (1081) تعليقاً، وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم . رقم الحديث (2239) والحديث (2240) والحديث (2241) وأخرجه أيضاً . كتاب النكاح . باب الحث على النكاح . رقم الحديث (3207) و (الحديث 2308) و (الحديث 3211) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب النكاح . باب ماجاء في فضل النكاح . رقم الحديث (1845) تحفة الأشراف (9417).

عليه وسلم: "ومن لم يستطع فعله بالصوم" قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول، وهو أنّ تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه، وهو محتاج إلى الجماع فعله بالصوم، والله أعلم، وأما (الوجاء) فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين، والمراد هنا: أنّ الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنى كما يفعله (الوجاء)⁽¹⁾.

يرغب الحديث الشريف في النكاح، استجابة للفطرة الإنسانية، وامتداداً للجنس البشري، وهو سنة الأنبياء والرسل، يقول الدكتور القيسي (فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه، فمات أبتز لا عقب له، ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة، لما قال معاذ في الطاعون: "زوجوني أكره ألقى الله عزباً" ⁽²⁾(3).

وفي نفس الوقت يبيّن الطريق الأمثل لمن لم يستطع الزواج والقدرة عليه، بالصوم دفعاً للشهوة، والباعث عليها.

ذكرت بعض الأحاديث النبوية الشريفة، التي تشتمل على قواعد مستقبلية للإحسان والاهتمام بالشباب عموماً، والعزاب منهم خصوصاً، الذين لا يستطيعون الزواج والاستقرار وبناء أسرة، بمساعدتهم مادياً ومعنوياً، وفي عصرنا الحاضر هناك العديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية، تقوم بدعم الشباب والاهتمام بهم، وتوجيههم من خلال الأنشطة الثقافية المختلفة، وعلى رأسها الندوة العالمية للشباب الإسلامي⁽⁴⁾، ووظيفتها (تقوم عقيدة الشباب الإسلامي وفكره وسلوكه، وتبني قضاياه، وتعرف بآماله وآلامه، وتدعمه وتؤازره،

(1) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج9، ص177.

(2) مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، ج3، ص453، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج3، ص95.

(3) القيسي، كامل صكر، الذرية الصالحة وأثرها في مستقبل الأمة (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي . 1429 هـ . 2008م) ص113.

(4) سيأتي الحديث عن هذه الجمعية في الباب الثاني من هذا البحث.

وتأخذ على عاتقها إحياء المعاني السامية للتضامن الإسلامي، وتسعى إلى توثيق الروابط بين منظمات العمل الإسلامي عمومًا، ومنظمات العمل الشبابي خصوصًا⁽¹⁾.

University of Malaya

⁽¹⁾ مقال في جريدة المدينة بعنوان " الندوة العالمية للشباب الإسلامي " (بتاريخ الجمعة 22/10/2010م) تاريخ التصفح(5/1437هـ).

المبحث الخامس: الضعفاء والعجزة

الضعفاء والعجزة هم أحد فئات المجتمع الذي أحاطها الدين الإسلامي بمزيد من الرعاية والاهتمام، وأوجب الإحسان إليها كضرورة من ضرورات التكافل الاجتماعي، ومن أهم القواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية للإحسان للضعفاء والعجزة معاً، هي:

تخفيف بعض الأحكام الشرعية على الضعفاء والعاجزين، رحمةً بهم، ورفع الحرج والإثم عنهم، لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية 91].

وسبب نزول هذه الآية:

عن ابن عباس قوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يبيعوا غازين معه، فجاءته عصابة من أصحابه، فيهم "عبد الله بن مغفل المزني"، فقالوا: يا رسول الله، احملنا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله ما أجد ما أحملكم عليه) فتولوا ولهم بكاءٌ وعزيرٌ عليهم أن يجلسوا عن الجهاد، ولا يجدون نفقةً ولا محملاً، فلما رأى الله حرصهم على محبته، ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم أنزل عذرهم في كتابه فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

المطلب الأول: الضعفاء والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.

المقصد الأول: معنى الضعفاء.

الضعفاء: جمعٌ ومفرده ضعيفٌ، وأصلها ضعف: والضعف: خلاف القوة، وقيل: الضعف، بالضم، في الجسد، والضعف، بالفتح، في الرأي والعقل، وقيل: هما معا جائزان في كل وجه، وخصّ الأزهري بذلك أهل البصرة، فقال: هما عند أهل البصرة سيان، يستعملان معاً في ضعف البدن وضعف الرأي، وفي التنزيل ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ

الْعَلِيمِ الْقَدِيرِ ﴿[سورة الروم: الآية 54] قال قتادة: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ قال: من النطفة أي من المنى ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾ قال: الهرم⁽¹⁾.

والآية الكريمة تبين أن أول الخلق من ضعف، وآخر الخلق ضعفاً، لذلك فإن التكاليف الشرعية إما أن تخفف، وإما أن تسقط في مرحلة الطفولة، كذلك ورد معنى الضعف: بمعنى القهر، وعدم القدرة على الدفاع عن النفس، لقوله تعالى: ﴿قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة النساء: الآية 97] يعني كنا مهضوبين في أرض مكة.

ويشمل لفظ الضعفاء، عدد كبير من أفراد المجتمع، على النحو الآتي:

(أ) الفقراء، لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ..﴾ [سورة التوبة: الآية 60].

(ب) النساء، لقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية 23] والنساء هن نصيب كبير في الكلام عن الاستضعاف واعتنى بهن الإسلام أيما عناية، فسورة كاملة في القرآن تسمى باسمهن، وتكلم عن حقوقهن وواجباتهن، بل إن وصية النبي صلى عليه وسلم بالنساء واضحة في حجة الوداع، وعند موته.

(ت) الوالدين عند المرض أو تقدم السن أو كلاهما، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [سورة الإسراء: الآية 24] هذا في حق الوالدين عامة، فإذا كانا مريضين، فكان ضعفهما، سبباً في الرأفة بهما، ووصية الله بهما، كذلك وهن الأم سبباً أصيلاً في أن يوصي بها النبي صلى

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص45.

روى مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ الْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُقْبِلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمَهُ، لَا يُرْحَمُ" (1).

يبين الحديث الشريف من الصفات التي اتصف بها الله تعالى، واتصف بها رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه، صفة الرحمة، وخص في هذا الحديث الرحمة بالصغار، فالعامل معهم بالرحمة والشفقة في الصغر، له تأثير كبير وعظيم في مستقبل هؤلاء الصغار، فأكثر الشباب الذين وقعوا في الانحرافات من الشباب ومن الفتيات، بسبب القسوة والغلظة التي في بيوتهم منذ الصغر، فالقسوة تخرج شخصيات مهزوزة، لا يتقون بأنفسهم؛ لعدم تعودهم على الكلام في المنزل، وعدم حضورهم لمجالس الرجال، والجلوس معهم .

2. علو منزلة الفقراء وكرامتهم عند الله، بوصفهم أهم من أهل الجنة، ومجاي الدعوة عند الله.

روى مسلم بإسناده إلى المقدم بن شريح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، فِي نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [سورة الأنعام: الآية 52] قَالَ: "نَزَلَتْ فِي سِنَةِ أَنَا، وَإِنُّ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ تُدْنِي هَؤُلَاءِ" (2).

يبين الحديث الشريف سبب نزول قول الله تعالى ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ وهو تقريب الضعفاء لمجلسه صلى الله عليه وسلم، قال أبو جعفر الطبري: (هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، في سبب جماعة من ضعفاء المسلمين، قال المشركون له: لو طردت هؤلاء عنك، لغشينك

(1) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الفضائل . باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك . رقم الحديث (5982) وأخرجه أبو داود في سننه . كتاب الأدب . باب في قبلة الرجل ولده . رقم الحديث (5218) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب البر والصلة . باب ماجاء في رحمة الولد . رقم الحديث (1911) تحفة الأشراف (15146).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه . كتاب فضائل الصحابة . باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رقم الحديث (6190) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الزهد . باب في مجالسة الفقراء . رقم الحديث (4128) تحفة الأشراف (3865).

وحضرنا مجلسك!) (1).

روى البخاري بإسناده إلى حارثة بن وهب، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ألا أخبركم بأهل الجنة؟"، قالوا: بلى، قال صلى الله عليه وسلم: "كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره"، ثم قال: "ألا أخبركم بأهل النار؟ قالوا: بلى، قال: "كل عثل جواظ مستكبر" (2).

غريب الحديث: ضعيف: نفسه ضعيفة؛ لتواضعه، وضعف حاله في الدنيا، متضعف: يستضعفه الناس ويحقرونه ويفتخرون به.

العتل: الغليظ الجافي.

الجواظ: بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبالطاء المعجمة: وهو الجموع المنوع، وقيل الضخم المختال في مشيته، وقيل القصير البطين (3).

يحث الحديث الشريف على استحباب التواضع، وخفض الجناح للفقراء، لأنهم من أهل الجنة، ومن وعد الله بإعطائهم ما يريدون، وإجابة دعوتهم، وتحقيق قسمهم.

3. حماية الإسلام للضعفاء، والدفاع عن حقوقهم، فدعاءهم وصلاتهم وإخلاصهم، سبب في نصره المسلمين.

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج2، ص 156 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب التفسير . باب: (عتل بعد ذلك زعيم) . رقم الحديث (4918) وأخرجه أيضاً . كتاب الأدب . باب: الكبير . رقم الحديث (6071) وأخرجه أيضاً . كتاب الأيمان والندور . باب: قول الله تعالى (وأقسموا بالله جهد أيمانهم) . رقم الحديث (6657) وأخرجه مسلم في صحيحه . كتاب الجنة ونعيمها . باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء . رقم الحديث (7116) وأخرجه الترمذي في سننه . كتاب صفة جهنم . باب: (13) . رقم الحديث (2605) وأخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الزهد . باب: من لا يؤبه له . رقم الحديث (4116) تحفة الأشراف (3285).

(3) الهلالي، بحجة الناظرين شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، ج1، ص340.

روى البخاري بإسناده إلى مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعْفَائِكُمْ "(1).

روى أبو داود بإسناده إلى جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " ابْعُوثِي الضُّعْفَاءَ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعْفَائِكُمْ "(2).

تبين الأحاديث عظيم مكانة الضعفاء، ونفعهم للمسلمين مع قلة ذات أيديهم، قال الهلالي: (الضعفاء مصدر خير للأمة، فإنهم وإن كانوا ضعفاء في أجسامهم، فإنهم أقوياء بإيمانهم وثقتهم برهم، وتجردهم من حظوظ النفس، وأعراض الدنيا، فلذلك إذا دعا الله بإخلاص استجاب لهم، وكذلك ترزق الأمة بسببهم)(3).

والملاحظ في قصص الأنبياء والمرسلين أكثر أتباعهم من الضعفاء، فهم أول المستجيبين، فالضعيف يدعو فيستجاب له، ويستغفر فيغفر له، ويستنصر فينصر؛ لأنه صاحب قلب منكسر، وصاحب عين دامعة، وصاحب نفس بعيدة عن التكلف، وبعيدة عن الغلو، وبعيدة عن الكبرياء والتعاضم والجبروت والغرور الذي يصيب أهل المنازل العالية من الدنيا عادة، فالضعيف سالم ناجٍ من هذه الأشياء إلا ما ندر.

4. وجوب الإحسان للمرأة لضعفها، ولحاجتها لهذا الإحسان؛ لأنها مربية الأجيال، ومدرسة

الأبطال.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الجهاد والسير . باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب . رقم الحديث (2739) وأخرجه النسائي في سننه . كتاب الجهاد . باب الاستنصار بالضعيف . رقم الحديث (3178).

(2) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الجهاد والسير . باب: في الانتصار برذل الخيل والضعفة . رقم الحديث (2594) وأخرجه الترمذي في سننهِ . كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . باب: باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين . رقم الحديث (1702) وأخرجه النسائي في سننهِ . كتاب الجهاد . باب الاستنصار بالضعيف . رقم الحديث (3178).

(3) الهلالي، بحجة الناظرين شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، ج1، ص355 .

روى مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَخْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ"(1).

روى مسلم بإسناده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرُهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعَتْ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ"(2).

بين النووي فقه هذا الحديث: (وفي هذا الحديث وجوب ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها، والله أعلم)(3).

5. الإحسان إلى الخدم، وحسن معاملتهم، إقامة للعدالة الاجتماعية بين جميع أفراد المجتمع.

روى البخاري بإسناده إلى أبي ذر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَلْيَلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ"(4).

قوله: ("إخوانكم خولكم" قال القسطلاني: بفتح أوله المعجم والواو، أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور، أي يصلحونها انتهى)(5).

(1) تقدم تخريجه في ص 254.

(2) انفرد به مسلم في صحيحه. كتاب الرضاع. باب الوصية بالنساء. رقم الحديث (3629) تحفة الأشراف (13363).

(3) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج 10، ص 298.

(4) تقدم تخريجه.

(5) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 5، ص 206.

روى الترمذي بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: يا رسول الله، كم أعفو عن الخادم؟ فقال: "كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً" (1).

قال المباركفوي في مدة العفو: (فإنَّ العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً لا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص والله تعالى أعلم، قال: "كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً" أي أعف عنه كل يوم سبعين عفو، فنصب سبعين على المصدر، والمراد به الكثرة دون التحديد، كذا قيل والله أعلم) (2).

ترشد الأحاديث الشريفة إلى ضرورة مراقبة الله تعالى في معاملة الخدم، وعدم الاستهانة بهم لضعفهم، فالجزاء من جنس العمل، فمن لا يرحم الخدم فسوف يسלט الله سبحانه وتعالى عليه من لا يخافه ولا يرحمه. المطلب الثاني: العجزة والقواعد المستقبلية التي أرسنها السنة النبوية عند تشريعها الإحسان لهم.

المقصد الأول: معنى العجزة.

العجز: الضعف تقول: عجزت عن كذا أعجز، وفي حديث عمر "ولا تلتوا بدار معجزة" (3) أي: لا تقيموا ببلدة، تعجزون فيها عن الاكتساب والتعيش (4).

وقد يندرج لفظ العاجزين تحت لفظ الضعفاء، وقد يكون مستقلاً عنهم، ويراد به المريض أو المعاق.

(1) انفرد به الترمذي في سننه. كتاب البر والصلة. باب ما جاء في العفو عن الخادم. رقم الحديث (1950) تحفة الأشراف (7117) والحديث في السلسلة الصحيحة (488).

(2) المباركفوي، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق، ج6، ص69.

(3) نص قول عمر بن الخطاب: "فَرَّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ وَاجْعَلُوا الرُّؤْسَ رَأْسِينَ، وَلَا تُلْتُوا بِدَارٍ مُعْجِزَةٍ، وَأَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ، وَأَخِيضُوا الْحَيَاتِ قَبْلَ أَنْ تُخَيِّقُكُمْ"، أخرجه معمر بن راشد في الجامع (الملحق بمصنف عبد الرزاق) (435/10) برقم: (19618) وابن أبي شيبة في مصنفه (304/5) برقم: (26328) وابن كثير في مسند الفاروق (216/1).

(4) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج9، ص58.

فالمريض هو الشخص المصاب بحالة غير طبيعية تصيب الجسد البشري، أو العقل البشري محدثة انزعاجاً، أضعفاً في الوظائف، أما المعاق: فهو الشخص المصاب بعجز كلي، أو جزئي خلقي أو غير خلقي، وبشكل دائم في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية، كالشلل وبتير الأطراف وكف البصر أو غير ظاهرة كما هو الحال في التخلف العقلي والصمم أو الإعاقة السلوكية والعاطفية، إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين، ويطلق عليهم مسمى (ذوي الاحتياجات الخاصة) بدلاً من مصطلح (معوقين) لما للمصطلح الثاني من آثار نفسية سلبية على الفرد⁽¹⁾. والمرض حالة مؤقتة غالباً، أما الإعاقة فهي حالة دائمة يولد بها الشخص، أو قد تصيبه في فترة من فترات حياته، فتلازمه طوال حياته.

⁽¹⁾ موقع السكنية، مقال بعنوان: من هو المعاق، بتاريخ (28 مارس . 2013 م) . حملة إلكترونية تطوعية مستقلة تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، رابط الموضوع: (<http://www.assakina.com>) تاريخ التصفح (1436/1/5هـ).

1. الحث على عيادة المريض، جبراً لكسره، ورفعاً لمعنوياته، وإظهاراً لمكانته في المجتمع المسلم.

روى مسلم بإسناده إلى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمَهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي"⁽¹⁾.

يبحث الحديث الشريف على زيارة المريض، فهي فرض كفاية، ومن حقوق المسلم على أخيه المسلم، قال العلماء في شرح الحديث: (إنما أضاف المرض إليه سبحانه وتعالى، والمراد العبد تشريفاً للعبد وتقريباً له، قالوا ومعنى "لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ" أي وجدت ثوابي وكرامتي)⁽²⁾.

ومن فوائد الحديث:

أولاً: قرب المريض من الله عز وجل في قوله "لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ" ولهذا كان المريض حرياً بإجابة الدعاء، إذا دعا لنفسه أو لغيره.

ثانياً: فضل استحباب إطعام الجائع، وإسقاء من طلب السقيا؛ لأنَّ أجر ذلك مدخر عند الله تعالى.

(1) انفرد به مسلم في صحيحه. كتاب البر والصلة والآداب. باب فضل عيادة المريض. رقم الحديث (6501) تحفة الأشراف (14657).

(2) النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج16، ص341.

ثالثاً: تنزيه الله تعالى عن صفات النقص، ووصفه بصفات الكمال ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ [سورة الصافات: الآية 180] (1).

2. فضل الله لأهل الأعدار بمساواة أجورهم بغيرهم، تعزيزاً لثقتهم، ولمكانتهم في المجتمع الإسلامي.

روى البخاري بإسناده إلى سهل بن سعد الساعدي أنه قال رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: "لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي فَتَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَى فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾" (2).

قال العلماء في تفسير الآية: (أهل الضرر هم أهل الأعدار، إذ قد أضرت بهم، حتى منعتهم الجهاد، وضح وثبت في الخبر أنه عليه السلام قال: وقد قفل من بعض غزواته: "إنَّ بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سرتهم مسيراً إلا كانوا معكم أولئك قوم حبسهم العذر" فهذا يقتضي أن صاحب العذر يعطى أجر الغازي؛ فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً، وفي فضل الله متسع، وثوابه فضل لا استحقاق؛ فيثيب على النية الصادقة ما لا يثيب على الفعل، وقيل: يعطى أجره من غير تضييع، فيفضله الغازي بالتضييع للمباشرة، والله أعلم) (3).

(1) البستاني، روح ورياحين شرح رياض الصالحين، مرجع سابق، ص 554.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الجهاد والسير. باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. رقم الحديث (2831) وأخرجه أيضاً. كتاب التفسير. باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ رقم الحديث (4593) وأخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الإمارة. باب: سقوط فرض الجهاد عن المعدومين. رقم الحديث (4888) تحفة الأشراف (1877).

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 2، ص 94.

3. نفي الحرج والإثم عن الضعفاء، والعاجزين، لإثبات منهج التيسير في الدين الإسلامي.

اهتمام الإسلام بالضعفاء والعاجزين في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأحد مظاهر الاهتمام رفع الإثم والحرج عنهم في كثير من العبادات والمعاملات، رحمةً بهم، وتخفيفاً عليهم، ومن ذلك:

أ) الجهاد في سبيل الله.

قال الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: الآية 91] قال أبو جعفر الطبري في تفسير الآية: (ليس على أهل الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو، ولا على المرضى، ولا على من لا يجد نفقة يتبلى بها إلى مغزاه حرج وهو الإثم، يقول: ليس عليهم إثم، إذا نصحوا لله ولرسوله في مغيبيهم عن الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ يقول: ليس على من أحسن، فنصح لله ولرسوله في تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجهاد معه، لعذر يعذر به، طريقاً يتطرق عليه فيعاقب من قبله)⁽¹⁾.

ب) الأكل من بيوت أهلهم وأقاربهم وأصحابهم.

قال الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ...﴾ [سورة النور: الآية 61].

قال ابن كثير في بيان سبب نزول الآية: (كانوا قبل المبعث يتخرجون من الأكل مع هؤلاء تقدرًا وتقزراً، ولئلا يفضلوا عليهم، فأنزل الله هذه الآية)⁽²⁾، رفعت الآيات السابقة الحرج والإثم عن الضعفاء والعاجزين في الجهاد في سبيل الله، وفي الأكل من بيوت أهلهم، لإثبات منهج التيسير والتخفيف، وإيضاح الكيفية

(1) الطبري، جامع التأويل في آي القرآن الكريم، مرجع سابق، ج2، ص94.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص385.

التي يتعامل معها الإسلام مع أفراد المجتمع، كل على حسب حالته، ووضعه، فلا يكلفه ما لا يطيق، وهذا له أكبر الأثر في ترغيب الكثير في الدخول في الإسلام، وزيادة كثافة المسلمين في المستقبل.

كان هذا المبحث هو آخر مبحث في الفصل الثالث وهو (المستفيدون من التكافل الاجتماعي في الإسلام) تبين فيه أنّ رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلامه، لم يترك شريحة من شرائح المجتمع الإسلامي، تحتاج إلى إحسان وعناية إلا وجهه أفراد المجتمع لذلك، لإيجاد مجتمع متكافل متعاون متراحم، قادر على مواجهة المشكلات الاجتماعية، ينعم بالأمن والرخاء في المستقبل.

الباب الثاني

دور الجمعيات الخيرية في استشراف المستقبل

(دراسة نظرية وميدانية) وفيه فصلان:

الفصل الأول: الجمعيات الخيرية ودورها في استشراف المستقبل (دراسة نظرية).

الفصل الثاني : دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية.

الفصل الأول: الجمعيات الخيرية ودورها في استشراف
المستقبل (دراسة نظرية)، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاتجاهات الحديثة في إدارة الجمعيات الخيرية،
ودورها في استشراف المستقبل.

المبحث الثاني: العوامل المساعدة للجمعيات الخيرية في استشرافها
للمستقبل.

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه الجمعيات الخيرية في
استشرافها للمستقبل.

المبحث الأول: الاتجاهات الحديثة في إدارة الجمعيات الخيرية، ودورها في استشراف المستقبل.

قبل ذكر الاتجاهات الحديثة في إدارة الجمعيات الخيرية، ودورها في استشراف المستقبل، سأذكر تعريف موجز للإدارة.

المطلب الأول: مفهوم الإدارة.

الإدارة في أي عمل هي الأساس لتنظيم هذا العمل، فقد جاء ذكرها في القرآن الكريم بهذا اللفظ في موضع واحد في قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ﴾ [سورة البقرة: الآية 282] فهي مشتقة من الفعل (أدار) واللفظ الذي استخدمه المسلمون للدلالة على معنى الإدارة هو لفظ (التدبير) كما ورد لفظ التدبير في آيات كثيرة، منها ﴿يُدِيرُ الْأُمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُعْرِجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [سورة السجدة: الآية 5] ولقد ذكر الدكتور حزام المطيري أن لفظ (تدبير) أكثر شمولاً وعمقاً، ويشتمل على ضرورة التمعن والتفكير في الأمور، والحرص على اختيار أفضل الطرق لتأدية الأعمال، وللإدارة تعريفات كثيرة، منها:

تعريف الدكتور كامل المغربي (الإدارة هي عملية التنسيق بين جميع عوامل الإنتاج البشرية وغير البشرية، باستعمال وظائف التخطيط، والتنظيم، والقيادة، والإشراف، والرقابة؛ حتى يُمكن التوصل إلى الهدف المطلوب، وبأقصى كفاية ممكنة)⁽¹⁾.

وبما أن معنى الاستشراف الذي اخترته لدراستي يحمل روح التخطيط بل هو الركن الركين من عناصر التخطيط، والإدارة هي الركيزة الأساسية لنجاح التخطيط، وعلوم الإدارة الحديثة تعتمد استشراف أو استقراء المستقبل من خلال التوقع أو التخمين إبان وضع الخطط المستقبلية في المؤسسات والشركات والهيئات كأحد مناهج

⁽¹⁾ هندي، الفريق عبد العزيز بن محمد، إدارة الذات، ص 3، <http://www.alukah.net/Culture/0/25987>، تاريخ التصح (1436/10/7هـ).

العمل الناجح والأداء الفاعل، لذلك سأتناول بالبحث الاتجاهات الحديثة في إدارة الجمعيات الخيرية⁽¹⁾ التي لها دور في استشراق المستقبل، وهي تعتمد على أسس خمسة.

المطلب الثاني: الأسس الخمسة التي تعتمد عليها إدارة الجمعيات الخيرية، كالاتي:

أولاً: التخطيط⁽²⁾

ونعني بالتخطيط دراسة حاجات المجتمع ومتطلباته المستقبلية، وتقديم رؤية مركزية بعيدة المدى للوصول إلى تحقيق نتائج معينة وأهداف مرسومة⁽³⁾ تأكيداً لقول الله تعالى ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الملك: الآية 22] فالجمعية الناشطة هي التي تقوم دائماً بالتخطيط؛ لأجل تطوير أداؤها وكفاءتها، ومراجعة هذا الأداء، سوف يغذي عملية التخطيط لديها، ويؤثر على اتجاهات مستقبلها.

وقدوتنا في ذلك رسولنا الكريم، حيث أنه كان يهتم بالتخطيط الدقيق، ويحسب لكل خطوة حسابها، ومن ذلك استشراق مستقبل الدعوة الإسلامية عند اختياره دار الأرقم أثناء المرحلة السرية للاجتماع بأصحابه، والتخطيط للكيفية التي ستكون فيها الدعوة الإسلامية جهراً، وتعليم أصحابه وتربيتهم، وشحذ همهم،

(1) ورقة عمل قدمت عدداً من المقترحات بكيفية الاستفادة من تطبيق هذه الاتجاهات الحديثة في القطاع النسائي الخيري بالمملكة العربية السعودية، كان الهدف الأكبر منها تحفيز الجمعيات الخيرية على إنشاء مثل هذه الإدارة، وذلك مواكبة للاتجاهات الحديثة في العالم، وللجهود المتنوعة التي تبذل في تنشيط العمل التطوعي بين المواطنين، وغرس قيمة في المجتمع السعودي، قدمت هذه الورقة في ورشة عمل في جمعية الحائط عقدت (17 جمادى الثاني 1432 هـ) تقرير: عيد بن عبيد (حائل نيوز صحيفة إخبارية برؤية احترافية).

(2) أقامت جمعية البر الخيرية بمدينة الحائط، ورشة عمل بعنوان "التخطيط الفعال في الجمعيات الخيرية" شارك فيها ما يربو على 50 متدرب، مابين إداري جمعية، ومشرف مستودع، وقد أدار هذه الورشة سعادة الدكتور إبراهيم بن محمد السماعيل، والأستاذ سلطان محمد العيسى، وتهدف الدورة إلى إتقان المتدرب صياغة أهداف الخطط الاستراتيجية في الجمعيات الخيرية، وكذلك تصميم الخطة التنفيذية وتنفيذها وتقويمها، وقد أوضح الدكتور السماعيل إلى أنَّ الغرض من الدورة، رفع مستوى الوعي لدى العاملين بالجمعيات والمستودعات الخيرية بأهمية التخطيط، ونشر ثقافته بينهم، وعمل ورش عمل جماعية؛ لبيان آليات بناء التخطيط وتنفيذه، ومن ثم ترجمته إلى خطط تنفيذية، وأضاف السماعيل إنَّ دور هذه الورش سينعكس إيجابياً على أداء الجمعيات وفروعها، ويرتقي بأدائها بما يضمن تقديم خدمات متميزة وراقية للمستفيدين من هذه الجمعيات .

(3) الأهداف هي الأغراض الخيرية القانونية التي تقوم من أجلها الجمعيات والمؤسسات الخيرية.

للانطلاق بقوة، وهذا ما تحتاجه الجمعيات الخيرية، أخذ فرصة كافية من التخطيط والإعداد لرسم الخرائط التفصيلية الخاصة بالتطورات المستقبلية القادمة والمتوقعة، مع الأخذ بنظر الاعتبار تحديد المكان المناسب للاجتماع والتخطيط.

وفي الوقت الحالي نجد كثيراً من الجمعيات الخيرية تهتم بعملية التخطيط في إدارتها، وتعقد المنتديات لذلك، ومن أمثلة ذلك:

أ) توضيح الأمين العام لمجلس التنسيق بين الجمعيات الخيرية في منطقة المدينة المنورة عبد البارئ الثبيتي أنَّ مجلس التنسيق بين الجمعيات الخيرية يعمل على استشراف المستقبل، من خلال دراسة حاجات المجتمع، ومتطلباته المستقبلية، قائلاً (إيماناً بدور تنسيق الممثل للجمعيات الخيرية يأتي هذا المنتدى بين الجمعيات الخيرية بمبادراته الثلاث، الأولى وضع خطة استراتيجية موزونة بقدر لمعالجة الفقر، والثانية ستعمل على بناء قدرات الجمعيات الخيرية، حتى تكون قادرة على صياغة أهدافها ومشاريعها وبرامجها بما يتوافق مع هذه النهضة والتطور الكبير، والثالثة إشاعة مفهوم المسؤولية المجتمعية، حتى يعمل المجتمع كله بتكاتف؛ ليحقق أهدافه في خدمة جميع أفرادهِ)⁽¹⁾.

ب) قيام الدكتور علي الحمادي مدير مركز الإبداع الفكري بدولة الإمارات العربية المتحدة⁽²⁾ بتقديم بحث حاول فيه تقديم خطة عمل واضحة للجمعيات؛ لكي تكون مستعدة لمواجهة الأزمات الإنسانية التي تواجهها.

(1) مقال ضمن فعاليات المنتدى الأول (التكامل في العمل التنموي والخيري " وتعاونوا ") تنظيم مجلس التنسيق بين الجمعيات الخيرية بمنطقة المدينة المنورة " تنسيق " (24 إبريل / 2014م) .

(2) د.علي حسين أحمد الحمادي . مؤسس ورئيس مجلس إدارة مركز التفكير الإبداعي الإمارات العربية المتحدة . مؤسس ورئيس مجلس إدارة مركز الدقمة الواحدة . المشرف العام على موقع إسلام تايم . تقلد مناصب عدة داخل وخارج الإمارات .

ت) تأكيد الدكتور حسين علي يحيى، على ضرورة التخطيط قائلاً (رغم أن العمل الخيري الإسلامي حقق تطوراً ملموساً على جميع الصعد، إلا أنه مازال بحاجة إلى مزيد من التطور من خلال تبني مؤسساته لمبدأ التخطيط الاستراتيجي من منظور مجموعة من الخبراء والمهتمين، إذ أكدوا أن آثار غياب أو قصور هذا النهج الحيوي بدت جلية في غموض رؤية ورسالات بعض المؤسسات الخيرية، وفقدانها لبوصلتها، وتشابك غاياتها ووسائل أهدافها مع مؤسسات مثيلة محلية، ودعا الخبراء إلى ضرورة الرجوع إلى الجهات النظامية والقانونية؛ لضبط العمل الخيري، والعمل على حمايته، حتى يكون في الإطار القانوني السليم، ولا يتعرض لأي هزات أو محاولات لتحجيمه)⁽¹⁾.

واعتبر أنّ التخطيط الاستراتيجي هو السبيل الأمثل والوسيلة الناجعة، لضرورة مواكبة المتغيرات، ومواجهة التحديات، سواء الحالية أم المستقبلية، وذلك عن طريق وضع استراتيجيات محددة للتعامل مع الأحداث وفق المتغيرات البيئية المحلية، والدولية المتسارعة في مجالات الحياة المختلفة، إلا أنه شدد على أن انتهاج التخطيط الاستراتيجي لن يجعل المؤسسات الخيرية بمنأى عن أية تحديات أو تقلبات أو سيديراً عنها أية تهديد أو خطر بصورة مطلقة، ولكنه عملية تحديد وتحييد التهديدات، والمخاطر الخارجية من خلال استشراف المستقبل، وهذه الأمور من أهم خصائص التخطيط الاستراتيجي.

ثانياً: الانضمام.

ونعني بالانضمام، التعاون أو الشراكة أو الاتحاد، وهذا من مبادئ ديننا الحنيف التي دعا إليها، قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: رقم الآية 2] ومفهوم التعاون الذي نوهت به في رسالتي ضمن التصور المنهجي هو تعاون الجمعيات مع بعضها البعض، عن طريق إلحاقها ببيكليات جديدة تفعيلاً لعملها المشترك في تحقيق الأهداف

(1) الأهداف هي الأغراض الخيرية القانونية للجمعيات والمؤسسات الخيرية، كما هو موضح في أوراقها الرسمية.

المتوخاة، من خلال توظيف الأموال وتقديم خدمات أفضل للمستفيدين، ومفهوم الانضمام أو التعاون والشراكات ضعيف في مجتمعنا، وإن كان مفهوم الفرعة، ومفهوم مساعدة الآخرين موجود وبقوة، فكل جمعية تعمل بمفردها، فإذا لم تكن هناك من الجهات المختصة مجالس تنسيقية لها نظامها المتكامل، فتدمج هذه الجمعيات، ويتم التنسيق فيما بينها في الخدمات التي تقدمها للمجتمع سواء كان ذلك في الأوقات العادية، أو في أوقات الأزمات والكوارث، لكن ضمن مقاييس وأبعاد منظمة تحاشياً للازدواجية وهدر القدرات والطاقات في غير محلها، ومن تلك الضوابط الواجب الالتزام بها:

1. إنشاء اتحادات، ومجالس لمتابعة نشاطات الجمعيات والمؤسسات الخيرية المختلفة، وهذا موجود في كل دول العالم، وهو الذي نحتاجه حتى ينضبط العمل ويكون هناك تنسيقاً، منعاً للازدواجية في العمل الخيري.

2. وضع أنظمة وقوانين للكيفية التي يتم بها التعاون، أو الشراكة مع المؤسسات الأخرى.

3. ضرورة وضع آليات التواصل؛ لأننا نفتقر في مؤسسات العمل الخيري العربية والإسلامية إلى آليات التواصل، والتعاون الفعلي بينها مما يجعل الاستفادة المتبادلة للخبرات، والإمكانات المتاحة قليلة، ويؤدي في كثير من الأحيان إلى تكرار الأعمال والبرامج، وتشتت الجهود وهدر الأموال والطاقات.

ثالثاً: التدريب والتوجيه.

نجد أغلب العاملين أو المشاركين في الجمعيات الخيرية من المتطوعين، الذين لديهم أعمال أساسية، وحتى يتم جذب هؤلاء المتطوعين، وكسب خبراتهم، والاستفادة من تجاربهم، يجب على الجمعيات الخيرية عمل دورات تدريبية دورية، للنهوض بمستواهم، والارتقاء بخدماتهم، ورفع مستواها لمواجهة التحديات الصعبة والمتنوعة،

كذلك توجيههم لحضور ملتقيات، وندوات علمية تزيد من ثقافتهم في مجال العمل الخيري، وللتدريب المنظم دوره في تطوير مستقبل العمل الخيري على النحو التالي⁽¹⁾:

1. الكشف عن أساليب جديدة، وأفكار إبداعية، لها دورها في تطوير العمل.

2. زيادة الإنتاج في الكم والنوع، فالمهارة الكبرى تسفر في العادة عن تنمية مماثلة في كل من كمية الإنتاج والتنوع.

3. توطيد العلاقة بين أفراد المنظمة على جميع المستويات، خاصة المتطوعين منهم.

4. تطوير القيم عند العاملين، وإرشادهم للعادات السلوكية الإيجابية، ورفع الروح المعنوية لديهم .

وإضافة لذلك أشار الدكتور يحيى في أحد المؤتمرات إلى جملة من التوصيات، بما يخص التدريب والتوجه، من أبرزها⁽²⁾:

أ) عقد اتفاقيات تشاركية تعليمية وتدريبية مع المعاهد التعليمية، ومراكز التدريب الإداري المهني والتقني، تستهدف تقديم دروس تقوية لطلبة المدارس، وذوي الاحتياجات الخاصة من أبناء الأسر الفقيرة .

ب) المبادرة إلى عقد اتفاقيات أكاديمية تشاركية مع بعض المعاهد والجامعات الخاصة؛ لتوفير بعثات دراسية، ومنح لخريجي الثانوية العامة المتفوقين، والباحثين عن عمل من أبناء الأسر الفقيرة.

(1) بامشموس، آمال عمر، المنظمات الخيرية بين التقليد والتجديد، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا (1433هـ - 2012م). ص106.

(2) الباحث الدكتور حسين يحيى، بحث بعنوان (دور المؤسسات الأهلية ، ودور مؤسسات المجتمع المدني في تنمية العمل الخير ، نحو رؤية استراتيجية تشاركية للنهوض بالعمل الخيري) والتي قدمها للمؤتمر التنموي للعمل الخيري الذي أقامته جمعية التوعية الإسلامية يوم السبت (12 أبريل 2014).

رابعاً: الإشراف.

لا بد أن يكون لأي جمعية نظام موضوع للإشراف على سير عمل موظفيها، واستفادة المستفيدين من الخدمات المقدمة لديهم؛ لضمان العمل وفق مصالح الجمعية، ومنع أي تضارب للمصالح، والعمل لأجل التخلص منها، وفرض قوانين للمخالفين عندما تستدعي الضرورة لذلك.

وهذا النظام يتمثل في نظام الإشراف الإداري، الذي يعد سقف العملية الإدارية التي تتكون من التخطيط والتنظيم والتنفيذ والتقييم، والمسؤول عن نظام الإشراف هو المشرف، الذي يدرك الأهداف الإستراتيجية للمنظمة والمأمول الذي تسعى إليه، ويحدد بدقة الواقع الفعلي لها، ويسعى لتحسين المستمر للمنظومة الإدارية، ولهذا فهو ذو معارف متنوعة، وقدرات عالية، ومهارات تخصصية دقيقة.

خامساً: التقييم والتقدير.

التقييم هو إطار مهم في عمل الجمعيات الخيرية مبني على المراجعة الدقيقة، والوفية لأداء الجمعية في فترة معينة، وذلك حتى تقوم بمعالجة نقاط الضعف، وتعزيز وتقوية نقاط القوة، كذلك مراجعة منتظمة لتقييم المخاطر التي تواجه الجمعية في كل مجالات العمل، والتخطيط لدرء هذه المخاطر.

كذلك يدخل في عملية التقييم، وضع تقرير للحسابات السنوية، وتقرير يتضمن شرحاً عما أنجزته الجمعية لأجل الصالح العام خلال السنة الماضية، وإلى أي درجة حققت أغراضها الخيرية.

ولا يقتصر التقييم على أداء الجمعية بشكل عام فقط، كذلك تحتاج الجمعيات والمؤسسات الخيرية إلى تقييم أداء موظفيها من (موظفين ومتطوعين) فهو يعد عامل مهم في عملية التنمية المستقبلية، واتخاذ القرارات الأفضل المتعلقة بالموظف والمتطوع.

ويأتي بعد عملية التقييم، تقدير العاملين، والتعزيز لقيم المساواة والاختلاف بين المستفيدين والموظفين والمتطوعين في مختلف مجالات العمل؛ لضمان استمرارية الأداء بجدية واحتراف.

المبحث الثاني: العوامل المساعدة للجمعيات الخيرية في استشرفها للمستقبل.

تعد العوامل السابقة عوامل رئيسية في استشرف الجمعيات الخيرية للمستقبل، إلا أنّ هناك عوامل مساعدة ترفع من أدائها، وتزيد من كفاءتها في استشرف المستقبل كالاتي:

المطلب الأول: التطوير والتغيير.

يعد التغيير والتطوير ذا أهمية بالغة في عملية استشرف المستقبل، ومع ذلك تفتقر العديد من المؤسسات والجمعيات الخيرية إلى تغيير وتطوير أنظمتها، بما يعزز من أدائها ويرقى ببرامجها؛ لأن التكرار للبرامج والأنشطة وأساليب العمل، وعدم مواكبة أساليب التطوير والتغيير، يعيق استشرفها، ويقلل من تطور أدائها في المستقبل، فتقلبات الزمن، والكفاءات البشرية في تبدل، والحاجات والضرورات في تزايد واتساع، فالتغيير سُنّة من سنن الحياة، قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الرعد: الآية 11] وقد ذكر الدكتور جاسم الفهاد حاجة الجمعيات الخيرية إلى تطوير الأداء، واستبدال فلسفة العمل التقليدي الروتيني بفلسفة العمل الإبداعي والابتكاري، لرفع قدرات ومهارات العاملين، خاصة في ظل التحديات الإقليمية والدولية وإفرازات العولمة⁽¹⁾.

(1) مقال بعنوان " التخطيط الاستراتيجي في العمل الخيري " تحقيق: رانيا حسام، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، Huge Domains.com.

كذلك ذكر روبرت كوين في كتابه (فك طلاسـم الإدارة ومفاتيح التغيير المؤسسي الناجح) أنَّ هناك أربع مراحل أساسية لعملية التغيير المؤسسي المنظم⁽¹⁾ وكالآتي:

المرحلة الأولى: السؤال عن ضرورة التغيير؛ في هذه المرحلة يتم جمع المعلومات، وإظهار نقاط الضعف في الوضع الراهن، والتوقعات المستقبلية المتوخاة من التغيير، وإثارة الأسئلة التي تساعد على جمع المعلومات.

المرحلة الثانية: اختيار مستوى التغيير المطلوب؛ ذكر روبرت كوين أنَّ هناك أربعة مستويات مختلفة ومتفاوتة للتغيير، على المسؤولين أن يفاضلوا بينها بدقة؛ لتحديد مسار عملية التغيير:

أ. مستوى التحسين: قد تكون المنظمة متميزة في عدة مجالات، ولا تحتاج إلى إدخال بعض التحسينات على برامجها، على سبيل المثال: تطوير مهارات العاملين.

ب. مستوى التعديل: وهو يمضي خطوة أبعد من المستوى السابق، بإدخال تعديلات على بعض الوظائف الإدارية، أو الأنشطة الوظيفية؛ لتشمل خدمة المنظمة لأعداد أكبر من العملاء، والأعضاء، والأرباح.

ت. مستوى التحويل: وفيه يمضي التغيير خطوة أبعد من المستويين السابقين، بتحويل مسار المنظمة من التركيز على أعمال وخدمات وبرامج جديدة.

ث. مستوى التغيير: وهو أخطر وأكبر وأعمق من مستويات التغيير، ويتم فيه استبدال الخطط الاستراتيجية بغيرها، واستبدال الخدمات القائمة بغيرها، بالإضافة إلى التغيير الحادث في المستويات السابقة (التحسين - التعديل - التحويل).

⁽¹⁾ روبرت كوين، فك طلاسـم الإدارة ومفاتيح التغيير المؤسسي الناجح (الشركة العربية للإعلام العلمي) خلاصات العدد 284، 2004م.

المرحلة الثالثة: استلام مفاتيح التغيير اللازمة: أي تحديد الوسائل والمؤشرات التي تستخدمها المنظمة في معايرة، وقياس نجاح، أو فشل عملية التغيير.

المرحلة الرابعة: تنفيذ عملية التغيير ومتابعتها؛ ويتم فيها ثلاث عمليات أساسية:

1. تدريب الموظفين على التغيير: وذلك بعقد مقارنة بين المهارات الحالية للموظفين، وبين المهارات المطلوبة

منهم للوصول إلى التغيير المأمول، وكذلك انتقاء الأفراد والمهارات التي يحتاجونها، والتخطيط لذلك.

2. تكوين فرق عمل لتنفيذ مهام التغيير، تكون مصالحهم مرتبطة مباشرة بمصلحة المنظمة، وبعملية التغيير،

ولديهم رغبة صادقة في التغيير نحو الأفضل، ولهم المعرفة الكافية بالأوضاع المطلوب تغييرها، ولهم النفوذ

والتأثير في عملية التغيير.

3. تقييم نتائج التغيير وإنجازاته على فترة زمنية متباعدة، وباستخدام وسائل وأساليب موضوعية؛ لجمع

معلومات موضوعية شاملة بهدف قياس الإنجاز؛ لتعديل مسار التغيير كلما تطلب الأمر.

مما سبق يتضح: أنه إذا سارت المنظمات بخطوات المراحل الأساسية للتغيير، فسوف يأتيها التغيير بخير عميم،

فمهما أتى التغيير بمزيد من الجهد فلا بد من المواصلة، والابتعاد عن الروتين الذي اعتادته أغلب المنظمات،

ومن ثم ممارسة عملية الابتكار والتجديد، وقد أشرتُ في رسالتي إلى أن التطلع والطموح من دوافع استشراف

المستقبل الذي لا يقف عند حد بل يتعدى كل أسوار الروتين والرتابة ويدعو لتوظيف كل الطاقات الخلاقة

والمبدعة وصولاً للأحسن والأفضل والأكمل وهذا ما ترنو لتحقيقه مباحث دراستي.

المطلب الثاني: الإعلام.

ونحن نعيش عصر العولمة التي تعتمد بشكل عام على السلطة الرابعة ألا وهي ماكنة الإعلام والاتّفاع بها في توعية الجماهير بأهداف العمل التطوعي، ونشر ثقافته؛ لتشجيع الانخراط فيه، وتوظيف جميع الوسائل المتاحة وأقصد هنا المرئية والسمعية والمطبوعة والالكترونية، واستعراض عدداً من النماذج والأفكار الناجحة، والمؤثرة على المستوى العالمي في توظيف الإعلام في العمل الخيري.

وهناك شواهد على تأثير الإعلام في استشراف الجمعيات الخيرية للمستقبل أذكر منها:

أولاً: دعت د. مناور الراجحي (إلى إنشاء هيئة عليا للعمل الإعلامي التطوعي، واختيار نخبة من المثقفين والمفكرين والمتخصصين الأكاديميين للاشتراك فيها، وتدشين مبادرة إنشاء مركز إعلامي للجمعيات الخيرية، يهدف إلى التعريف بفلسفة العمل الخيري، ورصد ممارساته المتميزة) وختم الراجحي (لعل بوادر تأسيس عمل إعلامي مؤسسي تجاه العمل التطوعي، وتجاوز واقع القصور في فهم جزء من وسائل الإعلام لأبعاد العمل التطوعي، وتأثيراته الإيجابية على حاضر ومستقبل المجتمع، في الوقت الذي بدأ فيه العمل التطوعي يتخذ مساراً جديداً على المستويين الفردي والمجتمعي)⁽¹⁾.

(1) د. مناور الراجحي، قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة الكويت، مقال بعنوان (التخطيط الاستراتيجي في العمل الخيري السبل الأمثل لمواكبة المتغيرات ومواجهة التحديات) تحقيق رانيا حسام، الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، 18مارش (2011م) . huge .domains.com

ونعني بالاستقلالية أن يعتبر قطاع العمل التطوعي قطاعاً مستقلاً في المجتمع، وليس تابعاً لمؤسسات أو وزارات، نظير القطاع الحكومي، والقطاع الخاص في المجتمع، وإذا كان كذلك فإنه يحتاج لوضع أنظمة خاصة به، على سبيل المثال:

(أ) نظام خاص للموارد البشرية.

(ب) الدعم المالي من الحكومة، ومن الجهات المانحة والجهات الخاصة.

(ت) تخصيص جهة مسؤولة عن هذا القطاع كمرقب، ومقيم .

(ث) استقطاب كفاءات مستقلة ومتفرغة، يفرض لها أمان وظيفي مستقل، وهذا ما تحتاجه الجمعيات والمؤسسات الخيرية، فنجد في أغلب الأحيان الكفاءات غير مستقلة وغير متفرغة؛ لأن العائد المالي قليل جداً، وعبرة عن مكافأة بسيطة لا تفي باحتياجات ومتطلبات الموظف، وتبعاً لذلك النتائج لهذا العمل محدود.

المطلب الأول: المعوقات.

تتعرض الجمعيات والمؤسسات الخيرية لعدد من المعوقات، تؤخرها في تنفيذ خططها المستقبلية، وهذه المعوقات على أنواع:

أولاً: المعوقات القانونية والسياسية.

يتعرض العمل الخيري ممثلاً بالمؤسسات والهيئات والجمعيات الخيرية، إلى الكثير من التضيق بسبب العديد من الاتهامات السياسية الموجهة له، كذلك تواجه الكثير من المؤسسات القيود على حركتها، كمسألة التأديت المالية، مما يؤدي إلى تأخير العمل في البرامج، وتنفيذ المشروعات.

وقد أوضح الدكتور شبيب محمد الزعبي⁽¹⁾ بعض الاقتراحات لمعالجة المعوقات التي تعترض مسيرة تطور العمل التطوعي والنهوض به⁽²⁾:

1. ضرورة توافر الثقة المتبادلة بين القائمين على العمل الخيري، والحكومات المحلية بحيث يتم التعامل بشفافية ووضوح، فكثير من الشبهات التي أثرت من قبل أطراف خارجية ضد عدد من المؤسسات الخيرية، ثبت عدم صحتها، وافتقارها إلى المصدقية.

⁽¹⁾ هو الأمين العام لجائزة الشهيد فهد الأحمد للأعمال الخيرية عضو رابطة علماء المسلمين (الكويت) وعضو رابطة علماء الخليج (البحرين) مستشار شرعي وقانوني في عدد من المؤسسات الإسلامية والدعوية. عضو نقابة القانونيين (الكويت). رئيس منظمة الحرية لحقوق الإنسان (جنيف).

⁽²⁾ الزعبي، شبيب محمد، مقال قسم التنمية الخيرية، تحت عنوان (تطوير قوانين الجمعيات والمؤسسات الخيرية وتحديد استراتيجياتها بوضوح huge domains.com . عدد (106) .

2. عدم تدخل المؤسسات الخيرية في العمل السياسي، والسعي إلى عدم ربط أعمالها مع الأحزاب أو التنظيمات السياسية، وحتى الحكومات، وذلك لأنها تمثل المجتمع المدني، وتعمل في إطار المنظمات الأهلية غير الحكومية.

ثانياً: المعوقات المالية.

المعوقات المالية هي أكثر المعوقات التي تتعرض لها الجمعيات الخيرية، فتكون حجرة عثرة لها أمام تنفيذ برامجها ونشاطاتها، نظراً لأن ميزانيات هذه الجمعيات، تعتمد على اشتراكات الأعضاء، وتبرعات المحسنين ولعل أبرز الحلول في معالجة المعوقات المالية⁽¹⁾، كالاتي:

أ. البحث عن مصادر وقفية استثمارية للجمعيات والمؤسسات الخيرية؛ لتغطية نشاطاتها المختلفة.

ب. ضرورة إسهام الحكومات في منح الجمعيات أراضي؛ لإقامة مشاريعها ومكاتب عملها، مع إعفائها من رسوم الإيجار.

ت. زيادة الدعم الحكومي للجمعيات التطوعية.

ث. إعفاء الجمعيات من الرسوم الحكومية، وتخفيضات في أسعار التذاكر والشحن والجمارك، والإعلانات في وسائل الإعلام؛ للإعلان عن نشاطاتها وبرامجها.

ج. تخصيص جزء من إيرادات بعض الرسوم والضرائب المحصلة لصالح الجمعيات الخيرية، وإعفاء المتطوعين بمالهم وجهدهم من الضرائب بما يتناسب مع قيمة التبرعات والأعمال الخيرية.

⁽¹⁾ كردي. أحمد السيد. مقال تحت عنوان (أهم معوقات العمل الخيري). نشرت في 31 مايو 2010م
tp://vb.arabseyes.com/t28325.html

مما سبق يتبين لنا أنّ الجمعية الفاعلة لا بد أن يكون لها تخطيط مالي دقيق، عن طريق التحكم واستخدام جميع الأموال والموارد الأخرى، للوصول إلى أهدافها ورسالتها.

ثالثاً: المعوقات البشرية.

المعوقات البشرية تتمثل في قلة الكفاءات المدربة، والمتخصصة، بالإضافة إلى الحاجة المتزايدة للمتطوعين،

كذلك ندرة العنصر النسائي - اللجان النسائية- ومن أبرز الحلول لتجاوز هذه المعوقات⁽¹⁾:

أ. العمل على تدريب كوادر محلية في مجالات العمل التطوعي، ومع أنّ عدداً محدوداً من الجامعات تقدم دراسات في مجالات العمل التطوعي، فعلى سبيل المثال: الولايات المتحدة الأمريكية، وحالياً الجامعة الأردنية تقدم ماجستير في العمل التطوعي، إلا أننا ومن خلال التدريب المستمر والدورات، يمكننا تحقيق بعضاً من الإنجازات في هذا المضمار.

ب. تشجيع المرأة على ممارسة العمل التطوعي، وإبراز قيادات ونماذج نسائية رائدة في هذا المجال، وفتح آفاق لمشاركتها الفاعلة في إدارة العمل التطوعي، ووضع الخطط والمقترحات والأفكار في هذا المضمار.

المطلب الثاني : الأزمات، وكيفية التغلب عليها.

إنّ السُنَّة النبوية الشريفة في استشراف المستقبل قد تعاملت مع الأزمات في التحذير منها قبل وقوعها، والحث على عدم الركون والخضوع والتعامل معها كالقدر المحتوم، لحديث ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ

(1) كردي . أحمد السيد . مقال تحت عنوان (أهم معوقات العمل الخيري) . نشرت في 31 مايو 2010م

[tp://vb.arabseyes.com/t28325.html](http://vb.arabseyes.com/t28325.html)

يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَعُثَاءِ السَّيْلِ وَلَيَنْزَعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عُدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ ، فَقَالَ قَائِلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ "(1).

كذلك وضع لنا رسولنا الكريم سبع قواعد من السُّنَّة النبوية لإدارة الأزمات مع تطبيقاتها (2) وما يهمننا في دراستنا هذه كيفية إدارة الجمعيات الخيرية للأزمات؛ لاستشراف مستقبل أفضل.

إدارة الأزمات.

ولعل من أكثر ما يواجهه مؤسسات العمل الخيري في عالم اليوم كثرة الأزمات والكوارث والمصائب التي أصبحت سمة العصر، فلا بد من تحويل الأزمة إلى فرصة للنجاح والتفوق والتأثير النافع، وذلك بإدارتها بشكل جيد، وحصر وتطويق أكبر قدر ممكن من الأخطار والآثار السلبية، والتحكم إلى حد كبير في توجيه دفعة هذه الأزمة، والسيطرة على آثارها.

وقد ذكر الدكتور الحمادي التوجيهات والوصايا العشر، التي تعين بإذن الله تعالى في إدارة الأزمات، واستثمارها وتحويلها إلى فرص جيدة للنجاح، كالاتي (3):

أ. الاستعانة بالله تعالى والتوكل عليه واستخارته، سبب مهم للتوفيق والبركة والسداد، واختصار الوقت والجهد؛ إذ ما ضل من استخار.

(1) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الملاحم . باب في تداعي الأمم على الإسلام رقم الحديث (4297).

(2) القواعد هي: 1. (لا عقل كالتيدير) ، 2. (لا تستشفوا البلية) ، 3. (ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) ، 4. (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما)، 5. 6 (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار) ، (نصوص قواعدية من السُّنَّة النبوية لإدارة الأزمات عرضاً وتطبيقاً) ، بحث للدكتور يحيى بلال، في مؤتمر " الاستشراف والنخطيط المستقبلي في السُّنَّة النبوية " (17.1 جمادى الأولى، 19. 20 ابريل 2011م).

(3) مقال بعنوان : مفهوم إدارة الأزمات في المنظمات الخيرية، تاريخ النصف: (2014/6/17م).

ب . مؤسسات العمل الخيري بحاجة إلى تشكيل فريق دائم لقيادة الأزمات والكوارث، بحيث تتراكم عنده الخبرات والتجارب، ولا تبدأ المؤسسة في كل مرة من الصفر أو من المربع الأول، ولا بأس بإضافة بعض الأفراد إلى هذا الفريق عند الحاجة.

ت . ضرورة تحديد أشكال وأنواع الأزمات والكوارث المتوقعة، ومن ثم وضع خطة لمواجهة كل نوع منها؛ إذ التعامل مع الزلازل والبراكين يختلف عن التعامل مع التصحر والجفاف، وهذا بدوره يختلف عن التعامل مع إغلاق المؤسسة، أو التضييق التام على مواردها واستثماراتها.

ث . من الأهمية بمكان توفير جميع مستلزمات الخطط "أو سيناريوهات الخطط" المرسومة لمواجهة الأزمات المتوقعة؛ إذ قد تكون المستلزمات بشرية أو مادية أو معنوية أو غيرها.

ج . على قيادة الأزمات القيام بالتدقيق الدوري (كل 6 أشهر مثلاً) على الخطط ومدى صلاحيتها، وكذلك على الخبرات والمعدات والأدوات، وجميع احتياجات هذه الخطط.

ح . اشترك فريق إدارة الأزمات والكوارث في دورة تدريبية متخصصة في إدارة الأزمات والكوارث؛ حيث أن هناك تفاصيل دقيقة، وكثيرة يصعب حصرها، أو الإحاطة بها في مقال أو كتاب.

خ . على المؤسسات الخيرية دراسة الواقع واستشراف المستقبل؛ لتكون قادرة على التعرف على علامات الخطر المبكرة، ومن ثم تكون مستعدة للعمل بسرعة من أجل حصر الضرر في أضيق الحدود.

د . على القائمين على إدارة الأزمات أن يتعلموا فنون ومهارات التعامل مع الإعلام؛ فهو أخطر الأجهزة وأكثرها تأثيراً، والإعلام سلاح ذو حدين، إما استثمارته لصالح التخلص من الأزمة، أو كان سبباً في مضاعفتها.

ذ . على إدارة الأزمة محاولة النظر إلى السبب الرئيسي الذي أدى إلى نشوء الأزمة، ومن ثم التركيز على علاجه؛ إذ في كثير من الأحيان نجد أن الأزمة تفجر أزمات عديدة، وتسبب مشكلات كثيرة؛ وهو ما يؤدي إلى الانشغال بالمشكلات الفرعية وإهمال المشكلة الرئيسة.

ر . السرعة في اتخاذ القرار من أهم سمات من يود قيادة الأزمة؛ لذا ينبغي أن يتعلم من يريد إدارة أزمة كيف يتخذ قرارًا سريعاً، آخذاً بعين الاعتبار المستقبل الآتي، محققاً التوازن بين ما هو مطلوب الآن، وبين ما ستتطلبه الحاجة في المستقبل.

الفصل الثاني : دراسة ميدانية للجمعيات الخيرية،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عينة الدراسة.

المبحث الثاني : بناء الاستبيان .

المبحث الثالث: تحليل بيانات الاستبيان.

المبحث الأول: عينة الاستبيان

تشمل عينة الاستبيان التعريف بميدان الدراسة؛ وهي الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية وتركيا، لذا قامت الباحثة بزيارة ميدانية للعديد من الجمعيات الخيرية في كل من المملكة العربية السعودية وتركيا، وتم اختيار ثلاث من الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية (مدينة ينبع نموذجاً) وثلاث من الجمعيات الخيرية في تركيا (مدينة اسطنبول نموذجاً) لأنها من الجمعيات الرائدة والمتميزة في العمل الخيري، نظراً لاتساع دول العالم التي تخدمها هذه الجمعيات، وشمولة العمل الخيري التي تقوم بمهمته، ثم وزعت استبيانات على كل من هذه الجمعيات، بعد ذلك تم تحليل الاستبيانات، والوصول إلى نتائج، وقبل عرض الكيفية التي تم بها تحليل هذه الاستبيانات، والنتائج التي تم الوصول إليها، سأذكر تعريف موجز للجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية، وفي تركيا، والتي هي موضوع الدراسة:

أولاً: الندوة العالمية للشباب الإسلامي⁽¹⁾

تأسست الندوة العالمية للشباب الإسلامي بمرسوم ملكي كريم رقم (7743) صدر في المملكة العربية السعودية عام 1392هـ، لتكون أول هيئة عالمية متخصصة في شؤون الشباب تساهم في رسم مستقبل شباب الأمة وفق كتاب الله وسنة رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه، ورسالة هذه المؤسسة رعاية الشباب للنهوض بهم فكرياً وسلوكياً، من خلال برامج نوعية يديرها عاملون ومتطوعون متخصصون في شؤون الشباب.

مشاريع الجمعية:

1. البرامج الاجتماعية والتنمية، من بناء المساجد، وحفر الآبار، وكفالة الأيتام، وتأهيل أبناء الأسر المحتاجة.
2. البرامج الموسمية، من إفطار صائم، وتوزيع زكاة الفطر والأضاحي.
3. البرامج التربوية، من الحفلات الإنشادية، والأمسيات، والدورات المختلفة.
4. الملتقيات الشبابية، وتشمل البرامج الثقافية والتربوية، والبرامج الاجتماعية والترفيهية.
5. الأندية التطوعية، وملتقيات العمل التطوعي والمسؤولية الاجتماعية، والمبادرات التطوعية.
6. البرامج النسائية، وتشمل اللجان النسائية بينبع الصناعية، وبنبع البحر، والأنشطة الثقافية، والاجتماعية.

(1) مجلة إنجاز الخاصة بالندوة العالمية للشباب الإسلامي، تقرير البرامج والأنشطة، بتاريخ 1432هـ.

ثانياً: جمعية البر والخدمات الاجتماعية بينبع الصناعية⁽¹⁾

نشأت جمعية البر والخدمات الاجتماعية في شهر رجب . 1398هـ ، وجمعية البر بمحافظة ينبع هي أحد الجمعيات التي تقدم مشاريع تخدم المجتمع لرفع الاحتياجات، والمساهمة في الارتقاء، ومن أهم المشاريع التي أنجزتها الجمعية، كالتالي :

1. مشروع مساعدة الطلاب (فوق المستوى الثانوي) في إكمال دراستهم، فقد تعاقدت الجمعية مع كلية البترجي بمحافظة جدة، حيث تتكفل الجمعية بموجب هذا العقد كفالة عدداً من الطلاب؛ لإكمال دراستهم، بحيث تدفع الجمعية كامل رسوم الدراسة، بعد أن ساهمت الكلية بتخفيض تلك الرسوم، وكذلك قدمت الجمعية مكافأة شهرية للطلاب، وقد كان لهذا المشروع الأثر الكبير على الطلاب وأسرتهم.

2. مشروع سقيا ماء في بعض المراكز القروية الذي يشح فيها الماء، وعليه فقد ساهمت الجمعية مع أحد الشركات الصناعية، التي تكلفت بإنشاء الماء في منطقة وسط القرية، وتولت جهة أخرى بتأمين الماء من منطقة أخرى.

4. مشروع إنشاء منازل في أحد القرى، حيث تكفلت الجمعية ببناء وحدات سكنية في قرية النباه، وإعداد التصاميم الهندسية، وبعد اكتمال المشروع، تم توزيع تلك الوحدات، وكان لهذا المشروع أثر عظيم عليها، فقد تم تكراره في منطقه أخرى، ويعتبر هذا المشروع أضخم مشروع خيري في المنطقة، انعكس أثره على أهل تلك القرية، ورفع من مستوى معيشتهم.

3. تقديم المساعدات العينية والنقدية إلى الأسر، والأفراد الذي يثبت بالبحث الاجتماعي الميداني استحقاقهم للمساعدة.

(1) تم الحصول على هذه المعلومات من الشيخ نزار أحمد فقيه (عضو مجلس إدارة جمعية البر والخدمات الاجتماعية). بتاريخ (1/2/1437هـ).

4. مشاركة الهيئات الحكومية والأهلية في تقديم المعونات لمنكوبي الكوارث.
5. تقديم الخدمات الاجتماعية، وإنشاء المؤسسات الخيرية التي تخدم المجتمع كإعارة الطفولة، والمسنين والمعاقين والأيتام وغيرهم من الفئات التي تستحق الرعاية.
6. المساهمة في رعاية وصيانة المرافق العامة.
7. إقامة الدورات التأهيلية والتدريبية للأفراد ذوي الحاجة، وإقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم.

ثالثاً : جمعية رضوى الخيرية⁽¹⁾.

تأسست جمعية رضوى الخيرية النسائية ببنبع البحر عام 1402 هـ ، وسجلت بوزارة الشؤون الاجتماعية عام 1403 هـ، وقد ساهمت الجمعية مساهمة فعالة في تحقيق الأهداف الاجتماعية و الثقافية والصحية، من خلال البرامج والأنشطة الهادفة، كما أن الجمعية منذ تأسيسها تعمل جاهدة على تحقيق التكافل والتراحم بين فئات المجتمع، وتقدم خدماتها الاجتماعية والصحية والتدريبية والتأهيلية والثقافية، وقد حققت الجمعية الريادة من خلال تنفيذ العديد من المشاريع.

مشاريع الجمعية:

1. رعاية الأسر الاجتماعية واحتوائها وحل المشكلات التي تواجهها، وخاصة الأسر التي فقدت عائلها من أرامل وعجزة ومحتاجين، وتقديم المساعدات لهم.
2. الاهتمام بالوعي الصحي من خلال البرامج الصحية، وتوفير الرعاية الصحية للفئات المحتاجة، والمساعدة في نفقات العلاج.
3. الاهتمام بالوعي الديني والثقافي بين أفراد الأسرة.

(1) تم الحصول على هذه المعلومات من الأستاذة حنان خشيم (مديرة الجمعية). بتاريخ (1437/3/1هـ).

4. تأهيل الفتيات و النساء للعمل، وكسب الرزق المشروع، وذلك من خلال دورات تعليمية ومهنية مختلفة، وتقديم المساعدات المالية والعينية لمن يثبت عجزهم عن كسب العيش.
5. رعاية المسنين والعجزة وكفالة الأيتام.
6. المساهمة في مسيرة التعليم بالمملكة عن طريق المؤسسات التعليمية لمرحلة الحضانه، ورياض الأطفال.

وتشترك جميع هذه الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في مصادر التمويل، كالآتي:

1. اشتراكات العضوية.
2. إعانة وزارة الشؤون الاجتماعية.
3. إيرادات البرامج التدريبية والأنشطة.
4. التبرعات والصدقات والزكوات.
5. دعم كفلاء الأيتام.

المطلب الثاني: الجمعيات الخيرية في تركيا (مدينة اسطنبول نموذجاً)

في هذا المطلب سأذكر تعريف موجز للجمعيات الخيرية في تركيا . تحديداً في مدينة اسطنبول . التي هي

موضوع الدراسة:

أولاً: IHH INSANI YARDIM VAKFI⁽¹⁾

تأسست هيئة الإغاثة والمساعدات الإنسانية على إثر مأساة القرن التي حدثت في قلب أوروبا في عام 1992م في البوسنة، فأهل الخير من الأتراك لم يبقوا مكتوفي الأيدي إزاء هذه المأساة، فتم تنظيم هذه النشاطات الخيرية من أجل دعم إخوانهم البوسنيين الذين تعرضوا لإبادة حقيقية، وانتظمت هذه النشاطات في عام 1995م ضمن مؤسسة هيئة الإغاثة والمساعدات الإنسانية.

حرصت هيئة الإغاثة والمساعدات الإنسانية منذ تأسيسها، وحتى اليوم على تقديم جميع أنواع الدعم للمصابين والمظلومين في شتى أنحاء الأرض، سواء بسبب الحروب أو بسبب الإحتلال أو بسبب الكوارث الطبيعية، ولم تتخلف هيئة الإغاثة والمساعدات الإنسانية في القيام بالنشاطات الإغاثية اللازمة في مناطق كثيرة من العالم سواء في البلقان أثناء حرب البوسنة وكوسوفا، أو في القوقاز في الحرب الشيشانية، وما لحق هناك بالشعب من مظالم، كذلك في إفريقيا بسبب ما تعانيه من أزمات سياسية وإقتصادية، أو في الشرق الأوسط بسبب الإحتلال الإسرائيلي والأمريكي، أو في باكستان وكشمير وأندونيسيا بسبب ما حل من كوارث طبيعية، وتواصل هيئة الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات على مدى 20 عاماً أنشطتها،

(1) IHH INSANI YARDIM VAKFI، كتاب عن المؤسسة باسم *تاريخ النجاح* . ص 18. 19، الموقع الرسمي للجمعية .(www.ihh.org.tr)

ومساعداتها الإنسانية بالإضافة إلى العديد من الأنشطة الثقافية والاجتماعية في 135 بلداً، وإقليمياً في خمس قارات من أجل تطوير روح التضامن والأخوة والتعاون.

أهداف الهيئة

1. القضاء على الآثار السلبية للحروب والكوارث الطبيعية، ومساعدة الأفراد والمجتمعات من المتضررين والمنكوبين على الوقوف على أقدامهم، واستئناف حياتهم الطبيعية من جديد.
2. إقامة جسر تعاون بين بلدان ومنظمات العالم؛ لتعزيز الوعي الجماعي بأهمية تطوير العمل، وآلياته في مجال المساعدات الإنسانية.
3. تعزيز قوة الأفراد والمجتمع المدني من أجل تنمية القدرة على بناء نسيج بشري قادر على مواجهة مخلفات الحروب والكوارث وآثارها السلبية.
4. القيام بمشاريع دائمة؛ لإيجاد حلول طويلة المدى للأزمات.
5. القضاء على الفقر، والمساهمة في توفير العدالة الاجتماعية.

نشاطات الجمعية

1. المساعدات الطارئة.
2. المساعدات الاجتماعية.
3. المساعدات الصحية.
4. المساعدات التعليمية.
5. الأنشطة الثقافية.
6. أنشطة التوعية.

تأسست جمعية دنيز فنري عام 1998م كبرنامج تلفزيوني تحت اسم شهر رمضان، وفي عام 1999م كجمعية خيرية تساعد الناس المحتاجين في تركيا، ومن ثم تطورت وكبرت أعمال الجمعية لتصل إلى خارج تركيا، وأول دولة خارج تركيا قدمت المساعدات لها في نيجيريا، ومن ثم انطلقت إلى ستين دولة خارج تركيا.

نشاطات الجمعية

1. تقدم مساعدات عينية ونقدية للناس المحتاجين المتواجدين في تركيا سواء أترك كانوا أم غير أترك، على حسب الاحتياج.
2. مشاريع أضحى العيد بالتعاون مع الجمعيات الصديقة في البلدان الأخرى، حيث تقوم بذبح الأضحى، وتوزيعها على الفقراء .
3. مشروع الأيتام، ومشروع آبار المياه، ومشروع بناء المساجد والمدارس، وهي من المشاريع المستمرة خارج تركيا.

(1) هذه نبذة مختصرة عن أعمال دنيز فنري بقلم الأستاذة شيرين (إدارية في الجمعية)، للمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على الموقع الرسمي للجمعية (www.denizfeneri.org.tr).

ثالثاً: جمعية نور للخدمات الإنسانية (1)

جمعية نور للخدمات الإنسانية جمعية تركيا صدر الإذن بافتتاحها من جهات الاختصاص التركية، ومكتبها الرئيسي في اسطنبول، ولها فرع في مدينة الريحانية، ويقوم على الجمعية عدد من المهتمين بالجوانب التعليمية والدعوية والإغاثية، من أجل النهوض بالإنسان المسلم نحو المكانة التي تليق به.

مشاريع الجمعية

1. القيام بمشاريع دعوية كطباعة الكتب، وطباعة المصحف، ومحاضرات دينية.
2. كفالة طالب علم، وكفالات الأيتام.
3. مشاريع دعوية من محاضرات دينية، وتثقيفية.
4. مشاريع إغاثية المتضررين من الحوادث والنكبات.

كذلك تمت زيارة العديد من الجمعيات في كل من ينبع واسطنبول، لكنها لم تدخل في عينة الدراسة، ومن خلال الزيارة، والاطلاع على الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات، وجدت الباحثة ميزات لهذه الجمعيات الخيرية، سأوجز بعضاً منها، أما تقييم الدور والمستوى والأداء الذي تقوم به هذه الجمعيات، سيتضح نتيجة ذلك من خلال الدراسة الميدانية.

(1) قامت الباحثة بمقابلة الشيخ جميل (0095443931100 تليفون) أحد المشرفين على الجمعية، والاطلاع على نشاطات الجمعية، تاريخ اللقاء (2014/6/15م).

أهم ميزات الجمعيات في مدينة ينبع، مايلي:

1. إنشاء روضات للأطفال، ومدارس لتحفيظ القرآن للكبار والصغار، تفرض رسوم للتسجيل، يتم من خلال هذه المبالغ مساعدة الأسر المحتاجة في المنطقة.
2. كثرة الأنشطة الترفيهية وتنوعها، وأخذ رسوم للدخول، يتم بها كذلك مساعدة المحتاجين.
3. عمل دورات لتعليم الخياطة، وأخرى للحاسب الآلي مجانية للمحتاجات.

أهم ميزات الجمعيات في مدينة اسطنبول، مايلي:

1. كثرة عدد الجمعيات الخيرية في اسطنبول، ومواكبتها للأزمات المتجددة، فعلى سبيل المثال وجود جمعيات سورية صغيرة في أغلب الأحياء باسطنبول لخدمة اللاجئين والنازحين السوريين.
2. وجود مستشفيات مصغرة جداً في أغلب الجمعيات، تحوي غرف للكشف الطبي، وأخرى كصيدلية يتم فيها صرف الدواء.
3. تعليم الشباب مهن زراعية، كتعليمهم مثلاً كيفية زراعة أشجار الزيتون في المناطق الزراعية الخاصة بذلك.
4. إعطاء القادرين منهم قروض مالية بسيطة، للقيام بمشاريع مختلفة.
5. الطريقة التي يتم بها توزيع الكماليات للمحتاجين، طريقة جداً مبتكرة، وهي عبارة عن سوق مصغر يحوي جميع الاحتياجات العائلية من ملابس وأغطية وأدوات منزلية ولعب للصغار، وجميع احتياجات الأطفال الرضع، يستطيع الشخص أخذ ما يحتاجه وأسرته مقابل مبلغ مفروض شهرياً لكل عائلة.

المطلب الأول: ملخص عن تصميم الإستبيان

تم تصميم الاستبيان بحيث تكونت من ثلاثة أجزاء رئيسية كالتالي:

الجزء الأول: رسالة الباحث، وتم في هذا الجزء عرض عنوان البحث وهدف البحث، وما تسعى الدراسة إلى

تحقيقه، والتأكيد على سرية البيانات، كما اشتمل أيضاً على معلومات الباحثة؛ لهدف التواصل.

الجزء الثاني: اشتمل هذا الجزء على أربعة متغيرات أساسية وهي: الجنس، المستوى التعليمي، الدور الوظيفي

في الجمعية، بالإضافة الى سنوات الخبرة في الجمعية الخيرية.

الجزء الثالث: اشتمل الجزء الثالث على محاور وفقرات الإستبيان، بحيث تم توزيع فقرات الإستبيان لتكون في

ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول: يتعلق بمدى تطبيق الجمعيات الخيرية للقواعد المستقبلية التي وضعتها السنة النبوية عند تشريعها

لوسائل الرعاية الاجتماعية في التكافل الاجتماعي بما في ذلك الزكاة، الصدقة، النذور، الكفارات، الوصية،

الوقف، موارد أخرى

المحور الثاني: يتعلق هذا المحور بالمستفيدين من التكافل الاجتماعي كاليتامى، الأرملة، المطلقات، والفقراء

من قبل الجمعيات.

المحور الثالث: خصص هذا المحور للفقرات المتعلقة بالأهداف المستقبلية للجمعيات بصورة عامة.

ملخص لأجزاء الإستبيان الرئيسية كما في الجدول رقم (1).

رقم الصفحة	التفاصيل	الجزء	م
1	التعريف بمهدف الدراسة	رسالة الباحث	1
2	الجنس المستوى التعليمي الدور الوظيفي في الجمعية سنوات الخبرة في الجمعية الخيرية	البيانات الأساسية	2
7-3	المحور الأول: مدى تطبيق الجمعيات الخيرية للقواعد المستقبلية التي وضعتها السنة النبوية عند تشريعها لوسائل الرعاية الاجتماعية في التكافل الاجتماعي بما في ذلك الزكاة، الصدقة النذور، الكفارات، الوصية، الوقف، موارد أخرى.	محاور و فقرات الاستبيان	3
8	المحور الثاني: المستفيدون من التكافل الاجتماعي كاليتمى الأرمال، المطلقات، والفقراء من قبل الجمعيات.		
10-9	المحور الثالث: الأهداف المستقبلية للجمعيات بصورة عامة.		

وتم توزيع فقرات الاستبيان بحسب المحاور الثلاثة كما هو موضح في الجدول رقم (2)

رقم الصفحة	عدد الفقرات	المحور	م
2	الجنس المستوى التعليمي الدور الوظيفي في الجمعية سنوات الخبرة في الجمعية الخيرية	المتغيرات الديموغرافية	1
	تم تصنيف فقرات هذا المحور ضمن مجالات فرعية كالتالي الزكاة والصدقة وتتكون من 15 فقرة الكفارات والندور وتتكون من 6 فقرات الوصية والوقف ويتكون من 7 فقرات الموارد الأخرى ويتكون من 6 فقرات	المحور الأول	3
	المستفيدون من التكافل الاجتماعي، ويتكون من 6 فقرات	المحور الثاني	
	الأهداف المستقبلية للجمعيات بصورة عامة، ويتكون من 15 فقرة.	المحور الثالث	

المطلب الثاني : وصف عينة الدراسة

تم استهداف 40 موظف وموظفة في الجمعيات التي تم ذكرها في مواقع إدارية مختلفة، وفي مستويات خبرة أيضا متنوعة، موزعة بحسب الجنس كالتالي: ذكور (26) بنسبة (65%) وإناث (14) بنسبة (35%) توزعت العينة بحسب المستوى التعليمي حيث شكلت نسبة فئة الثانوية فما دون (10) بنسبة (25%) والباكالوريوس (24) بنسبة (60%) والدراسات العليا (6) نسبة (15%) وقد توزعت عينة الدراسة بحسب الموقع الوظيفي في الجمعية إلى إداري (21) بنسبة (52.5%)، وموظف (17) بنسبة (42.5%)، ومتطوع (2) بنسبة (5%).

وبحسب سنوات الخبرة، شملت العينة (5%) أقل من سنة، (27.5%) سنة إلى خمس سنوات، (7.5%) خمس سنوات - عشر سنوات، (60%) عشر سنوات - عشرين سنة.

ملخص الخصائص الأساسية للعينة بحسب الجنس والمستوى التعليمي، الموقع الوظيفي، وسنوات الخبرة موضحة في الجدول (3):

المتغير	الأنواع	العدد	النسبة
الجنس	ذكر	26	65 %
	أنثى	14	35 %
	المجموع	40	100, 0 %
الموقع الوظيفي في الجمعية	إداري	21	52.5 %
	موظف	17	42.5 %
	متطوع	2	5 %
	المجموع	40	100, 0 %
سنوات الخبرة	أقل من سنة	2	5 %
	سنة - خمس سنوات	11	27.5 %
	خمس - عشر سنوات	3	7.5 %
	عشر - عشرين سنة	24	60 %
	المجموع	40	100, 0 %
المستوى التعليمي	ثانوية فما دون	10	25 %
	بكالوريوس	24	60 %
	دراسات عليا	6	15 %
	المجموع	40	100, 0 %
جدول (3) يوضح توزيع عينة الدراسة بحسب المتغيرات الديموغرافية الجنس، والموقع الوظيفي، وسنوات الخبرة، والمستوى التعليمي.			

منهجية جمع المعلومات وتحليلها:

تم تطبيق الدراسة على عينة عشوائية (Random Sampling) من العاملين في الجمعيتين بحيث تم تصميم الاستبيان (Questionnaire) من قبل الباحث لقياس جوانب مختلفة في العمل الخيري، حيث تكون الاستبيان من 55 فقرة تم تصنيفها إلى ثلاثة محاور رئيسية، كل محور يضم مجموعة من الفقرات موضحة في الجدول (4).

(1) المحور الأول: مدى تطبيق الجمعيات الخيرية للقواعد المستقبلية التي أرستها السنة النبوية عند تشريعها لوسائل الرعاية الاجتماعية في التكافل الاجتماعي.

(2) المحور الثاني: المستفيدون من التكافل الاجتماعي .

(3) المحور الثالث: الأهداف المستقبلية للجمعيات بصورة عامة. حددت بدائل الإجابة بثلاثة مستويات، موافق بشدة، وموافق، وغير موافق.


م	المجال	عدد الفقرات
1	تطبيق القواعد المستقبلية	34
2	المستفيدون	6
3	الأهداف المستقبلية	15
الإجمالي		55

جدول (4) ملخص مجالات الاستبيان

المطلب الثالث : التحليل الوصفي للبيانات *Descriptive Analysis*


أولاً: المتغيرات الديموغرافية

بحسب الجدول (3) شكلت نسبة الذكور في العينة النسبة الأكبر (65%)، والإناث نسبة (35%).



شكل (1)


بالنسبة للمواقع الوظيفية لعينة الدراسة في الجمعيات التي تم تطبيق الدراسة عليها، شكلت فئة موظف إداري النسبة الأعلى (52%) تلتها مباشرة فئة الموظف بنسبة (43%)، بينما شكلت فئة المتطوعين النسبة الأدنى (5%).



شكل (2)


كما هو موضح في الشكل (3) توزعت عينة الدراسة بحسب الخبرة الوظيفية، بحيث شكلت النسبة الأعلى الفئة الوظيفية عشر – عشرين سنة، وهي الفئة الأكثر في الدراسة بنسبة (60%)، تليها الفئة سنة – خمس سنوات (28%)، ثم فئة خمس – عشر سنوات (7%)، بينما شكلت الفئة أقل من سنة النسبة الأقل (5%).

شكل(3)



وتوزعت العينة بحسب المستوى التعليمي إلى ثلاثة فئات، شكلت فئة البكالوريوس النسبة الأعلى (60%)، وتوزعت باقي العينة على فئة الدراسات العليا بنسبة (15%) وفئة الثانوية فما دون نسبة (25%).

شكل(4)



يوضح الشكل رقم (4) أن فئة الدراسات العليا هي الفئة الأدنى ضمن عينة الدراسة، حيث تشكل نسبة البكالوريوس والثانوية النسبة الأعلى بالنسبة لمؤهلات العاملين في الجمعيات الخيرية.

توزيع العينة بحسب الجنس والمستوى التعليمي موضحة في الجدول التالي:


University of Malaya

المتغير	النوع	المستوى التعليمي			العدد	النسبة من مجموع الذكور	النسبة من مجموع الإناث	النسبة من مجموع العينة
		دراسات عليا	بكالوريوس	ثانوية فما دون				
الجنس	ذكر	26	6	16	4	%100.0	%23.1	%61.5
		%65.0	%100.0	%66.7	%40.0	النسبة من مجموع العينة		
		14	0	8	6	%100.0	%0.0	%57.1
	أنثى	%35.0	%0.0	%33.3	%60.0	النسبة من مجموع العينة		
		40	6	24	10	%100.0	%15.0	%60.0
		%100.0	%15.0	%60.0	%25.0	النسبة		
المجموع		40	6	24	10	%100.0	%15.0	%60.0
						%100.0	%15.0	%60.0

جدول (5) توزيع العينة بحسب الجنس والمستوى التعليمي

يتضح من الجدول أعلاه أن غالبية الموظفين في العينة يحملون مؤهلات البكالوريوس بالنسبة للذكور والإناث على السواء، حيث شكلت هذه الفئة نسبة (61%) بالنسبة للذكور، ونسبة (57.1%) بالنسبة للإناث.

شكل حملة فئة البكالوريوس من الذكور نسبة (66.7%) من مجموع العينة، بينما شكلت نسبة (33.3%) من فئة الإناث، الفئة التالية بالنسبة للذكور هي فئة الدراسات العليا حيث شكلت من مجموع عينة الذكور (23.1%) بينما كانت فئة الثانوية وما دون الفئة بالنسبة للإناث نسبة متوسطة (42.9%) بالنسبة للإناث. يلاحظ من الجدول أيضاً أن فئة الثانوية وما دون في جنس الإناث، تشكل النسبة الأعلى (60%) من إجمالي العينة مقابل (40%)، في مجموعة الذكور، بينما لا يوجد تمثيل في عينة الإناث لفئة الدراسات العليا كما يظهر من الجدول أيضاً.




شكل (5)

وقد توزعت العينة بحسب الجنس والمستوى الوظيفي كالآتي:

بحسب الجدول (6) النسبة الأعلى تركزت في المستوى الوظيفي إداري بالنسبة للذكور بنسبة (61.5%) من إجمالي الذكور ونسبة (76.2%) من إجمالي العينة، وشكلت الفئة الوظيفية موظف في الدرجة الثانية بنسبة (34.6%) بالنسبة للرجال، بينما شكلت هذه الفئة بالنسبة للإناث النسبة الأعلى من إجمالي عينة الإناث بنسبة (57.1%) وشكلت الفئة الوظيفية إداري بالنسبة للإناث نسبة (35.7%) مقارنة ب (61%) بالنسبة للذكور، أما النسبة لتوزيع أفراد العينة بحسب الفئة الإدارية متطوع، فقد توزعت النسبة بين أفراد العينة (50%) للذكور والإناث على السواء.

المجموع	المستوى التعليمي			النوع	المتغير
	متطوع	موظف	إداري		
26	1	9	16	العدد	الجنس
%100.0	%3.8	%34.6	%61.5	النسبة من مجموع الذكور	
%65.0	%50.0	%52.9	%76.2	النسبة من مجموع العينة (الذكور والإناث)	
14	1	8	5	العدد	
%100.0	%7.1	%57.1	%35.7	النسبة من مجموع الإناث	أنثى
%35.0	%50.0	%47.1	%23.8	النسبة من مجموع العينة (الذكور والإناث)	
40	2	17	21	العدد	المجموع
%100.0	%5.0	%42.5	%52.5	النسبة	
جدول (6) توزيع العينة بحسب الجنس والموقع الوظيفي					




شكل (6)

University of Malaya

توزعت العينة بحسب الجنس وسنوات الخبرة الوظيفية في الجمعية كما يظهر في الجدول (7)

المتغير	النوع	سنوات الخبرة				العدد	النوع	المتغير
		أقل من سنة	10 -	10 - 5	5 - 1			
المجموع		أقل من سنة	10 - 20 سنة	سنوات	سنوات			
26	0	17	1	8	العدد	مذكر	المتغير	
%100.0	%0.0	%65.4	3.8%	%30.8	النسبة من عينة الذكور			
%65.0	%0.0	%70.8	%33.3	%72.7	النسبة من مجموع العينة ذكور وإناث			
14	2	7	2	3	العدد	مراة		
%100.0	%14.3	%50.0	%14.3	%21.4	النسبة من عينة الإناث			
%35.0	%100.0	%29.2	%66.7	%27.3	النسبة من مجموع العينة ذكور وإناث			
40	2	24	3	11	العدد			
%100.0	%5.0	%60.0	%7.5	%27.5	النسبة من مجموع العينة ذكور وإناث			المجموع



شكل (7)

بحسب الجدول (7) النسبة الأعلى بالنسبة للذكور، بينما تركزت في الفئة الوظيفية (10-20 سنة) بنسبة (65.4%) من مجموع عينة الذكور، ونسبة (70%) من إجمالي العينة، مما يدل على مستوى خبرة عالية لدى العينة المستهدفة، تلتها فئة (1-5 سنوات) بنسبة (30.8%) ثم فئة (5-10 سنوات) بنسبة (3.8%) وهي النسبة الأدنى بالنسبة للذكور، بالنسبة للإناث تركزت النسبة الأعلى في الفئة (10-20 سنة) بنسبة (50%) يليها فئة 1-5 سنوات بنسبة (21.4%) يليها بالتساوي الفئتين (5-10 سنوات) (أقل من سنة) بنسبة (14.3%).

المطلب الأول: التحليل الوصفي لفقرات المقياس Descriptive Analysis

بلغت إجمالي العينة 40 عينة، توزعت إجابات المستهدفين بحسب المقياس الثلاثي بين القيم 1، كقيمة صغرى و القيمة 3 كقيمة كبرى بحسب المقياس، وتوزعت نتائج درجات الإنحراف المعياري بين 0.385 و 0.928.

ملخص لوصف فقرات المقياس بحسب الجدول التالي(8):

الإنحراف المعياري	القيمة الكبرى	القيمة الصغرى	العينة	فقرات الإستبيان
0.588	3	1	40	تحقيق مبدأ التوازن والاعتدال بين جميع الأفراد عند توزيع الزكاة والصدقة
0.687	3	1	40	اقتصار الزكاة والصدقات على المعونات المادية فقط
0.747	3	1	40	تأجيل أو تأخير صرف الزكاة لحين وجود مستحقيها
0.554	3	1	40	التحري في صرف الزكاة لحين وجود مستحقيها
0.452	2	1	40	التقيد بمصرف الزكاة الذي عينه المتصدق
0,494	3	1	40	اقتطاع الزكاة بمجرد موت الشخص
0.480	3	1	40	تقسيم الجمعيات الخيرية الأموال الموجودة لديها على هيئة مرتبات
0.518	3	1	40	مراعاة حق الله في الأسر التي لا يكفيها الدخل الشهري؛ لكثرة أفرادها

الإحرف المعياري	القيمة الكبرى	القيمة الصغرى	العينة	فقرات الإستبيان
0.660	3	1	40	نقل التبرعات خارج إطار الدولة عن طريق الجمعيات الأهلية
0.599	3	1	40	حلول الجمعيات الخيرية محل ولي الأمر في عملية صرف الزكاة
0.500	2	1	40	عمل دروات تدريبية لشرح أهمية الزكاة في التربية الروحية والخلقية والإجتماعية
0.504	3	1	40	الأخذ من أموال الصدقات للصرف في أنشطة الجمعية
0.632	3	1	40	إعطاء من يريد الزواج من أموال الزكاة باعتباره محتاجاً
0.480	3	1	40	جمع الزكاة من خارج مناطقها
0.733	3	1	40	تمويل المشاريع الإجتماعية والدعوية من أموال الزكاة
0.716	3	1	40	جمع كفارة اليمين وتحري الدقة في صرفها لمستحقيها
0.672	3	1	40	أخذ كفارة اليمين نقداً ثم تعدها طعاماً تقيداً بمذهب الجمهور
0.716	3	1	40	التقيد في إخراج الكفارات بالعدد المذكور في الآية الكريمة
0.526	3	1	40	حث الناس على أداء الحق الشرعي - جمع كفارات الأيمان والندور
0.928	3	1	40	جمع أموال الكفارة واستخدامها في تحرير ما يوجد في بعض بلدان العالم من العبيد الآن
0.543	3	1	40	ضم إيرادات الندور وكفارات الإطعام إلى مشاريع تفتير الصائمين
0.572	3	1	40	توعية الناس بأهمية الوقف والوصية
0.439	2	1	40	تنمية الوقف واستثماره وتعميره
الإحرف المعياري	القيمة الكبرى	القيمة الصغرى	العينة	فقرات الإستبيان
0.533	3	1	40	حث الناس على الالتزام بما لديها وصرف الأموال الموقوفة في مصاريفها الشرعية
0.452	2	1	40	مراعاة شرط الواقف أو شرط الموصي
0.846	3	1	40	استثمار الوصايا لتصبح وقفاً في المستقبل

0.549	3	1	40	وجود فجوة بين التنظير للأوقاف وبين التطبيق الواقعي لتمويل الأوقاف واستثمار عوائدها
0.580	3	1	40	القيام بمشاريع وقفية
0.864	3	1	40	توعية فئات المجتمع بكفارة قتل الصيد
0.452	2	1	40	جمع الكفارات وحفظها وتوصيلها لمستحقيها
0.540	3	1	40	عمل إدرات خاصة بالهبات حتى لا تختلط بأموال الزكاة
0.656	3	1	40	جمع الهدى وتوزيعه على الفقراء
0.439	2	1	40	نقل الأضاحي للبلاد الفيرة في أفريقيا وآسيا
0.736	3	1	40	أخذ الفائض من إيرادات صدقة الفطر لصالح الجمعية في حال إذن المتبرعين
0.423	2	1	40	دراسة حالة هذه الفئات دراسة وافية والتأكد من حاجتها
0.564	3	1	40	إيصال التبرعات والمساعدات لهذه الفئة بصورة دورية منتظمة
0.829	3	1	40	استقطاع جزء من كفالات الأيتام لشراء بعض الإحتياجات المستقبلية الخاصة باليتيم
0.506	3	1	40	توفير فرص وظيفية للقادرين من هذه الفئات للإستغناء عن خدمات الجمعية مستقبلاً
0.483	2	1	40	تثقيف وتوعية المستفيدين دينياً واجتماعياً
0.506	3	1	40	مراعاة التوازن بين قيمة الضمان الإجتماعي المستحقة شهرياً وبين ارتفاع تكاليف المعيشة وإيجار السكن
0.490	2	1	40	تطوير في مهارات الموظفين والكوادر الإدارية- بناء معرفي
0.526	3	1	40	تعاون مع جمعيات أخرى للتنسيق وتحسين الخدمة
0.439	2	1	40	الحصول على تمويل إضافي
0.439	2	1	40	سعي لإيجاد محفزات تجذب الموظفين للعمل
0.632	3	1	40	استقطاع جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ العمل المتبرع له
0.640	3	1	40	كون العمل الخيري قطاعاً ثابتاً، وليس تابعاً للمؤسسات أو الوزارات وبذلك يتم توظيف الطاقات المميزة
0.778	3	1	40	حبس المال الوارد للجمعية بنية الإستثمار
0.516	3	1	40	عمل أماكن للصناعات الصغيرة أو توفير مواد لبعض المحتاجين وجمع وتسويق منتجاتهم

0.608	3	1	40	إنشاء الأدوات المناسبة؛ لإدارة الأموال وجمعها وصرفها في مصارفها الشرعية
0.506	3	1	40	توحيد للجهود أو تنسيق بين الجمعيات الخيرية في الأزمات الكبيرة منعاً للإزدواجية في العملي الخيري
0.439	2	1	40	وجود بناء مؤسسي للجمعيات بحيث تكون قائمة على عمل مؤسسي منظم وفق انظمة ولوائح
0.452	2	1	40	دعم من الحكومات، وتشجيع للجمعيات الخيرية وسن القوانين المنظمة لعملها
0.385	2	1	40	الاستفادة من جميع القدرات والطاقات الموجودة في المجتمع فلا يهمل أحد
0.516	3	1	40	تطوير في مهارات الموظفين والكوادر الإدارية- بناء معرفي
0.423	2	1	40	تعاون مع جمعيات أخرى للتنسيق وتحسين الخدمة

المطلب الثاني: قياس Normality Test

التفطح Kurtosis	الإلتواء Skewness	الإحراف المعياري	فقرات الإستبيان
-0.367	0.099	0.588	تحقيق مبدأ التوازن والإعتدال بين جميع الأفراد عند توزيع الزكاة والصدقة
-0.759	-0.470	0.687	اقتصار الزكاة والصدقات على المعونات المادية فقط
-1.114	-0,301	0.747	تأجيل أو تأخير صرف الزكاة لحين وجود مستحقيها
3.042	1.949	0.554	التحري في صرف الزكاة لحين وجود مستحقيها
-0.953	1.048	0.452	التقيد بمصرف الزكاة الذي عينه المتصدق
2.819	-1.852	0.494	اقتطاع الزكاة بمجرد موت الشخص
1.800	0.080	0.480	تقسيم الجمعيات الخيرية الأموال الموجودة لديها على هيئة مرتبات
-0.410	0.478	0.518	مراعاة حق الله في الأسر التي لا يكفيها الدخل الشهري، لكثرة أفرادها
-0.567	-0.029	0.660	نقل التبرعات خارج إطار الدولة عن طريق الجمعيات الأهلية
-0.188	0.855	0.599	حلول الجمعيات الخيرية محل ولي الأمر في عملية صرف الزكاة
-2.076	-0.054	0.500	عمل دروات تدريبية لشرح أهمية الزكاة في التربية الروحية والخلقية والاجتماعية
1.995	-1.636	0.504	الأخذ من أموال الصدقات للصرف في أنشطة الجمعية
التفطح Kurtosis	الإلتواء Skewness	الإحراف المعياري	فقرات الإستبيان
-0.371	0.090	0.632	إعطاء من يريد الزواج من أموال الزكاة باعتباره محتاجاً
1.027	-0.296	0.480	جمع الزكاة من خارج مناطقها
-1.076	-0.042	0.733	تمويل المشاريع الاجتماعية والدعوية من أموال الزكاة
0.067	1.196	0.716	جمع كفارة اليمين وتحري الدقة في صرفها لمستحقيها

-0.680	0.118	0.672	أخذ كفارة اليمين نقداً ثم تعدها طعاماً تقيداً بمذهب الجمهور
-0.118	1.102	0.716	التقيد في إخراج الكفارات بالعدد المذكور في الآية الكريمة
0.856	1.324	0.526	حث الناس على أداء الحق الشرعي - جمع كفارات الأيمان والندور
-1.858	-0.207	0.928	جمع أموال الكفارة واستخدامها في تحرير ما يوجد في بعض بلدان العالم من العبيد الآن
3.903	-2.149	0.543	ضم إيرادات الندور وكفارات الإطعام إلى مشاريع تفتير الصائمين
1.754	1.608	0.572	توعية الناس بأهمية الوقف والوصية
-0.592	1.200	0.439	تنمية الوقف واستثماره وتعميره
التفطح	الإلتواء	الإحراف	فقرات الإستبيان
Kurtosis	Skewness	المعياري	
0.432	1.179	0.533	حث الناس على الإلتزام بما لديها وصرف الأموال الموقوفة في مصارفها الشرعية
-0.953	1.048	0.452	مراعاة شرط الواقف أو شرط الموصي
-1.608	0.098	0.846	استثمار الوصايا لتصبح وقفاً في المستقبل
0.159	-0.098	0.549	وجود فجوة بين التنظير للأوقاف وبين التطبيق الواقعي لتمويل الأوقاف واستثمار عوائدها
1.269	1.460	0.580	القيام بمشاريع وقفية
-1.613	0.303	0.864	توعية فئات المجتمع بكفارة قتل الصيد
-0.953	1.048	0.452	جمع الكفارات وحفظها وتوصيلها لمستحقيها
0.084	1.044	0.540	عمل إدرات خاصة بالهبات حتى لا تختلط بأموال الزكاة
2.068	1.844	0.656	جمع الهدى وتوزيعه على الفقراء
-0.592	1.200	0.439	نقل الأضاحي للبلاد الفيرة في أفريقيا وآسيا
-1.068	-0.246	0.736	أخذ الفائض من إيرادات صدقة الفطر لصالح الجمعية في حال إذن المتبرعين

-0.135	1.369	0.423	دراسة حالة هذه الفئات دراسة وافية والتأكد من حاجتها
2.337	1.770	0.564	إيصال التبرعات والمساعدات لهذه الفئة بصورة دورية منتظمة
-1.189	-0.687	0.829	استقطاع جزء من كفالات الأيتام لشراء بعض الإحتياجات المستقبلية الخاصة باليتيم
التفطح Kurtosis	الإلتواء Skewness	الإنحراف المعياري	فقرات الإستبيان
-0.451	-0.405	0.506	توفير فرص وظيفية للقادرين من هذه الفئات للإستغناء عن خدمات الجمعية مستقبلاً
-1.658	0.654	0.483	تنقيف وتوعية المستفيدين دينياً واجتماعياً
-0.451	-0.405	0.506	مراعاة التوازن بين قيمة الضمان الإجتماعي المستحقة شهرياً، وبين ارتفاع تكاليف المعيشة وإيجار السكن
-1.805	-0.537	0.490	تطوير في مهارات الموظفين والكوادر الإدارية- بناء معرفي
0.856	1.324	0.526	تعاون مع جمعيات أخرى للتنسيق وتحسين الخدمة
-0.592	1.200	0.439	الحصول على تمويل إضافي
-0.592	1.200	0.439	سعي لإيجاد محفزات تجذب للموظفين للعمل
0.801	1.357	0.632	استقطاع جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ العمل المتبرع له
-0.601	0.310	0.640	كون العمل الخيري قطاعاً ثابتاً، وليس تابعاً للمؤسسات أو الوزارات وبذلك يتم توظيف الطاقات المميزة
-1.299	-0.179	0.778	حبس المال الوارد للجمعية بنية الإستثمار
-0.643	-0.306	0.516	عمل أماكن للصناعات الصغيرة أو توفير مواد لبعض المحتاجين وجمع وتسويق منتجاتهم
التفطح Kurtosis	الإلتواء Skewness	الإنحراف المعياري	فقرات الإستبيان

2.018	1.657	0.506	توحيد للجهود أو تنسيق بين الجمعيات الخيرية في الأزمات الكبيرة منعاً للإزدواجية في العمل الخيري
-0.592	1.200	0.439	وجود بناء مؤسسي للجمعيات بحيث تكون قائمة على عمل مؤسسي منظم وفق انظمة ولوائح
-0.953	1.048	0.452	دعم من الحكومات وتشجيع للجمعيات الخيرية وسن القوانين المنظمة لعملها
1.220	1.778	0.385	الإستفادة من جميع القدرات والطاقات الموجودة في المجتمع فلا يهمل أحد
-0.135	1.369	0.423	تعاون مع جمعيات أخرى للتنسيق وتحسين الخدمة

لقياس الطبيعية Normality تم احتساب معاملي الإلتواء والتفطح، كأحد الطرق المستخدمة.

تظهر النتائج كما في الجدول (9) أن قيم التفطح لجميع فقرات الإستبيان بين (7 absolute value)، وقيم الإلتواء أقل من (2 absolute value) وهي بحسب المراجع في هذا المجال نسبة مقبولة (Kline, 2005) لاحتساب طبيعية البيانات، والشروع باستخدام طرق التحليل المختلفة على البيانات، حيث أن قياس طبيعية البيانات واختبار ثبات المقياس من أهم الأساسيات التي يفترض البدء بها قبل عمليات التحليل المتقدم للبيانات.

اختبار ثبات المقياس

في التحليل الأولى للبيانات تم تهيئة البيانات ومعالجة القيم المفقودة بأحد الطرق الإحصائية المعروفة،

واستخدام قيمة الوسيط الحسابي، فاختبار ثبات المقياس يرتبط بالقيم المدخلة ومدى صحتها.

شكلت القيم المفقودة قيم بسيطة تراوحت بين 2.6% الى 5%، والتي تعد غير مؤثرة ويتساوى معها

(Tabachnick and Fidell, 2001) نسبياً استخدام أي نوع من أنواع طرق الإحلال

تم استخدام الفا كرونباخ كقياس لعامل الثبات وأظهرت قياس معامل الثبات درجة ثبات عالية كما هو موضح في الجدول رقم (10)

قياس تحليل الفقرات والمتوسطات

حساب متوسطات فقرات الإستبيان مرتبة بحسب المحاور

Normality Test

Reliability Statistics

عدد العناصر	معامل الفا كرونباخ
55	.871

جدول رقم (11)، معامل الفا كرونباخ

يتضح من الجدول (11) أن ثبات المقياس هو 0.871 وهو معدل ثبات عالي، كونه يقترب من الواحد

كما هو موضح في الجدول التالي:

م	المجال	عدد الفقرات	معامل الفا كرونباخ
1	تطبيق القواعد المستقبلية	34	0.783
2	المستفيدون	6	0.51
3	الأهداف المستقبلية	15	0.810

ثبات المقياس بالنسبة للمحاور تراوحت القيم بين 0.51 و 783.0 وهي قيم مقبولة في ثبات المقياس أيضاً بحيث تكون 0.7 وأعلى، باستثناء محور المستفيدين، حيث تظهر النتيجة معامل ثبات لل فقرات أقل من المستوى المطلوب، ولكن باحتساب معامل الثبات لفقرات المقياس إجمالاً، تظهر النتيجة معدل ثبات عالي.

University of Malaya

المطلب الثالث: تحليل الفقرات والمتوسطات

أولاً: الجدول (12) يعرض إجابات العينة لفقرات الاستبيان بحسب درجات المقياس، حتى نستطيع تكوين

فكرة عامة عن إجابات الأسئلة ومعرفة آراء العينة حول فقرات الاستبيان المختلفة، كالتالي:

الفقرة	الخيارات	العدد	النسبة %
تحقيق مبدأ التوازن والإعتدال بين جميع الأفراد عند توزيع الزكاة والصدقة	موافق بشدة	13	32.5
	موافق	24	60.0
	غير موافق	3	7.5
اقتصار الزكاة والصدقات على المعونات المادية فقط	موافق بشدة	5	12.5
	موافق	18	45.0
	غير موافق	17	42.5
	موافق بشدة	8	20.0
تأجيل أو تأخير صرف الزكاة لحين وجود مستحقيها	موافق	17	42.5
	غير موافق	15	37.5
	موافق بشدة	31	77.5
التحري في صرف الزكاة لحين وجود مستحقيها	موافق	7	17.5
	غير موافق	2	5.0
	موافق بشدة	29	72.5
التقيد بمصرف الزكاة الذي عينه المتصدق	موافق	11	27.5

2.5	1	موافق بشدة	اقتطاع الزكاة بمجرد موت الشخص
20.0	8	موافق	
77.5	31	غير موافق	
10.0	4	موافق بشدة	تقسيم الجمعيات الخيرية الأموال الموجودة لديها على هيئة مرتبات
77.5	31	موافق	
12.5	5	غير موافق	
42.5	17	موافق بشدة	مراعاة حق الله في الأسر التي لا يكفيها الدخل الشهري، لكثرة أفرادها
55.0	22	موافق	
2.5	1	غير موافق	
20.0	8	موافق بشدة	نقل التبرعات خارج إطار الدولة عن طريق الجمعيات الأهلية
57.5	23	موافق	
22.5	9	غير موافق	
57.5	23	موافق بشدة	حلول الجمعيات الخيرية محل ولي الأمر في عملية صرف الزكاة
37.5	15	موافق	
5.0	2	غير موافق	
47.5	19	موافق بشدة	عمل دروات تدريبية لشرح أهمية الزكاة في التربية الروحية والخلقية والإجتماعية
52.5	21	موافق	
5.0	2	موافق بشدة	الأخذ من أموال الصدقات للصرف في أنشطة الجمعية

22.5	9	موافق	
72.5	29	غير موافق	
25.0	10	موافق بشدة	إعطاء من يريد الزواج من أموال الزكاة باعتباره محتاجاً
60.0	24	موافق	
15.0	6	غير موافق	
32.5	13	موافق بشدة	
			جمع الزكاة من خارج مناطقها
62.5	25	موافق	
5.0	2	غير موافق	
25.0	10	موافق بشدة	
47.5	19	موافق	تمويل المشاريع الإجتماعية والدعوية من أموال الزكاة
27.5	11	غير موافق	
65.0	26	موافق بشدة	
22.5	9	موافق	جمع كفارة اليمين وتحرير الدقة في صرفها لمستحقيها
12.5	5	غير موافق	
27.5	11	موافق بشدة	
55.0	22	موافق	أخذ كفارة اليمين نقداً ثم تعدها طعاماً تقيداً بمذهب الجمهور
17.5	7	غير موافق	

62.5	25	موافق بشدة	التقيد في إخراج الكفارات بالعدد المذكور في الآية الكريمة
25.0	10	موافق	
12.5	5	غير موافق	
70.0	28	موافق بشدة	حث الناس على أداء الحق الشرعي - جمع كفارات الأيمان والندور
27.5	11	موافق	
2.5	1	غير موافق	
37.5	15	موافق بشدة	جمع أموال الكفارة واستخدامها في تحرير ما يوجد في بعض بلدان العالم من العبيد الآن
15.0	6	موافق	
47.5	19	غير موافق	
5.0	2	موافق بشدة	ضم إيرادات الندور وكفارات الإطعام الى مشاريع تفتير الصائمين
15.0	6	موافق	
80.0	32	غير موافق	
72.5	29	موافق بشدة	توعية الناس بأهمية الوقف والوصية
22.5	9	موافق	
5.0	2	غير موافق	
75.0	30	موافق بشدة	تنمية الوقف واستثماره وتعميره

25.0	10	موافق	
67.7	27	موافق بشدة	حث الناس على الالتزام بما لديها وصرف الأموال الموقوفة في مصاريقها الشرعية
30.0	12	موافق	
2.5	1	غير موافق	
72.5	29	موافق بشدة	مراعاة شرط الواقف أو شرط الموصي
27.5	11	موافق	
37.5	15	موافق بشدة	استثمار الوصايا لتصبح وقفاً في المستقبل
30.0	12	موافق	
32.5	13	غير موافق	
25.0	10	موافق بشدة	وجود فجوة بين التنظير للأوقاف وبين التطبيق الواقعي لتمويل الأوقاف واستثمار عوائدها
67.5	27	موافق	
7.5	3	غير موافق	
70.0	28	موافق بشدة	القيام بمشاريع وقفية
25.0	10	موافق	
5.0	2	غير موافق	
45.0	18	موافق بشدة	توعية فئات المجتمع بكفارة قتل الصيد
25.0	10	موافق	
30.0	12	غير موافق	
72.5	29	موافق بشدة	جمع الكفارات وحفظها وتوصيلها لمستحقيها
27.5	11	موافق	
65.0	26	موافق بشدة	عمل إدرات خاصة بالهبات حتى لا تختلط بأموال الزكاة

32.5	13	موافق	
2.5	1	غير موافق	
77.5	31	موافق بشدة	نقل الأضاحي للبلاد الفقيرة في أفريقيا وآسيا
12.5	5	موافق	
10.0	4	غير موافق	
75.0	30	موافق بشدة	جمع الهدى وتوزيعه على الفقراء
25.0	10	موافق	
20.0	8	موافق بشدة	أخذ الفائض من إيرادات صدقة الفطر لصالح الجمعية في حال إذن المتبرعين
45.0	18	موافق	
35.0	14	غير موافق	
77.5	31	موافق بشدة	دراسة حالة هذه الفئات دراسة وافية والتأكد من حاجتها
22.5	9	موافق	
75.0	30	موافق بشدة	إيصال التبرعات والمساعدات لهذه الفئة بصورة دورية منتظمة
20.0	8	موافق	
5.0	2	غير موافق	
22.5	9	موافق بشدة	استقطاع جزء من كفالات الأيتام لشراء بعض الإحتياجات المستقبلية الخاصة باليتيم
22.5	9	موافق	
55.0	22	غير موافق	
30.0	12	موافق بشدة	توفير فرص وظيفية للقادرين من هذه الفئات للاستغناء عن خدمات الجمعية مستقبلاً
67.5	27	موافق	
2.5	1	غير موافق	

65.0	26	موافق بشدة	تثقيف وتوعية المستفيدين دينياً واجتماعياً
35.0	14	موافق	
30.0	12	موافق بشدة	مراعاة التوازن بين قيمة الضمان الإجتماعي المستحقة شهرياً وبين ارتفاع تكاليف المعيشة وإيجار السكن
67.5	27	موافق	
2.5	1	غير موافق	
37.5	15	موافق بشدة	قياس النجاح والتطور والتقييم بناء على أهداف الجمعية واحتياجات المستفيدين منها، وعدالة خدماتها إلى جانب الموارد المتاحة
62.5	25	موافق	
70.0	28	موافق بشدة	تخطيط استراتيجي بعيد المدى أو استشراف للمستقبل لمدة خمس سنوات قادمة
27.5	11	موافق	
2.5	1	غير موافق	
75.0	30	موافق بشدة	تطوير في مهارات الموظفين والكوادر الإدارية - بناء معرفي -
25.0	10	موافق	
75.0	30	موافق بشدة	تعاون مع جمعيات أخرى للتنسيق وتحسين الخدمة
25.0	10	موافق	
67.5	27	موافق بشدة	الحصول على تمويل إضافي
25.0	10	موافق	
7.5	3	غير موافق	
37.5	15	موافق بشدة	سعي لإيجاد محفزات تجذب الموظفين للعمل
52.5	21	موافق	
10.0	4	غير موافق	
25.0	10	موافق بشدة	استقطاع جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ العمل المتبرع له

40.0	16	موافق	
35.0	14	غير موافق	
32.5	13	موافق بشدة	كون العمل الخيري قطاعاً ثابتاً، وليس تابعاً للمؤسسات أو الوزارات وبذلك يتم توظيف الطاقات المميزة
65.0	26	موافق	
2.5	1	غير موافق	
7.5	3	موافق بشدة	حبس المال الوارد للجمعية بنية الإستثمار
15.0	6	موافق	
77.5	31	غير موافق	
75.0	30	موافق بشدة	عمل أماكن للصناعات الصغيرة، أو توفير مواد لبعض المحتاجين وجمع وتسويق منتجاتهم
22.5	9	موافق	
2.5	1	غير موافق	
75.0	30	موافق بشدة	إنشاء الأدوات المناسبة لإدارة الأموال وجمعها وصرفها في مصارفها الشرعية
25.0	10	موافق	
72.5	29	موافق بشدة	توحيد للجهود أو تنسيق بين الجمعيات الخيرية في الأزمات الكبيرة منعاً للإزدواجية في العملي الخيري
27.5	11	موافق	
82.5	33	موافق بشدة	وجود بناء مؤسسي للجمعيات بحيث تكون قائمة على عمل مؤسسي منظم وفق أنظمة ولوائح
17.5	7	موافق	
85.0	34	موافق بشدة	دعم من الحكومات وتشجيع للجمعيات الخيرية، وسن القوانين المنظمة لعملها
10.0	4	موافق	
5.0	2	غير موافق	
77.5	31	موافق بشدة	الاستفادة من جميع القدرات والطاقات الموجودة في المجتمع فلا يهمل أحد

22.5	9	موافق	
------	---	-------	--

University of Malaya

المطلب الرابع: حساب متوسطات فقرات الإستبيان مرتبة بحسب المحاور

ثانياً: الجدول (13) يعرض متوسط الإجابات لفقرة معينة، وحساب المتوسطات للفقرات، وقراءة أكثر دقة من القراءة للقيم في الجدول السابق لدرجات المقياس (موافق بشدة، موافق، وغير موافق)، قراءة المتوسط، تعطي إشارات مهمة ترتبط بالبحث، فعندما تكون قيم المتوسطات أعلى لمجموعة من الفقرات، فهذا يدل على أهميتها لدى مجموع العينة، ويمكن أن تقرأ ضمن المحور، ويمكن أيضاً أن تقرأ بالنسبة لفقرات الإستبيان ككل.

المحور الأول : تطبيق القواعد المستقبلية في وسائل الرعاية الاجتماعية

أولاً: الزكاة والصدقة

المتوسط	الفقرة
1.75	تحقيق مبدأ التوازن والاعتدال بين جميع الأفراد عند توزيع الزكاة والصدقة
2.30	اقتصار الزكاة والصدقات على المعونات المادية فقط
2.18	تأجيل أو تأخير صرف الزكاة لحين وجود مستحقيها
1.28	التحري في صرف الزكاة لحين وجود مستحقيها
1.28	التقيد بمصرف الزكاة الذي عينه المتصدق
2.75	اقتطاع الزكاة بمجرد موت الشخص
2.03	تقسيم الجمعيات الخيرية الأموال الموجودة لديها على هيئة مرتبات
1.60	مراعاة حق الله في الأسر التي لا يكفيها الدخل الشهري، لكثرة أفرادها
2.03	نقل التبرعات خارج إطار الدولة عن طريق الجمعيات الأهلية

1.48	حلول الجمعيات الخيرية محل ولي الأمر في عملية صرف الزكاة
1.53	عمل دروات تدريبية لشرح أهمية الزكاة في التربية الروحية والخلقية والاجتماعية
2.68	الأخذ من أموال الصدقات للصرف في أنشطة الجمعية
1.90	إعطاء من يريد الزواج من أموال الزكاة باعتباره محتاجاً
1.83	جمع الزكاة من خارج مناطقها
2.03	تمويل المشاريع الاجتماعية والدعوية من أموال الزكاة

بقراءة متوسط الإجابة (للزكاة)، نجد أن فقرة:

الأخذ من أموال الصدقات للصرف في أنشطة الجمعية، شكلت المتوسط الأعلى بين جميع متوسطات المحور، مما يدل على تطبيق الجمعيات الخيرية لهذه الفقرة بشكل واسع. وفي رأيي - أن هذا ينعكس سلباً على أداء الجمعيات، ويسعى لعدم تغطية الفقراء والمحتاجين.....الموجودون في المنطقة، إذ على الجمعيات الفصل بين أموال الصدقات، والأموال التي تصرف في الأنشطة المختلفة.

أما فقرة:

التحري في صرف الزكاة حين وجود مستحقيها، شكلت المتوسط الأقل بين جميع متوسطات المحور، مما يدل على تطبيق الجمعيات الخيرية لهذه الفقرة ضعيف، . وفي رأيي - أن هذا ينعكس سلباً على أداء الجمعيات.

ثانياً: الكفارات والندور

المتوسط	الفقرة
1.48	جمع كفارة اليمين وتحري الدقة في صرفها لمستحقيها
1.90	أخذ كفارة اليمين نقداً، ثم تعدها طعاماً تقيداً بمذهب الجمهور
1.50	التقيد في إخراج الكفارات بالعدد المذكور في الآية الكريمة
1.33	حث الناس على أداء الحق الشرعي - جمع كفارات الأيمان والندور
2.10	جمع أموال الكفارة واستخدامها في تحرير ما يوجد في بعض بلدان العالم من العبيد الآن
2.75	ضم إيرادات الندور وكفارات الإطعام إلى مشاريع تفتير الصائمين

بقراءة متوسط الإجابة (للكفارات والندور)، نجد أن فقرة:

ضم إيرادات الندور وكفارات الإطعام إلى مشاريع تفتير الصائمين، شكل المتوسط الأعلى بين جميع متوسطات المحور، مما يدل على تطبيق الجمعيات الخيرية لهذه الفقرة بشكل واسع، وهذا ينعكس إيجاباً على مجتمع الفقراء والمحتاجين.

أما فقرة:

حث الناس على أداء الحق الشرعي . جمع كفارات الأيمان والندور .، شكلت المتوسط الأقل بين جميع متوسطات المحور، مما يدل على تطبيق الجمعيات الخيرية لهذه الفقرة ضعيف، وأن عليها زيادة الوعي في المجتمع بهذا الأمر .

ثالثاً: الوصية والوقف والموارد الأخرى

المتوسط	الفقرة
1.33	توعية الناس بأهمية الوقف والوصية
1.25	تنمية الوقف واستثماره وتعميره
1.35	حث الناس على الالتزام بما لديها، وصرف الأموال الموقوفة في مصارفها الشرعية
1.28	مراعاة شرط الواقف أو شرط الموصي
1.95	استثمار الوصايا لتصبح وفقاً في المستقبل
1.83	وجود فجوة بين التنظير للأوقاف وبين التطبيق الواقعي؛ لتمويل الأوقاف واستثمار عوائدها
1.35	القيام بمشاريع وقفية
1.85	توعية فئات المجتمع بكفارة قتل الصيد
1.28	جمع الكفارات وحفظها وتوصيلها لمستحقيها
1.38	عمل إدارات خاصة بالهبات حتى لا تختلط بأموال الزكاة
1.33	نقل الأضاحي للبلاد الفيرة في أفريقيا وآسيا
1.25	جمع الهدى وتوزيعه على الفقراء
2.15	أخذ الفائض من إيرادات صدقة الفطر لصالح الجمعية في حال إذن المتبرعين

بقراءة متوسط الإجابة (للوصية والوقف والموارد الأخرى) نجد أن فقرة:

أخذ الفائض من إيرادات صدقة الفطر لصالح الجمعية في حال إذن المتبرعين، شكل المتوسط الأعلى بين جميع متوسطات الفقرة، مما يدل على تطبيق الجمعيات الخيرية لهذه الفقرة بشكل واسع، وهذا ينعكس إيجاباً على أداء الجمعيات.

أما فقرة:

تنمية الوقف واستثماره وتعميره، شكل المتوسط الأقل بين جميع متوسطات الفقرة، مما يدل على أن تطبيق الجمعيات الخيرية لهذه الفقرة ضعيف، وأن عليها زيادة التخطيط والإعداد لهذا المشروع، لاسيما أنه أحد المشاريع الإيجابية المتطورة في الوقت الحاضر.

كذلك فقرة:

جمع الهدى وتوزيعه على الفقراء، شكل المتوسط الأقل بين جميع متوسطات الفقرة، بنفس متوسط الفقرة السابقة، مما يدل على ضرورة سعي الجمعيات الخيرية على جمع الهدى وتوزيعه للفقراء.

المحور الثاني: المستفيدون من التكافل الاجتماعي

المتوسط	الفقرة
1.23	دراسة حالة هذه الفئات دراسة وافية والتأكد من حاجتها
1.30	إيصال التبرعات والمساعدات لهذه الفئة بصورة دورية منتظمة
2.33	استقطاع جزء من كفالات الأيتام، لشراء بعض الاحتياجات المستقبلية الخاصة باليتيم
1.73	توفير فرص وظيفية للقادرين من هذه الفئات؛ للاستغناء عن خدمات الجمعية مستقبلاً

1.35	تنقيف وتوعية المستفيدين دينياً واجتماعياً
1.73	مراعاة التوازن بين قيمة الضمان الاجتماعي المستحقة شهرياً، وبين ارتفاع تكاليف المعيشة وإيجار السكن

بقراءة متوسط الإجابة (للمحور الثاني)، نجد أن فقرة:

استقطاع جزء من كفالات الأيتام، لشراء بعض الاحتياجات المستقبلية الخاصة باليتيم، شكل المتوسط الأعلى بين جميع متوسطات المحور، مما يدل على تطبيق الجمعيات الخيرية لهذه الفقرة بشكل واسع، وهذا ينعكس إيجاباً على أداء الجمعيات.

أما فقرة:

إيصال التبرعات والمساعدات لهذه الفئة بصورة دورية منتظمة، شكل المتوسط الأقل بين جميع متوسطات المحور، مما يدل على أن تطبيق الجمعيات الخيرية لهذه الفقرة ضعيف، وأن عليها إيصال التبرعات والمساعدات بصورة دورية ومنظمة.

المحور الثالث: الأهداف المستقبلية للجمعيات بصورة عامة

المتوسط	الفقرة
1.63	قياس النجاح والتطور والتقييم بناء على أهداف الجمعية واحتياجات المستفيدين منها وعدالة خدماتها إلى جانب الموارد المتاحة
1.33	تخطيط استراتيجي بعيد المدى أو استشراف للمستقبل -خمس سنوات قادمة
1.25	تطوير في مهارات الموظفين والكوادر الإدارية- بناء معرفي

1.25	تعاون مع جمعيات أخرى، للتنسيق وتحسين الخدمة
1.40	الحصول على تمويل إضافي
1.73	سعي لإيجاد محفزات تجذب للموظفين للعمل
2.10	استقطاع جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ العمل المتبرع له
1.70	كون العمل الخيري قطاعاً ثابتاً وليس تابعاً للمؤسسات أو الوزارات وبذلك يتم توظيف الطاقات المميزة
2.70	حبس المال الوارد للجمعية بنية الاستثمار
1.28	عمل أماكن للصناعات الصغيرة أو توفير مواد لبعض المحتاجين وجمع وتسويق منتجاتهم
1.25	إنشاء الأدوات المناسبة لإدارة الأموال وجمعها وصرفها في مصارفها الشرعية
1.28	توحيد للجهود أو تنسيق بين الجمعيات الخيرية في الأزمات الكبيرة منعاً للازدواجية في العملي الخيري
1.18	وجود بناء مؤسسي للجمعيات بحيث تكون قائمة على عمل مؤسسي منظم وفق أنظمة ولوائح
1.20	دعم من الحكومات وتشجيع للجمعيات الخيرية وسن القوانين المنظمة لعملها
1.23	الاستفادة من جميع القدرات والطاقات الموجودة في المجتمع فلا يهمل أحد

بقراءة متوسط الإجابة (للمحور الثالث) نجد أن فقرة:

حبس المال الوارد للجمعية بنية الاستثمار، شكل المتوسط الأعلى بين جميع متوسطات المحور، مما يدل

على تطبيق الجمعيات الخيرية لهذه الفقرة بشكل واسع، وهذا ينعكس إيجاباً على تطور أداء الجمعية، وزيادة

مشاريعها المستقبلية.

أما فقرة:


وجود بناء مؤسسي للجمعيات بحيث تكون قائمة على عمل مؤسسي منظم وفق أنظمة ولوائح، شكل المتوسط الأقل بين جميع متوسطات المحور، وهذا ينعكس سلباً على أداء الجمعيات، إذ أن دعم وتشجيع الحكومات لهذه الجمعيات، أحد الأسباب في تطور أداء الجمعيات.

حساب متوسطات محاور الدراسة

ثالثاً: هذا الجدول (13) يعطى قراءة إجمالية لمحاور أداة القياس ومتوسط إجابات العينة، بالنسبة للمحاور (المتوسط لجميع فقرات المحور)

المحور	العدد	المتوسط	الإحراف المعياري	النسبة
تطبيق القواعد المستقبلية	40	1.74	.213	24.67%
المستفيدون من التكافل الاجتماعي	40	1.60	.306	20.00%
الأهداف المستقبلية للجمعيات بصورة عامة	40	1.49	.276	16.33%

شكل (8)



رابعاً: مناقشة النتائج والتوصيات.

بناء على النسب التي تم استخلاصها والموضحة في الجدول والمخطط، نستنتج مايلي:

أولاً : محور القواعد المستقبلية في الفصل الأول من البحث، شكل النسبة الأكبر، وهذا يعني بأن الجمعيات التي تم استهدافها في هذه الدراسة، تطبق قواعد الإستشراف من وحي أنظمتها ولوائحها، التي تستند في الأساس على مصدري الوحي في شريعتنا الإسلامية القرآن الكريم، والسنة النبوية .

ثانياً : محور المستفيدين من التكافل الاجتماعي في الفصل الثالث من البحث، شكل نسبة متوسطة بين المحور الأول والثالث، مما يوضح أن على الجمعيات الخيرية مراعاة الآتي :

1. دراسة أكثر لحالة الفئات المحتاجة، والتأكد من حاجتها.

2. إيصال التبرعات والمساعدات لهذه الفئات بصورة دورية منتظمة.

3. استقطاع جزء من كفالات الأيتام؛ لشراء بعض الاحتياجات المستقبلية الخاصة باليتامى.

4. توفير فرص وظيفية أكثر للقادرين من هذه الفئات؛ للاستغناء عن خدمات الجمعية مستقبلاً، إلى جانب

تثقيف وتوعية المستفيدين دينياً واجتماعياً.

5. مراعاة التوازن بين قيمة الضمان الاجتماعي المستحقة شهرياً، وبين ارتفاع تكاليف المعيشة وإيجار السكن.

ثالثاً : محور الأهداف المستقبلية في الفصل الخامس من البحث، شكل النسبة الأقل، مما يدل على أن

التخطيط المستقبلي، ووضع أهداف وخطط للسنوات القادمة، يتسم بالضعف لدى الجمعيات الخيرية،

ويحتاج لمزيد من البذل والجهد، وأن على الجمعيات الخيرية مراعاة الآتي:

1. قياس النجاح والتطور والتقييم بناء على أهداف الجمعية، واحتياجات المستفيدين منها، وعدالة

خدماتها إلى جانب الموارد المتاحة.

2. التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى، أو استشراف للمستقبل (خمس سنوات قادمة) في ضوء ثوابت

دينا الحنيف.

3. تطوير في مهارات الموظفين والكوادر الإدارية (بناء معرفي) والسعي لإيجاد محفزات تجذب للموظفين

للعمل.

4. التعاون مع جمعيات أخرى للتنسيق وتحسين الخدمة، مع مراعاة توحيد الجهود في الأزمات الكبيرة

منعاً للازدواجية في العمل الخيري.

5. الخروج عن الأطر التقليدية في تمويل العمل الخيري، والبحث عن وسائل جديدة في تطوير وتنمية

6. كون العمل الخيري قطاعاً ثابتاً، وليس تابعاً للمؤسسات أو الوزارات، وبذلك يتم توظيف الطاقات
 7. الاستفادة من جميع القدرات، والطاقات الموجودة في المجتمع.
 8. عمل أماكن للصناعات الصغيرة، أو توفير مواد لبعض المحتاجين وجمع وتسويق منتجاتهم.
 9. إعادة التكوين الهيكلي التنظيمي للهيئات الخيرية، بما يحقق التعاون بين إدارتها المختلفة.
 10. دعم من الحكومات، وتشجيع للجمعيات الخيرية، وسن القوانين المنظمة لعملها.
- بمناقشة نتائج الدراسة الميدانية ينتهي الباب الثاني من البحث.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ففي نهاية هذه الدراسة، يحسن الباحث أن يعقب بخاتمة يجمل فيها التوصلات والنائج.

أولاً: النائج التي تتعلق بالدراسة النظرية (الباب الأول من البحث):

تم استخراج (55) قاعدة مستقبلية بعد دراسة (65) حديث نبوي فيما يختص بوسائل الرعاية الاجتماعية، كذلك استخراج (87) قاعدة مستقبلية بعد دراسة (106) حديث نبوي فيما يختص بالمستفيدين من التكافل الاجتماعي، سأوجزها فيما يلي:

1. العمل على تحقيق التوازن والاعتدال بين جميع أفراد المجتمع، وعدم استعلاء فرد على آخر، ونشر التراحم والتعاطف بين الجميع.
2. قتال مانع الزكاة، تعظيماً لوجوبها؛ ولأنها ركن من أركان الإسلام، والتسوية بينها وبين شعائر الإسلام الأخرى، كالصلاة.
3. إنذار المانع للزكاة بالوعيد الأخروي؛ تطهيراً للمجتمع المسلم من داء البخل والحرص على المال، وتقوية بيضة الإسلام وشكيمة المسلمين.
4. بالمساواة الإسلامية العادلة ينتهي الفقر والعوز، وتنتفي الحاجة، وهو أحد الأهداف السامية التي أرستها الشريعة الإسلامية بمصدرها الكتاب والسنة عند فرضها الزكاة، بدليل عدم وجود الفقراء والمساكين في آخر الزمان، وقبل قيام الساعة.
5. تحريم إعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأهله وأقاربه من أموال الزكاة، حفاظاً لمنزلتهم من أن يترفع عليهم من هو أدنى منهم بصدقة أو زكاة.
6. المبادرة على المسارعة والمداومة على أداء الصدقة؛ لأنها نور لصاحبها، وبرهان، ودليل على إيمانه.
7. الترغيب في النفقة، وتبشير المنفق بالخلف، وتوالي النعم، مما يزيد في رغبة المسلم بالإنفاق، وعدم خوفه من الفقر.
8. ضرب الأمثلة في بيان فضل المتصدق، زيادة في الترغيب في الصدقة، والإنفاق في سبيل الله تعالى.
9. اشتراط أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب، وضرب المثل في كيفية تربيتها ونمائها وزيادتها، ترغيباً وتحفيزاً للإنسان على الصدقة.
10. الإكثار من الصدقة، من أجل وأفضل الأعمال التي تسرع في دخول الإنسان الجنة، ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، وفي هذا ترغيب للمسلم وتحفيز له على الصدقة.
11. الحث على الصدقة ولو بالقليل، كشق تمر، وأن هذا القليل يكون حجاب لصاحبه من النار.

12. النهي الشديد عن تنقيص المتصدق بالقليل، والوعيد الأخروي لفاعل ذلك.
13. تحقق الصدقة، وحصول ثوابها، في جميع أعمال البر والمعروف، الذي يفعلها الإنسان، وعدم اقتصارها على المال.
14. التأدب بآداب الإسلام، عند إخراج الصدقة، كإخفائها مثلاً، تقديراً للمتصدق عليه، وعدم إظهار حاجته أمام الناس، فعدم تصفير الوجه عند منح الصدقة من آداب الإسلام.
15. تفضيل الإسلام صدقة الغني والصحيح الشحيح عن غيرها، تطهيراً لأموالهم من داء البخل والحرص على المال.
16. الدعاء للمتصدق والشكر له، جزاء إحسانه، تعظيماً لعمله، وترغيباً له بالبذل والعطاء، فمن لا يشكر الناس لا يشكر الله.
17. تحريم الرجوع في الصدقة، والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل؛ لما لها من الآثار السلبية على الفرد؛ ولأنها من المَن والأذى التي نهى الإسلام عن فعله.
18. جواز توريث الصدقة.
19. الإسراع في الصدقة، عند وجود المال، وعدم تأخيرها؛ سداً لحاجة المسكين.
20. إيجاب الشفاعة في الصدقة، وكونها من أعمال البر والتقوى، رحمة منه صلى الله عليه وسلم بأُمَّته في حصولها على الخير بكل الطرق.
21. تنظيم العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع، والمعاملات الجارية بينهم، وفق قوانين عادلة وصارمة، من خلال فرض مبدأ المساواة في تنفيذ العقوبات.
22. الكفارة شكل من أشكال العقوبة الايجابية، التي تحقق بها مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وتتجلى فيها نظرة واضحة وجليّة للمستقبل.
23. دفع أوهام المشككين في الدين الاسلامي، فليس الغاية من تشريع الكفارة التشفية والانتقام من الإنسان، بل الاهتمام بالتكوين العقلي والنفسي والاجتماعي للفرد.
24. الفضل العظيم، والأجر الكبير للمعتق، ترغيباً للمعتق، وإنهاءً لظاهرة الرق.
25. اختصاص اليمين بالله وحده دون سواه، تعظيماً له والزجر عن الحلف بغيره، لأنَّ حقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يزاحمه بها غيره.

26. إثبات الحقوق بين الناس باليمين الصادقة، والحذر من اليمين الكاذبة، والتشديد على من حلف باطلاً؛ لأنَّ فيها ظلم وإجحاف لحقوق الآخرين في الدنيا، وغضب ووعيد من الله تعالى في الآخرة.
27. إيجاب الحنث باليمين، إذا كان الاستمرار فيها، سيلحق الأذى والضرر بغيره، والمنع من تحقيق البر والتقوى بين أبناء مجتمعه، باستثناء حنث المعصية.
28. الالتزام الفردي أساس تطبيق التشريع الإسلامي، والنذور التزام فردي في حياة الإنسان وبعد موته، يلزم قرابته الوفاء بها.
29. الاعتقاد الجازم بأنَّ جلب المصالح ودفع المضار بيد الله، وأنَّ الذرائع والوسائل كالنذور مثلاً، ليس لها علاقة بالقضاء والقدر، وإنما شرعت ليستخرج بها من مال البخيل حق الفقير.
30. وجوب الوفاء بنذر الطاعة، لأنَّه التزام يجب على العبد الوفاء به، أما نذر المعصية فلا يجوز الوفاء به، وفيه كفارة يمين؛ لأنَّ فعل الطاعات، واجتناب المعاصي، من أقوى الدعائم في صلاح المجتمع.
31. التوقف عن الوفاء بالنذر إذا تعارض مع نص صريح فيه أمر، أو فيه نهي، ويكفر عنه بكفارة يمين؛ لأنَّ الأمر يقتضي الوجوب.
32. الندب إلى كتابة الوصية في حياة الإنسان، والمبادرة إلى ذلك، حفظاً لحق الورثة بعد مماته.
33. مراعاة العدل بين الورثة والموصى لهم، باقتصار الوصية على الثلث فقط، ولا تزيد ولا تنقص عن ذلك، حتى يتمكن الورثة من الانتفاع بالمال الموروث.
34. الإحسان لليتامى والفقراء والمساكين، الذين لا يرثون بإعطائهم جزء من الإرث إنَّ أمكن، سداً لثغرة الحاجة عندهم، وتكافلاً معهم.
35. العدل والإحسان عند كتابة الوصية، لأنها أحد الأسباب الموجبة لدخول الإنسان الجنة، وعدم الإضرار، لأنه أحد الأسباب الموجبة لدخول النار.
36. تطهير الإنسان من الذنوب والمعاصي، فقد تعثره لحظات من الغفلة عن الآخرة، وينسى العمل للآخرة، فالوصية من الطاعات والقربات التي تكون تعويض للإنسان عما فاتته من أعمال الخير.
37. عدم إيجاب ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته، لعدم انتفاعه بذلك، بسبب الكفر.
38. تقديم تنفيذ الحقوق المتعلقة بالعباد، كتقديم الدين على الوصية، تجنباً لضياع الحقوق المتعلقة بالعباد.

39. صلة الرحم، والآثار المترتبة على ذلك من البسط في الرزق، والإطالة في العمر، وهذا عند الوصية للأقارب.

40. مغايرة معنى الوقف للفهم المعروف من الإنفاق، والمحصور بالصدقات على الفقراء والمساكين فقط، فالوقف معناه وقف الأموال، مع بقاء عينها لمصالح خيرية دائمة يبيّن حكمة الإسلام في تشريع الوقف.

41. منع الإنسان من التصدق والإنفاق، إذا كانت هذا النفقة أو الصدقة تؤثر سلباً على حياة الإنسان في المستقبل، وهذا من رحمته صلى الله عليه وسلم، أنه يضبط حب المسلم للإنفاق بضوابط الرحمة والرأفة واليسر.

42. تحقيق الأمن الغذائي للمجتمع المسلم، بتشريع وسائل الرعاية الاجتماعية.

43. الوقف وسيلة تنمية اجتماعية فاعلة في المجتمع، يؤدي دوره في تحقيق مرضاة الله عز وجل، وخدمة العباد، من خلال اهتمام السلف الصالح بتوزيع الأوقاف الإسلامية في موارد مختلفة.

44. حفظ كيان الأمة الإسلامية، وامتدادها التاريخي، عن طريق إسهام الوقف في إنقاذ العديد من البيئات والعجزة والضعفاء والفارين من الحاجة.

45. إيجاد المجتمعات المترامية، وتقوية روح التكافل والتواصل بين الناس عامة، وبين من تربطك بهم صلة قرى من خلال الوقف على الأرحام.

46. الاستمرارية والديمومة التي أرسنها السُنَّة النبوية لهذا النوع من الصدقات، بمعنى أن تكون أموال الوقف وعوائده مستمرة غير منقطعة.

47. جواز جعل الأعيان المنقولة وفقاً لله تعالى، كوقف بعض الرقيق أو الدواب.

48. إمكانية تنوع وتزايد الأشياء الموقوفة، مما يجعل إمكانية تجدد الوقف في المستقبل، ضمن الضوابط الشرعية، إذا تحققت النية الطيبة، والتخطيط السليم، والرعاية الصحيحة.

49. ملازمة العبد شكر الله عز وجل على نعمة الحياة والصحة، لذلك شرعت على الكل بما فيهم الصغير والكبير، والحر والعبد، وشكر النعم سبب في استدامتها.

50. إتمام أجر المسلم في تشريع الله عز وجل زكاة الفطر بعد شهر الصيام؛ لكي تصلح ذلك الخلل الذي حصل في هذا الشهر؛ ليكون صيامه تام الأجر، ويفرح به فرحاً تاماً يوم القيامة.

51. توفير الوقت والطعام في يوم العيد للفقراء والمساكين والمحترجين؛ لتشمل الفرحة كل المسلمين، وحتى لا يبقى أحد محتاجاً في ذلك اليوم.
52. الاهتمام بتقوية الأواصر الأخوية بين المسلمين أغنيائهم وفقرائهم، وإحساس الفقير بمكانته، وأن أخاه يجب له ما يحبه لنفسه، وذلك بأن تكون الأضحية والهدي والعقيقة على أحسن الصفات، وأجمل الصفات.
53. الإخلاص في سائر الأعمال؛ لأنها السبب الرئيس في نجاح العمل، وقوته، واستمراره، وعدم الشعور بالتعب والوهن، والضعف عند الأذان.
54. تعظيم شعائر الله تعالى؛ لأنها السبب في تقوى القلب ومخافته من الله تعالى، وبالتالي استقامة أحوال العبد.
55. تطبيق مبدأ الإحسان في كل شيء حتى في أقل الأمور شأناً وهي ذبح الحيوان، فتصبح أعمال العبد في أعلى صور الإتقان.
56. إفادة البلاد الفقيرة، والبلاد المتضررة من هذه السنة أو الشعيرة، وغالباً ما يختار كثير من المسلمين أن يجعلوا أضحيتهم في بعض البلاد الفقيرة في إفريقيا وآسيا.
57. الأمر بالاستشراف قبل الذبح، يدل على أهمية الاستشراف والتخطيط للمستقبل في جميع شؤون الحياة نحو حياة أفضل.
58. التخفيف عن كاهل المسلمين، وبيان نعمة الله تعالى عليهم، هي أحد المصالح العامة للعباد في نسخ الأحكام.
59. كمال العبودية والتضرع لله تعالى في توقيت العبادة بوقت معين؛ لأن العبادات والقربات إنما تجب لهذه المعاني.
60. إيجاد مجتمع متراحم كالبنيان المرصوص، بتأليف القلوب، وتوثيق عرى المحبة بين جميع أفرادها.
61. فتح أبواب البر والتواصل بين أفراد المجتمع، بتعدد وجوه الإكرام للجيران، لما يترتب عليها من توثيق المحبة، وحسن العشرة واستئلال السخيمة والنفرة.
62. تعليم الأدب في التعامل مع أفراد المجتمع، بقبول الهدية، وعدم اعتبار قيمتها.
63. تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية والاقتصادية، والقيام بواجب التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

64. صرف المال للأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، وعدم تخصيص صنف من الأصناف الثمانية دون آخر، عند صرف الزكاة، سداً لاحتياجات جميع أفراد المجتمع، كما أنها سبب في نماء المال وبركته في الدنيا، والأجر العظيم في الآخرة.
65. ضرورة الوقف على الأصناف الثمانية المستحقة للزكاة، لضمان عائد مالي يساعدهم على قضاء حوائجهم.
66. نزع حب التملك من النفس البشرية، وأن المال مال الله، وللمسلمين حق في هذا المال، بما دل عليه القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.
67. النهي عن الترفع على الفقراء والمساكين، وبيان أن القيمة الحقيقية للإنسان هي قيمته عند المولى تبارك وتعالى.
68. تحقيق العدل الإلهي في أدق صورته؛ وذلك بسبق الفقراء والمساكين للأغنياء في دخول الجنة بأعوام عديدة، وهذا التشريف يحمل الناس على إسداء العناية، والاهتمام بشؤونهم.
69. إشعار الأغنياء بحق الفقراء في أموالهم؛ لأن المال هو مال الله، وهم مستخلفون فيه، فينشأ مجتمع بعيد عن الأنانية، يسوده الرحمة والشفقة على غيره .
70. أولوية الصدقة على الفقير القريب من الفقير البعيد؛ لأن كسب وده وحبه أولى من غيره.
71. المساواة بين الأغنياء والفقراء، وذلك بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء ما يدركون به عمل الأعداء.
72. التنبيه إلى علو درجة الفقراء والمساكين وقربهم من الله تعالى، وإظهار مكانتهم في المجتمع، وأن الفقر منقبة وشرف وليس عيباً، (بدليل نسبته إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في أغلب الأدعية).
73. الدعوة إلى التواصل، بتأكيد مشاركة الفقراء الأغنياء في المناسبات الاجتماعية، طاعةً لله ورسوله.
74. تأكيد أن التمايز والعلو في تقوى الله فقط وخشيته، وهذا الذي يدعوا إليه الدين الإسلامي، فلم يكن الدين يرى للأغنياء أي ميزة على الفقراء.
75. إظهار أن الفقر والعبودية في النظام الإسلامي ليس عيباً ولا نقيصة، وإنما هو فخر وشرف، ويتجلى ذلك بتقريب الرسول صلى الله عليه وسلم للفقراء والعبيد من مجلسه).

76. إعفاف المسكين بكفايته مسألة الناس؛ لما فيه مذلة لنفسه، وأذية لغيره، وجواز مسألة الناس بشروط وضوابط، وفي حالات معينة حددها الشارع.
77. تعليم الأمة المحمدية الرحمة والشفقة، بزيارة المساكين وتفقد أحوالهم، والوقوف على احتياجاتهم.
78. النهي عن رد المسكين، والصدقة عليه ولو باليسير، لما يتركه رده من أثر نفسي سيء، وتربية لشعور الاهتمام والإحسان، وعدم الإيذاء للآخرين مستقبلاً.
79. استمرار الإحسان إلى المساكين حتى عند صدور الإساءة منهم، والعفو والصفح مقابل الإساءة وعدم ردها بمثلها.
80. الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في قضائه لحاجة المسكين والأرملة؛ لنفعها للعبد في الدنيا والآخرة، فهي من أعمال البر التي كان يداوم عليها الرسول صلى الله عليه وسلم. من
81. تعظيم أجر الساعي على المسكين، ومساواته بأجور أفضل الأعمال كالجهاد، والصوم، والصلاة، تربيةً لروح المسارعة للاهتمام بشؤونهم.
82. الوصية بتقريب الفقراء والمساكين، والدعاء بحبهم، والحشر معهم، تأسيساً برسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم.
83. تحريم مسألة الناس لمن عنده ما يكفيه، طرداً لداء الطمع من النفس، وانتفاع الغير من ذوي الحاجة.
84. الاستعفاف عن سؤال الناس، والصبر على ضيق العيش، وغيره من مكاره الدنيا.
85. تأليف قلوب العاملين على الزكاة، بإعطائهم جزء منها.
86. تحقيق جانب من جوانب العدل، وهو عدم استغلال المجتمع لأي عامل فيه، بحيث لا يؤدي أي إنسان عملاً إلا ويحصل به أجره.
87. إرضاء السعاة، وبذل الواجب لهم، وترك مشاقتهم، مع ظلمهم، ضمان لاستمرارية الصدقة.
88. النهي عن جلب الصدقة إلى المصدق، لمافيه من المشقة على العامل عليها.
89. مداراة أهل الجهالة والقسوة وتألفهم إذا كان فيهم مصلحة، وجواز دفع المال إليهم لهذه المصلحة.
90. البعد الديني في التعامل مع الناس، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم.
91. الدعوة إلى الله تعالى، وتحقيق مصلحة دنيوية للمؤلفة قلوبهم، بدفع الأذى عنهم، والوقوف جانبهم؛ لاجتياز الضغوط المالية والنفسية، ومصلحة أخروية وهي النجاة من النار.

92. رد على الطاعنين في نظام الرق في الإسلام، اللذين يتهمون الإسلام بالظلم في الاسترقاق، بالترغيب في العتق، وبيان فضله.

93. تغيير نظرية الاستعلاء على الآخر، وتحقيق نظرية العدل والمساواة بين الجميع، بالدعوة إلى عتق الرقاب؛ لضمان الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع .

94. نسبة الولاء وأحكامه للعتاق، وهذا من صور الترغيب في العتق، وتحريم تولي العتيق غير مواليه، اعترافاً بالفضل، وعدم إنكار المتفضل.

95. القضاء على الاستعباد الموجود في الأرض، بتعظيم أجر العتق، فهو من العبادات الشاقة على النفوس، لأن فيه إخراج المملوك عن ملكه .

ثانياً: النتائج التي تتعلق بالدراسة الميدانية:

اعتمدت الدراسة الميدانية على ثلاثة محاور، كالآتي:

أ. تطبيق القواعد المستقبلية.

ب. المستفيدون من التكافل الاجتماعي.

ت. الأهداف المستقبلية للجمعيات بصورة عامة.

وبعد الدراسة الإحصائية وتحليل البيانات، أذكر النتائج والتوصيات:

أولاً: أن الجمعيات الخيرية التي تم استهدافها في هذه الدراسة، حققت النسبة الأكبر في تطبيقها لقواعد استشراف المستقبل من وحي أنظمتها ولوائحها، التي تستند في الأساس على مصدري الوحي في شريعتنا الإسلامية القرآن الكريم، والسنة النبوية.

ثانياً: إفادة المنتفعين بالتكافل الاجتماعي لوسائل الرعاية الاجتماعية شكّل نسبة متوسطة بين المحور الأول والثالث، لذا أوصي الجمعيات الخيرية مراعاة الآتي:

1. دراسة مستفيضة لحالة الفئات المحتاجة، والتأكد من حاجتها.

2. إيصال التبرعات والمساعدات لهذه الفئات بصورة دورية منتظمة.

3. استقطاع جزء من كفالات الأيتام؛ لشراء بعض الاحتياجات المستقبلية الخاصة باليتامى.

4. توفير فرص وظيفية أكثر للقادرين من هذه الفئات؛ للاستغناء عن خدمات الجمعية مستقبلاً، إلى جانب

تثقيف وتوعية المستفيدين دينياً واجتماعياً.

5. مراعاة التوازن بين قيمة الضمان الاجتماعي المستحقة شهرياً، وبين ارتفاع تكاليف المعيشة وإيجار السكن.

ثالثاً: محور الأهداف المستقبلية، شكّل النسبة الأقل، مما يدل على أنّ التخطيط المستقبلي، ووضع أهداف

وخطط للسنوات القادمة، يتسم بالضعف لدى الجمعيات الخيرية، ويحتاج لمزيد من البذل والجهد، لذا أوصي

الجمعيات الخيرية مراعاة الآتي:

1. قياس النجاح والتطور والتقييم بناء على أهداف الجمعية، واحتياجات المستفيدين منها، وعدالة

خدماتها إلى جانب الموارد المتاحة.

2. التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى، أو استشراف للمستقبل (خمس سنوات قادمة) في ضوء ثوابت

ديننا الحنيف.

3. تطوير مهارات الموظفين والكوادر الإدارية (بناء معرفي) والسعي لإيجاد محفزات تستقطب الموظفين

للعمل.

4. التعاون مع جمعيات أخرى للتنسيق وتحسين الخدمة، مع مراعاة توحيد الجهود في الأزمات الكبيرة

منعاً للازدواجية في العمل الخيري.

5. الخروج عن الأطر التقليدية في تمويل العمل الخيري، والبحث عن وسائل جديدة في تطوير وتنمية الموارد المالية.

6. كون العمل الخيري قطاعاً ثابتاً، وليس تابعاً للمؤسسات أو الوزارات، وبذلك يتم توظيف الطاقات المتميزة، والانتفاع من جميع القدرات، والطاقات الموجودة في المجتمع.

7. عمل أماكن للصناعات الصغيرة، أو توفير مواد لبعض المحتاجين وجمع وتسويق منتجاتهم.

8. إعادة التكوين الهيكلي التنظيمي للهيئات الخيرية، بما يحقق التعاون بين إدارتها المختلفة.

9. دعم من الحكومات، وتشجيع للجمعيات الخيرية، وسن القوانين المنظمة لعملها.

بعرض النتائج التي تم التوصل لها من الدراسة الميدانية، والتوصيات التي لها أكبر الأثر في النهوض بالجمعيات والمؤسسات الخيرية، للقضاء على مشكلة الفقر، والمشكلات الاجتماعية، أكون قد وصلتُ إلى نهاية الدراسة، وأسأل الله تعالى أن ينفع بها في إثراء المعرفة في هذا المجال، فإن أصبتُ فذلك من فضل الله علي، وإن أخطأتُ فمن الشيطان ومن نفسي البشرية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

University of Malaya

القرآن الكريم.

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المصنف في غريب الحديث والأثر أشرف عليه وقدم له: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري (دار ابن الجوزي: المكتبة العلمية، ط3، 1425هـ).
2. الأزدي، معمر بن أبي عمرو راشد مولاهم أبو عروة البصري، الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المجلس العلمي بباكستان، ط2، 1403 هـ).
3. الأزهرى، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ / 2003م).
4. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425 هـ / 2004 م).
5. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (جوار محافظة مصر: السعادة، 1394هـ/1974م).
6. الألباني، محمد بن ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ. 1985م).
7. الألباني، محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ. 2000م).
8. الألباني، محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2، 1415/1995م).
9. بازمول، محمد بن عمر، أحكام الفقير والمسكين في الكتاب والسنة (مكة المكرمة: كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى).
10. بامشموس، آمال بنت عمر، المنظمات الخيرية بين التقليد والتجديد (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، 1433هـ/2012م).
11. البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (دار الفكر. 1415هـ/1995م).
12. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م).
13. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الأدب المفرد، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

14. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية** (بيروت: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ / 1986م) 1424هـ/2003م).
15. البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، **توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام** (القاهرة: جنة الأفكار) طبعة مصححة ومحققة وفيها زيادات هامة.
16. البستاني، عبد الهادي بن سعيد، ومحمد، زياد بن محمد، **روح ورياحين شرح رياض الصالحين** (دار الكوثر، 1424هـ/ 2005م) .
17. البشير، محمد، **بحث بعنوان أهمية استشراف المستقبل وضوابطه دراسة تأصيلية في ضوء السنة النبوية**، (دبي: الندوة العلمية الخامسة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، 16 جماد الأول، 1432هـ/ 2011م).
18. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري** (الرياض : مكتبة الرشد ط2، 1423هـ/2003م) .
19. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش (دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/ 1983م).
20. بهاء الدين المقدسي، **العدة شرح العمدة**، تحقيق عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي 1425هـ/ 2005م) .
21. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية).
22. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني أبو بكر البيهقي، **شعب الإيمان**، تحقيق محمد السعيد بسيوني (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م).
23. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **الأسماء والصفات للبيهقي**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (جدة : مكتبة السوادي، 1413 هـ / 1993 م).
24. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط3، 1424 هـ / 2003 م).
25. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، **مجموعة الفتاوى** (الرياض: مكتبة العبيكان 1419هـ/1998م) اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار، أنور الباز.
26. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **سنن الترمذي** (الجامع الصحيح) (بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ/ 2002م) .

27. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن سعد الله، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (دار البشائر الإسلامية).
28. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407 هـ / 1987 م).
29. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، 1405 هـ).
30. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424 هـ / 2003 م).
31. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضي حشج منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) (دار الفكر).
32. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، التذكرة في الوعظ، تحقيق: أحمد عبدالوهاب فتوح (بيروت: دار المعرفة، 1406 هـ).
33. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، كشف المشكل من أحاديث الصحيحين تحقيق: علي حسن البواب (بيروت: دار الوطن).
34. الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الموضوعات، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1386 هـ / 1966 م).
35. ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (مؤسسة قرطبة 1416 هـ / 1995 م).
36. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار (بيت الأفكار الدولية).
37. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الأخلاق والسير في مداواة النفوس (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2، 1399 هـ / 1979 م).
38. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحيحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1990 م).
39. حجاب، محمد منير، مهارات الاتصال للإعلاميين والتربويين والدعاة (القاهرة: دار الفجر 1998 م).
40. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار (دار الفكر).
41. الحنبلي، أبو اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع (المكتب الإسلامي 1421 هـ / 2000 م).

42. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ / 1995م).
43. الحنظلي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المزوي، الزهد والرفائق لابن المبارك، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: دار الكتب العلمية).
44. الحضيرى، محسن، إدارة الأزمات (دار طيبة للنشر والتوزيع، 2000 م).
45. الخطّابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، 1351 هـ / 1932م).
46. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف).
47. الخلوئي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1423هـ / 2002م).
48. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري صحيح ابن خزيمة، حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، ط3، 1424 هـ / 2003 م).
49. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م).
50. ابن دقيق العبد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (دار الجيل، 1416هـ / 1995م).
51. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبو داود (دار ابن حزم . 1419هـ . 1998م).
52. دنيا، شوقي أحمد، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة (ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصر، عدد 24، السنة السادسة، 1415هـ / 1995م).
53. الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم الدارمي، البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414 هـ / 1993م).
54. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير بهامش الشرح المذكور مع تقرير محمد عليش (دار إحياء التراث العربي).
55. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم العمري، حجة الله البالغة (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).

56. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط9، 1413هـ).
57. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، الكبائر (بيروت: دار الندوة الجديدة).
58. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل، التفسير الكبير (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م / 1425هـ).
59. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط3، 1419هـ).
60. الرازي، فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1981م).
61. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ / 1995م).
62. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م).
63. الرفاعي، محمد نسيب، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير (الرياض: مكتبة المعارف 1410هـ / 1989م). ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (مؤسسة الرسالة، ط4، 1413هـ / 1993م).
64. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى، تحقيق: جسم الفهيد الدوسري (الكويت: مكتبة دار الأقصى، 1406هـ / 1985م).
65. الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ، مختصر الفقه الإسلامي (سوريا: دار الفكر).
66. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ مالك (مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر: 1424هـ / 2003م).
67. أبو زهرة، محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع (دار الفكر العربي . 1999م).
68. الزيات، أحمد ، ومصطفى، إبراهيم، وعبدالقادر، أحمد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط (القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة).
69. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1421هـ / 2000م).
70. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (دار المغني، 1419هـ / 1999م).

71. السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه الشيخ سليمان بن فهد العودة (ط11414هـ / 1993م).
72. السمالوطي، نبيل، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه (جدة: دار الشروق، ط4، 2005م/ 1426هـ)
73. السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (بيروت: دار الجيل، بدون طبعة)
74. السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ / 1986م).
75. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، والمحلّي، محمد بن أحمد، تفسير الإمامين الجلالين . تحقيق: الأستاذ مروان سوار (بيروت: دار المعرفة).
76. السيوطي، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل، شرح السيوطي لسنن النسائي (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ / 1986م).
77. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، 1417هـ / 1997م).
78. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ / 1993م).
79. شاهين، محمد عبد السلام، الزهد (بيروت: دار الكتب العلمية).
80. الشعراوي، دروس في بناء الأسرة المسلمة (دار القلم، سلسلة إمام الدعاة) .
81. شهاب الدين المالكي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3)
82. شهاب الدين النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (بيروت: دار الفكر، 1415هـ / 1995م) .
83. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (بيروت: دار الكتب العلمية).
84. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم ، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1421هـ / 2001م) .
85. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية في التفسير، تحقيق عبد الرحمن عميرة (دار الوفاء، ط2، 1998م).

86. الشيباني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد، السنة، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400 هـ).
87. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م).
88. الصلابي، علي محمد، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2009م).
89. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (بيروت: دار الفكر).
90. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ).
91. الطبري، محمد بن جعفر المشهور بابن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (القاهرة: دار الحديث).
92. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، شرح مشكل الآثار (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ / 1494 م).
93. الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد، والمطلق، أ. د. عبد الله بن محمد، والموسى، د. محمد بن إبراهيم الموسى. الفقه الميسر (الرياض: مَدَارُ الوَطْن للنشر، ط2).
94. عبد القادر شيبه الحمد، تفسير آيات الأحكام (1427هـ / 2006م).
95. عبد الوهاب، عبد الرحمن بن حسن بن محمد، فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد (دار ابن حزم 142هـ. 1999م).
96. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين (الرياض: دار الوطن للنشر، 1426هـ).
97. العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، المحقق المترجم: أحمد القلاش (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1421هـ).
98. العراقي، عبد الرحيم بن زين، طرح الثريب في شرح التقريب (دار إحياء التراث العربي، الطبعة المصرية).
99. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب (مصر: مؤسسة قرطبة، 1416هـ/1995م).
100. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (دار الريان للتراث 1407هـ/1987م).

101. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** (دار الفيحاء، ط2، 1417هـ).
102. العشماوي، محمد، بحث بعنوان **فقه التخطيط في ضوء السنة والسيره، الندوة العلمية الخامس، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بديي (16 جماد الأول 1432 هـ ، 2019 إبريل . 2011م).**
103. العظيم الآبادي، أبو عبدالرحمن شرف الحق محمد أشرف، **عون المعبود شرح سنن أبي داود (دار إحياء التراث العربي، ط2) .**
104. العكبري، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري **الإبانة الكبرى لابن بطة، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري (الرياض: دار الراجية للنشر والتوزيع).**
105. العيسوي، إبراهيم، **الدراسات المستقبلية ومشروع مصر 2020، معهد التخطيط القومي، القاهرة.**
106. العيني، محمود بن أحمد بن موسى العيني، **البنية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ).**
107. العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: عبد الله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001م).**
108. ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أذاذ البغدادي **الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2004 م).**
109. العاني، أسامة بن عبد المجيد، **إحياء الوقف لتحقيق التنمية (1431هـ . 2010م).**
110. علوان، عبد الله ناصح، **التكافل الاجتماعي في الإسلام (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع).**
111. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387 هـ).**
112. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (دار قتيبة . 1414هـ / 1993م).**
113. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **زاد المتقين من شرح رياض الصالحين (مكتبة التراث الإسلامي، 1425هـ / 2004 م)**
114. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، **الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي).**
115. ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن (دار الكتب العلمية).**
116. ابن العربي، محمد بن عبدالله، **عارضه الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، المحقق: صدقي جميل العطار (دار الفكر، بدون سنة الطبع، 1415هـ).**

117. العمر، أيمن بن محمد، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية** (دار البشائر الإسلامية) .
118. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين** (بيروت: دار المعرفة) .
119. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الجيل، ط2، 1420هـ، 1999م).
120. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي (القاهرة: دار المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1977م).
121. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**(بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ / 1992م).
122. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **زاد المعاد في هدي خير العباد** تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط25، 1412هـ / 1991م)
123. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (بيروت : دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 1994 م).
124. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني** (دار الكتاب العربي . 1408هـ / 1988هـ).
125. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، وضمن طبعة فيها ثلاث كتب (المقنع للموفق ابن قدامة . والشرح الكبير للشمس ابن قدامة . والإنصاف للمرداوي) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو في 32 مجلد، طبعة على نفقة خادم الحرمين الشريفين (1414هـ / 1993م).
126. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث . 1425هـ / 2004م).
127. ابن قيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة** (دار الجيل للطباعة والنشر . ط1، 1994م) .
128. القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** (دار الفكر، 1422هـ / 2002م)
129. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **المقدمات المهمدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408 هـ / 1988م).
130. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ / 1964 م).
131. القرطبي، أبو عمر يوسف ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد مادنيك الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ/1980م).

132. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1414 هـ / 1994 م).
133. قطب، سيد، في ظلال القرآن (القاهرة: دار الشروق، ط16، 1410 هـ / 1990 م).
134. قلعجي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ . 1988 م).
135. قوميدي، الداودي بن بخوش، بحث بعنوان الاستشراف الإيجابي للمستقبل في ضوء السنة النبوية، الندوة العلمية الخامسة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية (16 جماد الأول 1432 هـ . 2019 إبريل . 2011 م).
136. القيسي، كامل صكر، الذرية الصالحة وأثرها في مستقبل الأمة (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1429 هـ / 2008 م). الشيخ الفوزان، صالح، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية (مكتبة دار المعارف، ط3).
137. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ، 1406 هـ / 1986 م).
138. الكشناوي، أبوبكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (بيروت: المكتبة التجارية، ط2).
139. كوين، روبرت، فك طلاس الإدارة ومفاتيح التغيير المؤسسي الناجح (الشركة العربية للإعلام العلمي) خلاصات العدد 284 / 2004 م).
140. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم . المحقق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420 هـ / 1999 م).
141. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية (دار الفكر، 1986 م).
142. لحام، حنان، من هدي سورة النساء (دار الهدى، 1409 هـ / 1989 م).
143. ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ط2، 1429 هـ / 2008 م).
144. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (بيروت: دار صادر، 1997 م).
145. المالكي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي، المسالك في شرح مؤطاً مالك، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، قدّم له: يوسف القرضاوي (دار الغرب الإسلامي، 1428 هـ).

146. المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .
اعتنى بها: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار إحياء التراث العربى).
147. محمود، علي عبد الحليم، فقه الأخوة فى الإسلام (دار التوزيع والنشر الإسلامى . 2000م).
148. مسلم، أبوالحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم (بيروت: دار ابن حزم، 1423هـ / 2002م).
149. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضى الله عنه وأقواله على أبواب العلم، المحقق: عبد المعطى قلجى (القاهرة: دار الوفاء، 1411هـ / 1991م).
150. المقدسى، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخارى ومسلم فى صحيحيهما، دراسة وتحقيق: معالى الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (بيروت: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1420 هـ / 2000 م).
151. المقدسى، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق: عبدالرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربى، 1425هـ . 2005م).
152. المناوى، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادى التيسير بشرح الجامع الصغير (الرياض: مكتبة الإمام الشافعى، ط3، 1408هـ / 1988م).
153. المنذرى، زكى الدين عبدالعظيم، الترغيب والترهيب، المحقق / المترجم: محمد السيد (القاهرة: دار الفجر للتراث، 1421هـ).
154. الميدانى، أبو الحسن أحمد بن حمد القدورى البغدادى عبد الغنى الغنىيى دمشقى، اللباب فى شرح الكتاب . (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون) .
155. الأنبارى، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر فى معانى كلمات الناس، المحقق: د. حاتم صالح الضامن (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1412 هـ / 1992م).
156. النسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلى، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط . قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركى (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421 / 2001 م).
157. النووى، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . تحقيق: الشيخ خليل مأمون شىحا (بيروت: دار المعرفة، 1423هـ . 2003م)
158. النووى، يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب (دار الفكر، بدون سنة الطبع).
159. الهروى، علي بن سلطان بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت: دار الفكر، 1422هـ / 2002م).

160. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهرى، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م).
161. الهلالي، سليم بن عبيد، بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي).
162. الهيتي، عبد الستار إبراهيم رحيم، الوقف ودوره في التنمية (1418هـ/1997م).
163. الهيثمي، علي بن أبي بكر، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تحقيق: سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية).
164. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (مؤسسة المعارف، 1406هـ).

ثانياً : المقالات

- (1) بلال، يحيى، بحث في مؤتمر " الاستشراف والتخطيط المستقبلي في السنة النبوي " ، (16. 17 جماد الأولى ، 19. 20 أبريل 2011م).
- (2) البلداوي، عبد الإله، مقال بعنوان : (إدارة الأزمات العراق نموذجاً (الحلقة الثانية) المثقف السياسي معهد الإمام الشيرازي، واشنطن، www.siironline.org.
- (3) (التكامل في العمل التنموي والخيري " وتعاونوا ") تنظيم مجلس التنسيق بين الجمعيات الخيرية بمنطقة المدينة المنورة " تنسيق " . 24 إبريل / 2014م.
- (4) السماعيل، الدكتور إبراهيم بن محمد، والعيسى، سلطان محمد، ورقة عمل بعنوان " التخطيط الفعال في الجمعيات الخيرية " جمعية البر الخيرية بمدينة الحائط.
- (5) (السمات المميزة للمؤسسة الخيرية الفاعلة) مبرة الشاكري للتكافل الاجتماعي، بغداد (2006م).
- (6) السرجاني، راغب، مقال في الزهد والرقائق، موقع قصة الإسلام، تاريخ النشر (7 جمادى الآخرة 1435 - (2014/4/7) .
- (7) كردي، أحمد السيد، مقال تحت عنوان (أهم معوقات العمل الخيري) (31 مايو 2010 م) .
[tp://vb.arabseyes.com/t28325.html](http://vb.arabseyes.com/t28325.html)
- (8) (كيفية الاستفادة من تطبيق الاتجاهات الحديثة في القطاع النسائي الخيري بالمملكة العربية السعودية) ورقة عمل قدمت في ورشة عمل في جمعية الحائط عقدت (17 جمادى الثاني 1432 هـ) تقرير : عيد بن عبيد (حائل نيوز صحيفة إخبارية برؤية احترافية).
- (9) محمد، جابر عباس محمد، مقال في مجلة العلوم الاجتماعية www.swmsa.net، كلية الخدمة الاجتماعية بأسوان، جامعة جنوب الوادي . 9/08/2009 م.

10) يحيى، حسين، ورقة عمل، المؤتمر التنموي للعمل الخيري بعنوان (دور مؤسسات المجتمع المدني في تنمية العمل الخيري نحو رؤية استراتيجية تشاركية للنهوض بالعمل الخيري) (12 أبريل /2014م)
جمعية مدينة حمد الخيرية الاجتماعية .

University of Malaya

الملاحق

University of Malaya

تحتوي الدراسة ملحق واحد: وهو الاستبيان التي تم توزيعه على الموظفين الإداريين في الجمعيات الخيرية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الموظف المحترم

تحية طيبة وبعد :

تقوم الباحثة بإعداد دراسة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه، بعنوان (السنة واستشراف المستقبل في التكافل الاجتماعي " المؤسسات والجمعيات الخيرية نموذجاً ").

وهي إذ تضع بين أيديكم هذا الاستبيان راجية تقديم المساعدة، وذلك بالإجابة عن فقرات الاستبيان ، بدقة وموضوعية، لما له من أثر كبير في الحصول على نتائج إيجابية، علماً أن كل مايرد من إجاباتكم سيكون موضع احترام وسوف يعامل بسرية تامة، ولن يستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط، وعليه لا داعي لكتابة الاسم أو أي معلومات تدل على شخصكم الكريم .

شاكرين لكم حسن تعاونكم.

الباحثة

هناء أبو بكر محمد بابطين

جوال (0505348358)

البريد الإلكتروني h.a.b-2008@hotmail.com

البيانات الشخصية

الجنس

1. ذكر

2. أنثى

المستوى التعليمي

1. ثانوية فمادون

2. بكالوريوس

3. دراسات عليا

دورك الوظيفي في الجمعية

1. إداري.

2. موظف.

3. متطوع.

4. أخرى.

سنوات الخبرة في الجمعيات الخيرية

1. سنة - خمس سنوات.

2. خمس سنوات - عشر سنوات.

3. عشر سنوات - عشرين سنة.

يقوم هذا الاستبيان على عدة محاور كالتالي :

المحور الأول : مدى تطبيق الجمعيات الخيرية للقواعد المستقبلية التي وضعتها السنة النبوية عند تشريعها لوسائل الرعاية الاجتماعية في التكافل الاجتماعي (الزكاة . الصدقة . النذور . الكفارات . الوصية . الوقف . موارد أخرى).

أولاً: الزكاة والصدقة

أحياناً	لا	نعم	مدى تطبيق الجمعيات الخيرية للقواعد المستقبلية التي وضعتها السنة النبوية عند تشريع الزكاة والصدقة
			هل هناك تحقيق لمبدأ التوازن والاعتدال بين جميع الأفراد عند توزيع الزكاة والصدقة.
			هل تقتصر الزكاة والصدقات على المعونات المادية فقط
			هل تقوم الجمعيات بتأجيل أو تأخير صرف الزكاة لحين وجود مستحقيها
			هل هناك تحري في صرف الزكاة لمستحقيها
			هل هناك تقيد بمصرف الزكاة الذي عينه المتصدق
			هل تقطع الزكاة بمجرد موت الشخص (لا يعطي لأولاده من بعده)
			هل تقسم الجمعيات الخيرية الأموال الموجودة لديها على هيئة مرتبات (هذا يجعل ما أعطي زكاة لا يصرف دفعة واحدة، وإنما يتجزأ على فترات مراعاة لمستقبل الفقراء)
			هل تراعي الجمعيات حق الله في الأسر التي لا يكفيها الدخل الشهري ، لكثرة أفرادها
			هل تعمل الجمعيات الخيرية على نقل التبرعات خارج إطار المملكة عن طريق الجمعيات الأهلية

		هل حلت الجمعيات الخيرية محل ولي الأمر في عملية صرف الزكاة
		هل تقوم الجمعيات الخيرية بعمل دورات تدريبية لشرح أهمية الزكاة في التربية الروحية والخلقية والاجتماعية
		هل تقوم الجمعيات الخيرية بالأخذ من أموال الصدقات للصرف في أنشطة الجمعية
		هل للجمعية الأحقية في إعطاء من يريد الزواج من أموال الزكاة باعتباره محتاجاً
		هل تقوم الجمعيات الخيرية بجمع الزكاة من خارج مناطقها
		هل تمول الجمعيات الخيرية المشاريع الاجتماعية والدعوية من أموال الزكاة) شرط أن تستخدم هذه المشاريع المستحقين للزكاة (

ثانياً : الكفارات والندور

أحياناً	لا	نعم	مدى تطبيق الجمعيات الخيرية للقواعد المستقبلية التي وضعتها السنة النبوية في الكفارات والندور
			هل تقوم الجمعيات الخيرية بجمع كفارة اليمين وتحري الدقة في صرفها لمستحقيها
			هل تقوم الجمعيات الخيرية بأخذ كفارة اليمين نقداً ثم تعدها طعاماً تقيداً بمذهب الجمهور
			هل تتقيد الجمعيات الخيرية في إخراج الكفارات بالعدد المذكور في الآية الكريمة (إطعام عشرة مساكين)
			هل تقوم الجمعيات الخيرية ببحث الناس على أداء الحق الشرعي (جمع كفارات الأيمان والندور)
			هل تقوم الجمعيات الخيرية بجمع أموال الكفارة واستخدامها في تحرير ما يوجد في بعض بلدان العالم من العبيد الآن
			هل تضم الجمعيات الخيرية إيرادات الندور وكفارات الإطعام إلى مشاريع تفتير الصائمين

ثالثاً : الوصية والوقف

أحياناً	لا	نعم	مدى تطبيق القواعد المستقبلية التي وضعتها السنة النبوية عند تشريعها للوصية والوقف
			هل تقوم الجمعيات الخيرية بتذكير الناس بأهمية الوقف والوصية
			هل تقوم الجمعيات الخيرية بتنمية الوقف وتثميته وتعميره

			هل تحت الجمعيات الخيرية الناس على الالتزام بما لديها وصرف الأموال الموقوفة في مصارفها الشرعية
			هل تراعي الجمعيات الخيرية شرط الواقف أو شرط الموصي
			هل تعمل الجمعيات الخيرية في استثمار الوصايا لتصبح وقفاً في المستقبل
			هل هناك فجوة بين التنظير للأوقاف في البحوث والمؤتمرات والدراسات، وبين التطبيق الواقعي لتمويل الأوقاف واستثمار عوائدها والاستفادة من الطرق الحديثة في التمويل والاستثمار والتي لا تخالف الشريعة.
			هل تقوم الجمعيات الخيرية بمشاريع وقفية

رابعاً : الموارد الأخرى

أحياناً	لا	نعم	مدى تطبيق القواعد المستقبلية التي وضعتها السنة النبوية عند تشريعها للموارد الأخرى
			هل تقوم الجمعيات الخيرية بتوعية الحجاج بكفارة قتل الصيد
			هل تقوم الجمعيات الخيرية بجمع الكفارات من الحجاج وحفظها وتوصيلها لمستحقيها
			هل تقوم الجمعيات الخيرية بعمل إدارات خاصة بالهبات حتى لا تختلط بأموال الزكاة
			هل تقوم الجمعيات الخيرية بجمع الهدى وتوزيعه على الفقراء

			هل تقوم الجمعيات الخيرية الإسلامية بنقل الأضاحي للبلاد الفقيرة في إفريقيا وآسيا،
			هل تستقبل الجمعيات الخيرية زكاة الفطر وتقوم بتوزيعها على الفقراء والمساكين
			هل تأخذ الجمعيات الخيرية الفائض من إيرادات صدقة الفطر لصالحها في حال إذن المتبرعين

المحور الثاني : المستفيدون من التكافل الاجتماعي كـ (اليتامى . الأرامل . المطلقات . الفقراء) من قبل الجمعيات .

أحياناً	لا	نعم	الكيفية التي يتم بها التعامل مع المستفيدين من التكافل الاجتماعي
			هل يتم دراسة حالة هذه الفئات دراسة وافية والتأكد من حاجاتها
			هل يتم إيصال التبرعات والمساعدات لهذه الفئات بصورة دورية منتظمة
			هل تقوم الجمعيات باستقطاع جزء من كفالات الأيتام لشراء بعض الاحتياجات المستقبلية الخاصة باليتيم مثلاً
			هل يتم توفير فرص وظيفية للقادرين من هذه الفئات للاستغناء عن خدمات الجمعية مستقبلاً
			هل هناك تثقيف وتوعية لهذه الفئات دينياً واجتماعياً
			هل هناك مراعاة للتوازن بين قيمة الضمان الاجتماعي المستحقة شهرياً، وبين ارتفاع تكاليف المعيشة وإيجار السكن وخلافه.

المحور الثالث: الأهداف المستقبلية للجمعيات بصورة عامة

أحياناً	لا	نعم	الأهداف المستقبلية للجمعية
			هل هناك قياس للنجاح والتطور والتقييم بناء على أهداف الجمعية واحتياجات المستفيدين منها، وعدالة خدماتها إلى جانب الموارد المتاحة.
			هل هناك تخطيط إستراتيجي بعيد المدى أو استشراف للمستقبل ، (خمس سنوات قادمة).
			هل هناك تطوير في مهارات الموظفين والكوادر الإدارية (بناء معرفي للقائمين على العمل الخيري).
			هل هناك تعاون مع جمعيات أخرى للتنسيق وتحسين الخدمة.
			هل يتم الحصول على تمويل إضافي أم التمويل ثابت.
			هل هناك سعي لإيجاد محفزات تجذب الموظفين للعمل.
			هل تعمل الجمعيات الخيرية على استقطاع جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ العمل المتبرع له.
			هل يعد العمل الخيري قطاعاً ثالثاً في المجتمع، مثل القطاع الحكومي، والقطاع الخاص أم تابعاً لمؤسسات أو الوزارات ، حتى يتم توظيف الطاقات المتميزة ؛ لأنها في الغالب لا تأتي إلى قطاع ليس فيه أمان وظيفي.
			هل تقوم الجمعيات الخيرية بحبس المال الوارد للجمعية بنية الاستثمار (شراكة ، إيجار ،.....).
			هل تقوم الجمعيات الخيرية بعمل أماكن لصناعات الصغيرة أو توفير مواد الصناعات اليدوية لبعض المحتاجين وجمع منتجاتهم وإنشاء معارض لتسويقها وبيعها.

		هل تقوم الجمعيات الخيرية بإنشاء الإدارات المناسبة لإدارة الأموال وجمعها وصرفها في مصاريفها الشرعية.
		هل هناك توحيد للجهود أو تنسيق بين الجمعيات الخيرية في الأزمات الكبيرة ، منعاً للازدواجية في العمل الخيري.
		هل هناك (بناء مؤسسي) للجمعيات ، وهو كون المؤسسات والجمعيات قائمة على عمل مؤسسي منظم مرتب وفق أنظمة ولوائح.
		هل هناك دعم من الحكومات وتشجيع للجمعيات الخيرية وسن القوانين المنظمة لعملها.
		هل هناك استفادة من جميع القدرات والطاقات الموجودة في المجتمع، فلا يهمل أحد سواء كان ذكراً أو أنثى وسواء أكان شاباً أو كبيراً متقاعداً أو كان معاقاً أو غير ذلك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

University of Malaya